
٥٣٨٧



٨٠٤ر٢١٦
م

مفتاح اجنحه الرغاب في معرفه الفرائض والحسابه للرسموكي، احمدبن سليمان ـ ١١٣٣هـ ـ . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٦ق ٣٠س ١٨x٢٣سم

م ٥٣٨٧/١ نسخه جيده ،ضمن مجموع (ق١-١٦) خطها مغربي مقروء ،بآخرها فائده .

الاعلام ط ٤ ١:١٣٣ الخزانه العامه بالرباط ق٢ ج١: ٣١٩

١ ـ الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله

٢ ـ الحساب أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ شرح اجنحه الرغاب للسملالي

٨٠٤ر٢١٦
م

حليه الجواهر المكنونه في صنف الفرائض المسنونه كلاهما للرسموكي، احمدبن سليمان ـ ١١٣٣هـ .

كتبت سنه ١٢٦٦هـ .

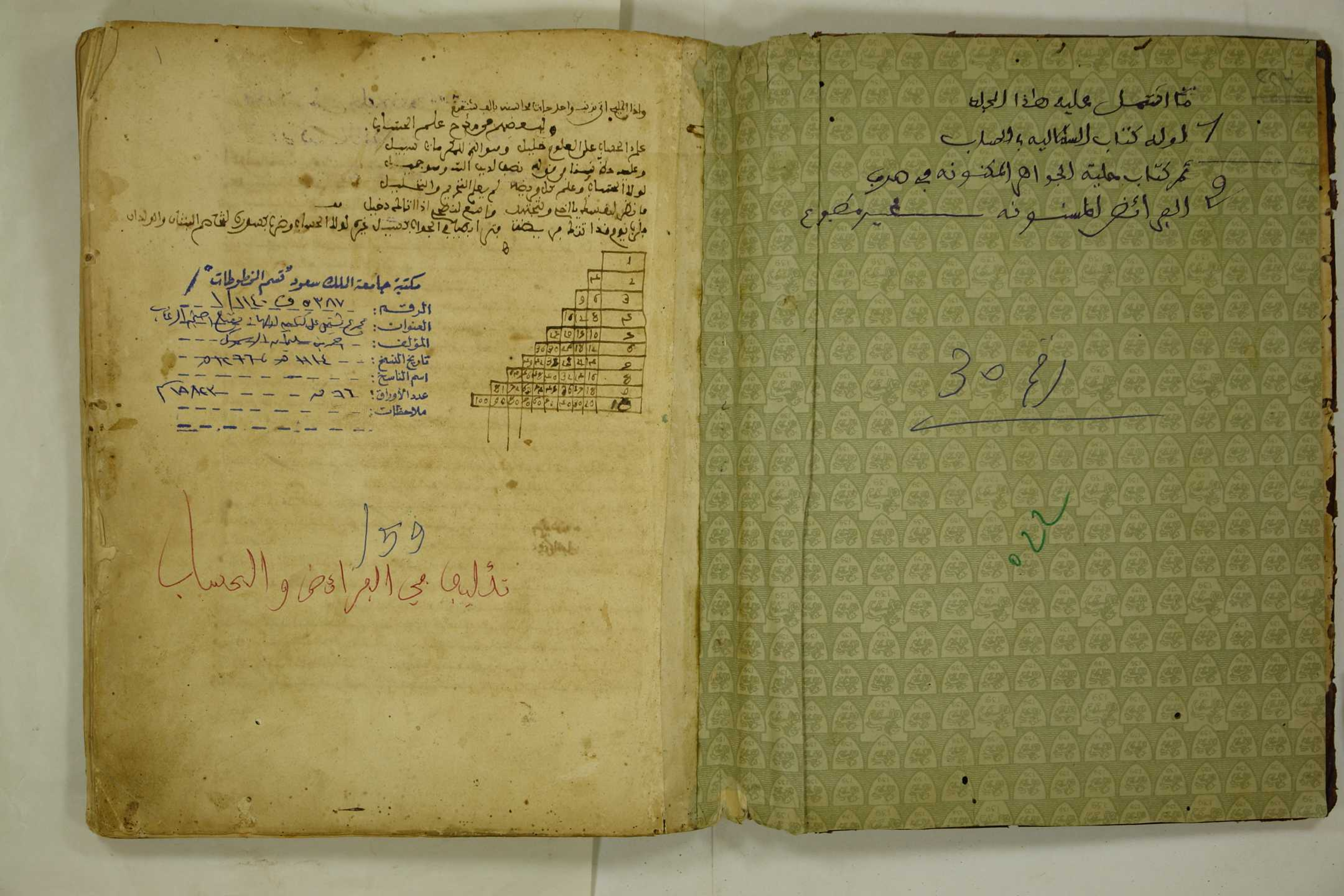
٥٠ق ٣٠س ١٨x٢٣سم

م ٥٣٨٧/٢ نسخه جيده ،ضمن مجموع (ق١٧ب ـ ٦٧) خطهامغربي مقروء، بآخرهافائده .

الاعلام ط ٤ ١:١٣٣ الخزانه العامه بالرباط ١: ٢٧٦ .

١ ـ الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله .

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح مختصر على نظم ... الرسموكي .



ولاذا الجلي اذ يرنو واحرجات محاسنه بالف شتيم

ولبعضهم في مدح علم الحساب

علم الحساب على العلوم جليل وسواله للمكرمات سبيل

وعليه دل نبينا برسوله نصح لديه الله وسوجهنا

لولا الحساب وعلم كل وجه لم يعلم التحريم والتحليل

ما نظر لنفسه بالحج والتجنب ما صح للنفسي اذا نال دخيل

مع

ولا يوم هذا تنتظم به بعضنا متى ابتداء الحول لا تسل خبره لولا الحساب وضع كسوتي لقادم العمان والولدان

159

تأليف في الفرائض والحساب

مما اشتمل عليه هذا المجلد

١ أوله كتاب المسائلية بالحساب

ثم كتاب حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة ـــــ غير مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم سهل الى التمام

الحمد لله الذي احصى كل شيء عددا وبين للمومنين سبيلا رشدا وابو الصلاة والسلام التامين الدائمين على نبيه محمد وآله واصحابه وامته اهل النظر والسبق
وبعد فاعلم ايها الراغب في تحقيق المطالب ان علم الحساب من اجل العلوم النافعة لكونه يستعمل في معاملات المسائل الواقعة وقد الف في ذلك العلامة
النبيل ابو محمد عبد الله بن محمد بن حجاج ابن الياسمين الصنهاجي الفيلالي قصيدة رجزية فيها اربعة وثلاثون بيتا مشتملة على عمل الاعداد الصحيحة ثم ملحقه بابيات في الكسور
من بينها ما هو الاشباع والتصحيح **وسميته** تحرير واضحة الراغب في معرفة الراجز في الحساب وشرحه شرحا كبيرا فيه اشباع
ما يليق بالمبتدي من الطلاب فلخصت منه شرحا ثانيا بالغا ناصر الاشباع ثم طلب مني بعض الطلبة من اخوان الاحباء ان اختصر
منه هذا الشرح الثالث الصغير لينتفع به كل طالب فحقق **وسميته** مفتاح واضحة الراغب في معرفة الراجز في الحساب فنقلت مستعينا
بالله انه المقصود ومن يسر له فقال الناظم المذكور رحمه الله تعالى ونفعنا بما قال الحمد لله العظيم النعم علامة العلم نجم الغلم ما قوله
في معنى البيت الحمد جميع انواع الحمد لله الكريم والحادث فابت له اي الله الذي منه جميع النعم والحادث من الله والعظيم انه محكم قدره وارفع ما فصاحه
جميع صفات الكمال الذين احضارها الشعر انه انعم على ذوي العلم بالعلم والنائم به علم الشرع والنعم المحمودة وحقيقة الحمد جميع اقسامه لغة
انشاء بالكلام الموصوف بجميل صفاته المختصة به على جهة التعظيم فيكون اللغوي من اهل الكلام ويكون في مقابلة الانعام والكمال بعد وجود التغيير
بالحمد وحقيقة الحمد الاصطلاح الذي يعا له العرف والشرع الذي للشكر اللغوي معنا ينشئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما واذكون الحمد الاصطلاحي
في مقابلة الانعام على الحامد وغيره ويكون باللسان وغيره وبين الحمد عموم وخصوص من وجه كما قرره الامام وغيره على كل مكلف حمد الله تعالى في العمر كلمة وكلمتي
الشهادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ثم صلاة على محمد والآل والصحب والتابعين ما قوله في معنى البيت ثم بعد حمد الله صلاة الله
التي هي البركة كاينة على سيدنا محمد وصلاة ايضا كاينة على اقاربه المومنين وصلاة ايضا كاينة على صحبه الصحابة المجتمعين معه في حياته اجتماعا معتادا او امنوا به
وصلاة ايضا كاينة على التابعين بهم من بعدهم الى يوم القيامة زادها ربنا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والتسليم على آله وصحبه وكل مومن متبع له في
ترتيبه فالجملة خبرية لفظا انشائية معنى وفوز الصلاة على غير الانبياء تبعا للانبياء اما غير تبعيته الوعاة انه يعني انفسهم خاصة بالانبياء ثم قال
وبعد فالقصد بذا ارجوزة تبيانه جمع عدد لصاحب ما قوله في معنى البيت تنبه ايها الطالب على انا بعد تفصيل ما تقدم ما سيا من المسائل وان ما انت حي
مقصود من النظم بالقصد المقصود به ناوجود ارجوزة بها بيان تيسير علم الحساب الذي هو جمع العدد وتفريقه **واعلم** ان
ان منفعة هذا العلم جليلة من انه وسيلة الى التعرف كثير من المسائل الفقهية من العبادات وغيرها وكيفية ذلك بكونه الا يعلم البرهان الذي قيل به
انه نصف العلم ثم قال مفيدة ارجوزة نحتوه تبينه ايضا بها تحريره معنى هذا البيت ان ما تلك ايها الطالب في هذه الابيات من جهة علم ضعيفة
مثل الابيات التي نرتب ها الحكمة ارجوزة لا تصل الى نحو الذي هو ركنا من مستعملين ونحو مجموع مسائل مختصرة في موضوعه بالاختصار الذي تعليل
لما ثقالة مع كثرة المعاني التي فيه لا موصوفة ببيان معانيه ابياتها لا موصوفة بان عبارة ابياتها محمودة لا محسنة لانها انه مبهم وما يقصد ثاني وان الجمع
ثم عدد بعدد لغير القصد معنى البيت هذا الكلام الذي بان جمع العدد الصحيح لا منفعة من مسائل ينوطه به لعرفة حقيقة جمع الصحيح وما يدته
وصحة وضع سالة وكيفية عمله وجهة اعتبار عمله وان حقيقة الجمع هو ضم عدد صحيح لعدد صحيح اخر وانما تعتبر كل منه الى من ابواب في الجنس فلما العدد
جنس والعشرة جنس اخر والمائة جنس اخر وهكذا ليكون الحكم في باب المراتب وانما تجمع عدد لعدد اخر من ابواب الجنس لغير السائل فان المقصود انما مقصوده
بذلك العمل الصحيح تعليل المراتب واعلم ان الاشكال التي تنبني فيها جميع العدد تسعة منها وهذه صورها فالشكل الاول للواحد والثاني للاثنين
والثالث للثلاثة والرابع لاربعة والخامس لخمسة والسادس لستة والسابع لسبعة والثامن لثمانية والتاسع لتسعة 3 وانما تجلب العدد الزائد على ذلك

الاشكال

للاشكال باختلاف المراتب التي هي منازل الاعداد ومواضعها فاذا كانت تلك الاشكال المذكورة في المرتبة الاولى دلت على الاحاد التي اولها الواحد
واخرها تسعة واذا كانت في المرتبة الثانية دلت على العشرات التي اولها عشرة واخرها تسعون واذا كانت في المرتبة الثالثة دلت على المئين التي
اولها مائة واخرها تسعمائة وعلى هذه المراتب الثلاثة تحيط دوران مراتب العدد وان كررت اذا لم يوجد معهم المرتبة الاحاد ورتبة العشرات ورتبة المئين
فيحط احد الحد باختلاف ما دامت الاحاد والعشرات والمئين من جنسه واذا كانت تلك الاشكال في المرتبة الرابعة دلت على احاد الالف التي اولها الف واخرها
تسعة الاف واذا كانت في المرتبة الخامسة دلت على عشرات الالاف التي اولها عشرة الاف واخرها تسعون الف واذا كانت في المرتبة السادسة دلت
على مئين الالف التي اولها مائة الف واخرها تسعمائة الف واذا كانت في المرتبة السابعة دلت على احاد الاف الالف التي اولها الف الف واخرها تسعة الاف الف
واذا كانت في المرتبة الثامنة دلت على عشرات الاف الالف التي اولها عشرة الاف الف واخرها تسعون الف الف واذا كانت في المرتبة التاسعة دلت على
مئين الاف الالف التي اولها مائة الف الف واخرها تسعمائة الف الف وهكذا يكون الامر في المراتب مع زيادة لفظة الف في اخر تلك الظاهرة في كل ثلاث مراتب
اخرى الى اخر العدد المعروف واذا لم يذكر السائل عددا في بعض المراتب فضع الصفر الذي ليس بعدد في تلك المرتبة ليدل على خلوها من العدد كما اذا قيل لك ضم
عشرين وثلاث الاف فانك تضع في المرتبة الاولى صفرا وفي الثانية اثنين وفي الثالثة صفرا وفي الرابع ثلاثة هكذا 3020 ومثل على الكثر فقال
وضع بالجمع منازل التي متكرر او مثلا معنى البيت فقصد ان المقصود من انواع الجمع في هذا الباب جمع منازل المراتب من حيث جميع اي منازل
المراتب من عدد جمع اخر لا ينسبه بينهما بتضعيف او غيره وما كانت منازلها من اعداد المتوالية او بعضها متكررة ايها الطالب في منازل العدد او مثله
اي مثلها او اكثر منازل اصرهما ومثل منازل الاعداد المتوالية فانك الجمع بغير المنازل على العدد الذي تكثر به من المجموع المذكور مع وجوب موقف
الخط في حالة الجمع ثم قال ورتب السطور وضع خط تحت الجمع معناه رتب ايها الطالب في الجمع في منازل السطور لا سطور
الاعداد التي تطلب جمع بعضها لبعض رسمها بحيث تجعل واحد احاد الاسفل تحت احاد الاعلى والعشرات تحت العشرات والمئين تحت المئين وكذلك
الى اخر الاعداد المرقومة واذا ان تضع في الاعلى ما شئت من السطور المجموعين ثم ضع خطا على تلك السطور من السطرين ليبطل بينهما وبين الخارج الذي
يوضع فوق الخط ثم اجمع في حالة ارادة عمله عددا بحسب احاد السطور والسطرين يكمل له الاعداد تكمل له في المرتبة من احاد السطور واجمع الخاطئ
من جميع كل عدد الذي تجمع فوق الخط واحاد الاسفل تجمع احاد الاعلى وعشرات الاسفل تجمع عشرات الاعلى ومئين الاسفل تجمع مئين الاعلى ثم كذلك
الى باقي مراتب السطور والسطرين وكذلك تبتدئ بجمع من اول السطرين او اخرهما ومثلها اذا كانت المجتمع من اعداد كل رتبة اقل من عشرة مثال
جمع السطرين اذا قيل لك اجمع اثنين وثلاثين واربعمائة الى ستة عشر وخمسمائة مضعفه هكذا 32 ثم تجمع الستة الى الاثنين يجتمع لك ثمانية تضعها
فوق الخط بعين ثم اجمع الواحد الى الثلاثة يجتمع لك اربعة تضعها فوق الخط بعين ثم اجمع الخمسة الى الاربعة تجتمع تسعة تضعها فوق الخط بعين فيكون الخارج
تسعمائة واربعين ثمانية ومثال جمع السطور اذا قيل لك اجمع لي اربعة وثلاثين ومائة الواحد واربعين ومائتين واثنين وثلاثين وثلاثمائة تضعها
هكذا ثم اجمع الاعداد التي كانت في المرتبة الاولى يجتمع لك ثمانية تضعها فوق الخط ثم اجمع الاعداد التي كانت في الثانية يجتمع لك تسعة
تضعها فوق الخط ثم اجمع الاعداد التي كانت في المرتبة الثالثة يجتمع لك ستة فيكون الخارج ثمانية وتسعين وستمائة وهذا اذا كان المجتمع من
تحت عشرة اما اذا كان احادا منه ثم ذكر الموضع الذي يوضع فيه خارج هذا النوع لوضوحه واما اذا كان المجتمع من العشرات او احادا مع عشرات
فقد اشار الناظم لعمله بقوله [illegible]
او وجدت ايها الطالب عشرة في المرتبة الاولى وغيرها بالجمع ان اجمع بعض الاعداد الى بعض فضع صفرا وحرك فوق الخط دون العدد الدال على العشرة
والعشرات لمحلها الذي قبلها لا تعلم صورة عشرات خارجة لا بالجمع في رتبة العدد التي تستخرجه في الاخر لمحلها لا الاسفل محل العشرات لا دخل تحت العشرات والجمع
الى العشرات بوفقها وضع ايها الطالب احادا ان لم يوجد فوق الخط دون صورة العشرات في محلها من الاحاد والعشرات معا في الجمع وانما صورة عشرات
خارجة لا عدد الاحاد التي تستخرجه في الاخر لمحلها لا الاسفل محل العشرات لا دخل تحت العشرات واجمع الى العشرات بوفقها وكل عدد يقدر انه عشرات

الى جملة وعلى انه يعنى ان ذلك دون الطرح لان المكسور اذا كثرت منه جمع منها عشرون او ثلاثون او اكثر وقوله وعشرات تحملها انقلاب نظام العمل الى النوع
الاول انما جزء منه اكتفاء بذكره في الثاني والا فيفعل العشرات الى محلها الاول بصورتها غير جنسها انتقلها من وضع بعد وضعها فيه ولو قال بصورة العشر
بعد ان احطا الثاني الجزء المقصود ومثاله ما اذا ربع من الكسرين عشرات ما اذا قيل لك اجمع في اربعة وستين وثلاثمائة الى خمسة وتسعين وثمانمائة مجتمعين
هكذا 3 6 4 ثم اجمع الخمسة الى الاربعة يخرج لك عشرة ضع الصفر من فوق المجموع وانقل صورة العشرة التي هي الواحد الى نوع العشرات فتحققه في
المحل الاسفل محل العشرات واجمعها الى الثلاثة والى الستة من فوقها يخرج لك عشرة ايضا ضع الصفر من فوقها كذلك وانقل صورة العشرة عند نوع العشرات
فتجمعها في المحل الاسفل محل العشرات الى ما بعدها واجمعها الى الثمانية والى الثلاثة يخرج لك عشرة ايضا ضع صفرا من فوق الاعداد المجموعة والواحد بعده الذي يكون الخارج
ايضا ومثال ما اذا ربع من الكسرين احاد وعشرات ما اذا قيل لك اجمع في تسعة وثمانين وتسعمائة الى خمسة واربعين وثلاثمائة مجتمعين هكذا
ثم اجمع الخمسة الى التسعة يخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة بالوضع من فوق المجموع وانقل صورة العشرة عند نوع الاحاد التي هو محلها بالاطلاق الى
الاسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الاربعة والثمانية تكون ثلاثة عشر فضع الثلاثة بالوضع من فوقها وانقل صورة العشرة من وضعها بالاطلاق الى الاسفل
محل العشرات بعدها واجمعها الى الثمانية والتسعة يخرج لك ستة عشر فضع الستة من فوق الاعداد المجموعة والواحد بعد ذلك فيكون الخارج من
جميع ذلك اربعة وثلاثين وثلاثمائة والف واشار الى كيفية اختبار عمل الجمع بقوله ثم اختبار الجمع بطرح الخارج بتواخير **معناه**
ان الجمع يحصل بالعدد واختبار عمله على ما هو صحيح ام لا بطرح يسكن اسمى الجمع من خارج الجمع كما يفعل معه اخوة ذلك السكر الماخي الذي هو صاحبه في المثال
ما دل على الضبط بان كان في المثال مسطورا واختبار عمله يكون بطرح اسم المسطور من الخارج فما يبقى معه مجموع اخوته او اخوته بالمراد في الاخير **مثال**
ذلك بيانه اذا ربع من جمع الكسرين واحد منهما ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة وعشرين واربعمائة الى خمسة وستين وماتين مجتمعين هكذا ثم اجمعها بالعمل
السابق فيخرج لك ثمانية وثمانون وستمائة ثم تريد اختبار هذا العمل فهذا هو يجمع اي ما بالمتقدم ثم اطرح الثلاثة من الثمانية يبقى لك خمسة **تجمعها** الى خارج الستة
الخمسة من تلك الثمانية فيبقى الثلاثة ثم اطرح الاثنين من الثمانية فيبقى الستة تجمعها الى خارج الستة من الثمانية فيبقى الاثنان ثم اطرح الاربعة من الستة فيبقى
له اثنان تجمعها الى خارج الاثنين من الستة فيبقى لك اربعة وهي ان تخرج جملة احد الكسرين من جملة الخارج بالعمل الذي هو الطرح فيبقى الكسر الاخر واشار الى
ما اذا ربع من الكسرين او الكسر عشرات او احاد وعشرات في الاخير ثم قال باب وان ضرب عدد من عدد الجزء الثاني **معناه** هذا الكلام
يدل على ان الضرب يجمع من جمع لا يتطلب من مسائل التوطئة لمعرفة كيفية جمع جمع من جمع وتسمية وضع سطر المجموع واختبار وان حقيقة الضرب
في اصطلاح اهل الحساب هو تضعيف احد العددين بعدد آحاد الآخر او ما هو في معنى ذلك اي زيادة عليه واحد باعتبار جملته باعتبار كل منزلة
فالضرب هو تضعيف عدد فيكون عدد كثير بيجمله الفضل الذي كان يحصل قوله تسمية البيت لا مجمله يعني ثم قال **وتسمية المضروب**
معناه ان نسأل ايها الطالب عن صفة وضع سطر الضرب وهل هو تقديم ام تأخير الكسرين المضروب فيه والمضروب بان
تضع الحاد الكثير الذي هو المضروب منه وعشرات المضروب تحت عشرات المضروب منه ومع العشرة تحت عنصر المضروب منه ثم كذلك
الى آخر المراتب والمضروب فيه ولا يزيد الا الى انها انما يطلب المراتب في العلو ان يعلو كله من فوق الخط الذي تحته ثم ضع على السطر بخطا معطوفا بينهما ونسم البيان الذي يوضع
من فوق الخط والمضروب في الادوار ان يحمله على كل عدد في موجود في الاسفل الذي هو المضروب في عدد يقابله كان في المرتبة من الاعلى الذي هو المضروب منه من يسار اول الصف
الى آخر المراتب وضع البال من كل واحد منهما وجبر مرتبتها والصفر ان يبقى فيه فيطلع في خلال المراتب في الصواب في عمله مثاله صورة ما اذا قيل لك اضرب خمسة واربعين وما
تين وثمانية وتسعين واربعمائة واضعا بالباقي مضعفه هكذا ثم ابدأ ضرب الخمسة من الثمانية فيكون لك ثلاثة وعشرون ثم اضرب الاربعة في التسعة فتكون
خمسة عشر في اخرها ثم الاثنين من الاربعة فيكون لك اثنان ضعفه فيكون المجموع الباقي ثلاثة وخمسين وماتين ثم انتقل العمل الى اذا كان في بعض مراتب
المضروب منه صفر او اقل ما يقابله من المضروب مع اعتبار العمل من اول المراتب بقوله ما زاد الضرب منه على ما اخذت فانه قدمه بدرا ما ما حمل عليه حتى تم من ...
معناه ان يكون الزائد المضروب منه صفرا او مزيدا تحته عددا او كان المضروب منه عددا وزيد لا يحمل فيحمله لا يكون ما قبله من الاعلى تحته

ما يحمل عليه على الصفر في النوع الاول وعلى العدد الاعلى في النوع الثاني لما حمل الى كل منهما عشرة مأخوذة من كده بعد الصفر والعدد الاعلى واحدا واحدا
عند بعد ما مثل العدد الذي كان ستة الا الصفر تحت الاعلى وضع الباقي فوق الخط زد واحدا الى صورة واجر بعده بعد مرتبة الصفر في النوع الاول وبعد مرتبة
الاعلى في النوع الثاني وهو واحد اسفل منه ليضم ضم واجمع ذلك الواحد الى ذلك المطروح واطرح جملته مما فوقه وضع الباقي فوق الخط واجر على ما على ذلك الى اخره
مثال النوع الاول ما اذا قيل لك اطرح ستة وثلاثين ومائتين من ستين وخمسمائة مجتمعين هكذا ثم اطرح الستة من العشرة المحمولة على الصفر الذي بقيت
لك حيث للاربعة مضعها فوق الصفر ثم زد واحدا في الاسفل منك ومن بعد تلك المرتبة واجمعه اليه واطرح جملتها التي هي الاربعة من الستة يبقى لك اثنان
واحد مضعه فوق الستة ثم اطرح الثلاثة من الخمسة يبقى لك اثنان مضعها فوق الخمسة فيكون مجموع الباقي اربعة عشر ومائتين ومثال النوع الثاني
ما اذا قيل لك اطرح ستة وخمسين ومائة من ثلاثة وعشرين واربعمائة مجتمعين هكذا ثم اطرح الستة من الثلاثة فتعذر لانه اكثر فاجعل عشرة على الثلاثة
تكن ثلاثة عشر فاطرح منها الستة تبقى سبعة مضعها فوق الثلاثة ثم زد واحدا في الاسفل الى الخمسة واجمعه اليه يكون لك ستة فاطرح من الاثنين فتعذر
لانه اكثر فزد عليه عشرة تكن اثني عشر فاطرح منها الستة تبقى ستة مضعها فوق الاثنين ثم زد واحدا في الواحد واطرح جملتها من الاربعة يبقى لك اثنان مضعها
فوق الاربعة فيكون مجموع الباقي سبعة وستين ومائتين واشار الى بيان صفة اختبار العشرة المحمولة على الصفر والاعلى بما بعد ذلك وبيان حسب الواحد المدخول به تحت
المطروح وكيفية اختبار عمل الطرح من الكسرين في الاعلى ثم قال واختبار الطرح **معناه** اجمع ابيها الطالب
اذا اردت عمل الطرح اختبارا لعمله حرفا من جمع ما يقابله بان فوق الخط من الطرح ان تشاهد بينهما العدد المطروح منه فانما صنعت
فذلك ان تحمله على مثال الامر ما اذا قيل لك اطرح ثلاثة واربعين ومائتين من سبعة وتسعين وخمسمائة مضعها هكذا ثم اطرح الاسفل من الاعلى
بالعمل السابق يكون مجموع الباقي اربعة وخمسين وثلاثمائة ثم تريد اختبار هذا الباقي فانك تجمع الثلاثة الاسفل الى الاربعة من فوق الخط فيخرج لك مثل السبعة
التي سكنت ثم تجمع الاربعة السفلى الى الخمسة من فوق الخط فيخرج لك مثل التسعة المتوسطة ثم تجمع الاثنين الى الثلاثة من فوق الخط فيخرج لك مثل الخمسة التي
سكنت فتعلم بذلك صحة عملك وان شئت فاجمع جملة الكسر الاسفل الذي هو المطروح الى جملة العدد الباقي من فوق الخط بالعمل السابق في الجمع فتخرج جملة المتوسط
الذي هو المطروح منه وانتهى الاصل كيفية ما اذا كان في بعض المنازل المطروح منه صفر او عدد اقل من مقابله ثم قال
معناه هذا الكلام الذي هو القول لا الكلام المقول في بيان عمل الطرح المقصود بالذكر واختباره وبيان كيفية الحال بعمل الترتيب في وضعه وتكرير في بيان ما عرفه
لا ما حمل به من يعمل الذي يتصعد العقل الراجح كالامام ابن البناء ثم قال **معناه** حقيقة الطرح اي في
العدد الصحيح في الاول في الجنس كالدراهم في الدراهم هي جمع لا يكثر احد الاعداد العددين الصحيحين الذي يطلب في احدهما الآخر بعدد ما كان في العدد الذي
لا الطرح في الصحاح افراد ما اذا قيل لك اطرح ثلاثة دراهم من خمسة دراهم فيخرج الثلاثة منقوصات من افراد الخمسة او اكثر الخمسة تلك مرات من افراد الثلاثة
بالخارج هو الكاثر هو خمسة عشر درهما واما الطرح في الجنس فحقيقته الجنس حقيقته هو تكثير العدد الذي كلبت جملة افراد جنسه بعدد افراد الآخر ما ابقى من ذلك
منه بعد افراد الآخر الذي هو حقيقة النوع الاول ما اذا قيل لك اطرح منه مال على خمسة رجال فيخرج لكل واحد ثلاثة دراهم تكثر جملة تلك الدراهم فانه بعدد الثلاثة في الخمسة
يخرج لك خمسة عشر اكثر ثلاثة دراهم التي طلب معرفة جملة افراد جنسه مجموعات عدد افراد الرجال المقسوم عليهم فيخرج لك خمسة عشر درهما باكثر عدد الرجال ثلاث مرات
يخرج لك خمسة عشر رجالا والجنس عشرة الخمسة رجال بعدهم على المثالين غيرهما لا كان حقيقة الطرح ما ذكر بالخارج من هذا العدد الاعلى صحيح والخارج
من في العدد الواحد ذلك العدد بنفسه والخارج من ضرب الاثنين في الاربعة ومن ضرب الاثنين في ثلاثة ستة ومن ضرب الاثنين في اربعة ثمانية ومن ضرب الاثنين في خمسة عشرة
ومن ضرب الاثنين في ستة اثنا عشر ومن ضرب الاثنين في سبعة اربعة عشر ومن ضرب الاثنين في ثمانية ستة عشر ومن ضرب الاثنين في تسعة ثمانية عشر ومن ضرب الاثنين في عشرة
عشرون والخارج من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن ثلاثة في اربعة اثنا عشر ومن ثلاثة في خمسة خمسة عشر ومن ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر ومن ثلاثة في سبعة
احد وعشرون ومن ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرون ومن ثلاثة في تسعة سبعة وعشرون ومن ثلاثة في عشرة ثلاثون والخارج من ضرب اربعة في اربعة
ستة عشر ومن اربعة في خمسة عشرون ومن اربعة في ستة اربعة وعشرون ومن اربعة في سبعة ثمانية وعشرون ومن اربعة في ثمانية اثنان وثلاثون

ومن اربعة في تسعة ستة وثلاثون ومن اربعة في عشرة اربعون والخارج من جمع خمسة في خمسة خمسة وعشرون ومن خمسة في ستة ثلاثون ومن خمسة في سبعة
خمسة وثلاثون ومن خمسة في ثمانية اربعون ومن خمسة في تسعة خمسة واربعون ومن خمسة في عشرة خمسون والخارج من ستة في ستة ستة وثلاثون ومن
ستة في سبعة اثنان واربعون ومن ستة في ثمانية ثمانية واربعون ومن ستة في تسعة اربعة وخمسون ومن ستة في عشرة ستون والخارج من سبعة في سبعة
تسعة واربعون ومن سبعة في ثمانية ستة وخمسون ومن سبعة في تسعة ثلاثة وستون ومن سبعة في عشرة سبعون والخارج من ثمانية في ثمانية
اربعة وستون ومن ثمانية في تسعة اثنان وسبعون ومن ثمانية في عشرة ثمانون والخارج من تسعة في تسعة احد وثمانون ومن تسعة في عشرة تسعون

[illegible]

بجميع المنازل المراتب للمنزل الاعلى الذي وقع منه مبتديا بالمشهور الاسفل ثم بالذي قبله ثم كذلك الى المنزل الاول من الاسفل وتضع خارج كل [illegible] على

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في المثال مثاله إذا قال أبقيت لك أخي ثلاثة في خمسة فعلت المسائل الخارج خمسة عشر بل الخارج أربعة عشر أو ستة عشر فإنا نقول الدليل على عدم [illegible]

[illegible] الخمسة عشر على الثلاثة التي هي [illegible] الخمسة [illegible] الخمسة التي هي [illegible]

[illegible]

معنى هذا الكلام [illegible] في بيان صفة وضع [illegible] في قسمة العدد الصحيح على الصحيح [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

بالخارج ما بوزنه او تنقيصه من اصل [illegible] عشر وتجعل [illegible] وضعه تحت المقسوم [illegible] الواحد فيخرج لك اثنان وهي تحت ما بوزنه الواحد ثم [illegible]
موزنه فيخرج لك اربعة وهي تحت ما بوزنه [illegible] الاربعة الاولى وهي اول من المقسوم عليه [illegible] الاسفل [illegible] الاربعة التي تحت
السفل [illegible] ثم تنقل الاربعة الباقية من المقسوم عليه بان تضعها هكذا [illegible] ثم [illegible] ثلاثة واربعة وتضعها تحت حكم [illegible]
[illegible] الاربعة على الاربعة التي هي [illegible] الوضع فيخرج لك واحد [illegible] على تلك الاربعة وضع الواحد الخارج على الثلاثة المتقدمة في الوضع
[illegible] يكون [illegible] ان [illegible] على الخارج [illegible] الاسفل
يكون الخارج [illegible] على كيفية القسمة على [illegible] المقسوم عليه [illegible] على المبتدي [illegible]
[illegible] معناه [illegible] الطالب [illegible] علامة [illegible]
ما تقدم ذكره [illegible] الاعداد الصغار التي [illegible] العدد [illegible]
المقسوم على [illegible] المقسوم عليه [illegible] عادة [illegible]
[illegible] بالقسمة على [illegible] الخارج [illegible] الاول وضع [illegible] من القسمة لكل امام [illegible] على كل [illegible] الاقصاء
عليه فيخرج [illegible] القسمة [illegible] المقسوم عليهم [illegible] ومثال ذلك ما اذا قيل لك اقسم [illegible] وتسعين ومائة [illegible]
وتسعين [illegible] المقسوم عليه [illegible] تسعة وثمانية وتقدم الثمانية على التسعة [illegible]
[illegible] المقسوم على التسعة بالعمل [illegible] فيخرج لك اربعة [illegible] على التسعة [illegible] العدد [illegible] الخارج
على الثمانية بالعمل [illegible] على الثمانية [illegible] فيكون مجموع الخارج لكل واحد من المقسوم
عليهم [illegible] هكذا [illegible] من الكسر بالعمل [illegible]
معناه ان هذا الكلام [illegible] وان قسم عدد [illegible] على عدد [illegible] وان اريد قسم القليل
على الكثير [illegible] من نوع القسمة [illegible] النسبة [illegible] القليل المقسوم [illegible]
[illegible] المقسوم عليه [illegible] ثلاثة دراهم على ستة رجال [illegible] ثلاثة من ستة [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] ثلاثة [illegible] الرجال [illegible] كل رجل [illegible]
[illegible] من الستة بالعمل [illegible] ثلاثة دراهم ستة انصاف [illegible] لستة رجال فيخرج لكل واحد
نصف درهم [illegible] التسمية [illegible] الكثير الذي هو المسمى منه [illegible] ثلاثة [illegible] ان يكون [illegible] عشر
[illegible] ان يكون فيه [illegible] الثالث ان يكون فيه [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] اذا قيل لك [illegible] من ثمانية او [illegible] على [illegible] الثمانية [illegible] من الثمانية [illegible]
اثنان هكذا [illegible] وان ترتب [illegible]
معناه الترتيب الذي هو [illegible] الوضع [illegible] الطالب [illegible] التسمية العدد المسمى منه [illegible]
ذلك الكثير [illegible] الاعداد الصغار [illegible] على [illegible]
بالقسمة على [illegible] فيخرج لك [illegible] مثال ذلك ما اذا قيل لك اسم اثنى عشر من ثمانية واربعين [illegible] تضعها هكذا [illegible] ثم
من الكثير [illegible] ثمانية وستة وتضعها تحت [illegible] القليل الذي هو اثنا عشر على ستة [illegible] فيخرج لك اثنان [illegible]
على الستة [illegible] الخارج على الثمانية [illegible] القسم [illegible] هكذا [illegible]
[illegible] اليه بقوله [illegible] معناه ان يكون العدد الكثير الذي هو المسمى منه [illegible]

بالخلاف

بالخلاف [illegible] الاعداد [illegible] نصف [illegible] ثلث [illegible] ربع [illegible] خمس [illegible] سدس [illegible] سبع [illegible] ثمن [illegible] تسع [illegible] عشر [illegible]
[illegible] القليل من [illegible] الكثير [illegible] القليل المجهول [illegible] الكثير [illegible] المجهول تحت [illegible]
اجزاء الكثير [illegible] الطالب [illegible] هذه الارجوزة [illegible] اذا قيل لك اقسم سبعة [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] عليه التسعة هكذا [illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible] الكثير [illegible] الخارج [illegible] عليه [illegible]
واحد [illegible] على ذلك [illegible] **وقد** اكمل الناظم [illegible] هذه الارجوزة من المسائل الحسابية [illegible]
معناه [illegible] الارجوزة [illegible] الاداب [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] **ثم قلت** [illegible] الثواب [illegible] هذا الفن العظيم

[illegible]

معناها [illegible] العلوم [illegible] سليمان [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] المنتسب بالعلم
[illegible] بالفصاحة [illegible] معناه [illegible]
[illegible] القسمة والتسمية [illegible] القسمة [illegible] العدد المقسوم عليه وهو القليل في باب
القسمة [illegible] باب التسمية [illegible] العدد المقسوم [illegible] الكثير [illegible] التسمية مثال
القسمة ما اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اثنى عشر [illegible] تضعها هكذا [illegible]
[illegible] الاربعة الخارجة [illegible] المقسوم عليه الذي هو اثنا عشر بالعمل [illegible] المقسوم الذي هو ثمانية واربعون [illegible]
[illegible] مثال التسمية ما اذا قيل لك اسم اثنى عشر [illegible] من ثمانية واربعين [illegible] تضعها على صورة التسمية هكذا [illegible]
[illegible] ثمانية وستة وتضعها تحت [illegible] عليها [illegible] اثنى عشر [illegible]
[illegible] المقسوم عليه الذي هو ثمانية واربعون [illegible] تضعها هكذا [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الثمانية [illegible] فيخرج لك ستة [illegible]
[illegible] على الواحد [illegible] الخارج على الثمانية [illegible] القسمة [illegible]
هكذا [illegible] فيخرج لك [illegible]
معناه ان هذا الكلام [illegible] بيان كيفية [illegible] العدد [illegible] باب القسمة والتسمية وغيرها من [illegible]
[illegible] على الطالب [illegible]
[illegible] العدد [illegible] خمسة [illegible] ثمانية [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] **وان ترفت** [illegible]
معناه [illegible] كيفية اختبار العدد [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] العدد [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] العشرة [illegible] خمسة [illegible]

هكذا ه اذا تقلها الغرض بعل عشرين ومائة الى الثمنية مانه انقسم
خمسة والخارج الى اعتبار العدد بعضه . اخرى الزوج الاقية مثال ما كانه اوله صح ما اذا تقلها الغرض ... نكره بعد الزوج
ثم نشرع الاول لم يظهر فيه جعل فتعلم بذلك انه ينكسر بخمسة ونسلك انه اذا علمت ان العدد ينكسر بعدد من الاعداد التي نكره
فيقسمه على العدد الذي يخرج له فينكسر ذلك العدد على الخمسة بالعمل السابق في القسمة وذلك بان تضعها هكذا ثم تطلب الاحاد الخمسة
عن ان تضعه تحت الخمسة فتنظر فيها وتبقى بالخارج الذي عشرين او يبقى منه اقل من خمسة فتحط الخارج في الخمسة وتخرج الخارج من ... عشر
فيبقى للاثنا عشر تضعهما على الخط من الاثنين فتضعهما للاصل فتطلبه فيكون اذ لا اعشر بين شغل الخمسة الى ما قبلها ثم تطلب عددا في الخمسة و
بالخارج ما يكون منه اربعة فتضعها تحت الخمسة فتنظر فيها ويخرج لك عشرون وهي بعض ما فيه فيكون الخارج تحت الاصل اربعة وعشرين
هذا الخارج الذي هو اربعة وعشرون بالزوج كما سبق ان الخارج يحتبي حتى يكون الخارج من القسمة عددا او اقل من عشرة فتشكل الاول فلم يظهر فيه صح لك
عشرة فتشتغل الزوج مع تسعة فتجمعهما ثلاثة احاد فيجتمع لك فيه ستة فتعلم بذلك انه ينكسر بثلاثة وستة لانه زوج فتقسمه على الاكبر منهما الذي هو الستة
وذلك بان تضع الستة تحت ... الخارج ثم تضع اربعة تحت الستة فتقع لك فيه فيخرج لك اربعة وعشرون وهي ما فوق الستة مع ما على يكون
الخارج من هذه القسمة اربعة وهي اقل من عشرة فتجعل لكل مقسوم عليه مع الخارج من القسمة الاخيرة اثنية لان العدد كما سبق ذلك فتجعل المقسوم عليه اولا
هو الخمسة والمقسوم عليه ثانيا هو الستة والخارج من القسمة الاخيرة هو اربعة فما تقدر لك العدد خمسة وخمسة واربعة والذي ترتبها هكذا
او على خلاف ذلك ه مثال ما كان الخمسة في اوله ما اذا تقلها الغرض بعد خمسة وعشرين ومائة فتشكل الاول فتجعل فيه خمسة فتعلم بذلك انه ينكسر بخمسة فتحتاج
الى ان تقسمه على الخمسة فتضعها هكذا ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق في القسمة فيخرج لك خمسة وعشرون وهو ينكسر بخمسة ايضا
لو هو ... الخمسة في اوله فتحتاج الى ان تقسمه على الخمسة فتضع الخمسة تحت الخارج ... ذلك الخارج ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك
خمسة وهو اقل من عشرة فتجعل الخمسة المقسوم عليها اولا والخمسة عليها ثانيا والخمسة الخارجة من القسمة الاخيرة ايه لك ذلك فتضعه تحت
ذلك هكذا ... ثم اذكر فصل ... في ما يختبر به العدد الذي يكون اوله صح ... خمسة ... نوع

معناه ان ايها الطالب اذا اختبرت العدد الذي تريد تحليله فيخرج تسع او ثمانية او سبعة ان ... لا عدم منه الامران المذكوران ... وجوه ...
خمسة في اوله ... كيفية اختبار العدد بكل واحد من الاعداد الثلاثة ثم اذكر الكيفية في اختبار بالتسعة ... واجمع ... ما ... جمع ...
... ثلاثة او ستة او ... ثلاثة او ستة ... او ...
... ه معناها اجمع ايها الطالب جميع منازل ما تريد لان تضع في اللوح من عدد اريد حله كاحاد ... تسع
معلوم ... اهل الحساب ... مثال ... العدد ... جميع مراتب العدد فتسقطه تسعة ...
بكل ... مجموع ذلك العدد ... بثلاثة ... فكان العدد الذي اريد حله زوجا ... ايضا ... ستة ...
ذلك العدد زوجا وكان الذي ... العدد بثلاثة ... او ستة ان كان زوجا ... ثلاثة او ستة من المجموع ... من التسعات ...
ثلاثة او ستة في جملة المجموع ... العدد ... ان يكون العدد زوجا ... التسع من العدد ... ذلك ...
سواء كان ... او ... اربعة او ... العدد ... اربعة او ستة او ثمانية ...
... من ذلك العدد اذا كان زوجا ... بثلاثة ... من التسعات ثلاثة او ستة او يجتمع في جملة المجموع
ثلاثة او ستة ... تسعة ... ايضا بثلاثة وستة ... العدد ... على الاكثر الذي هو التسعة وهو الاحسن او على ستة او ثلاثة
وان بقي فيه ... ثلاثة او ستة او اجتمع ثلاثة او ستة في جملة المجموع ... الاربعة بثلاثة وستة ... على الستة وهو الا
حسن او على الثلاثة ه واذا كان ... الخمسة المذكورة ... بثلاثة ايضا ... ان تقسمه اذا اردت تحليله على التسعة
وهو الاحسن او على الثلاثة ... وان بقي فيه ... ثلاثة او ستة او اجتمع في جملة المجموع ثلاثة او ستة ... الاربعة بثلاثة ... على

الثلاثة

الثلاثة مثال الزوج المنكوح بتسعة ما اذا تقلها الغرض بعد اربعة وعشرين ومائة فانك تجمع بعضه الى بعض كانه احاد فيجتمع لك التسعة وهو زوج فتعلم
بذلك انه ينكسر بتسعة وثلاثة وستة فاذا اردت حله فقسمه على التسعة فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق في القسمة فيخرج
لك اربعة عشر ثم اختبر هذا الخارج بالزوج فتجده منكسرا بتسعة فتضع التسعة تحته ثم اقسمه عليها بالعمل السابق فيخرج لك اثنان وهو اقل من عشرة فاجعل
كل مقسوم عليه مع خارج القسمة الاخيرة الذي الى العدد ... تحت كل هكذا او كيف شئت ه مثال الزوج الذي ... ثلاثة
ما اذا تقلها الغرض بعد اربعة وستين ومائتين فانك تجمعه كانه احاد فيكون مجموعه اثنا عشر ما اذا ... منه تسعة فتبقى ثلاثة فتعلم بذلك انه ينكسر
بثلاثة وستة فاذا اردت حله فتقسمه على الستة فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اربعة واربعون ثم اختبر هذا
الخارج بالزوج فتجده منكسرا باربعة فتضع الاربعة تحته ثم اقسم عليها فيخرج لك احد عشر وهو عدد اصم لانه لا ينكسر بواحد من الزوج فاجعل العدد المقسوم
عليه مع الاحاد ... العدد وضعه تحت كل ... احد الاصم ... هكذا او كيف شئت ه مثال الزوج
الذي ... ثلاثة ما اذا تقلها الغرض بعد اثني عشر ما انك تجمع ... كانه احاد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذلك انه ينكسر بثلاثة وستة
فاذا اردت حله فتقسمه على الستة فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل فيخرج لك اثنان واجعل الستة والاثنين اماما لذلك العدد فتضعهما
هكذا او قدم الاصم ه مثال الزوج الذي فيه ... ستة ما اذا تقلها الغرض بعد ثلاثة وثمانين ومائة فانك تجمعه كانه احاد ثم ... من المجتمع
تسعة فيبقى لك منه ستة فتعلم بذلك انه ينكسر بستة وثلاثة فاذا اردت حله فتقسمه على الستة فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك احد
وثلاثون وهو اصم لانه لا ينكسر بواحد من الزوج فاجعل الستة والاحد والثلاثين اماما لذلك العدد فتضعهما هكذا او قدم الاصم ه مثال الزوج الذي
... ستة ما اذا تقلها الغرض بعد اربعة وعشرين ... فانك تجمع ... كانه احاد فيجتمع لك الستة فتعلم بذلك انه ينكسر بستة وثلاثة فاذا اردت حله فتقسمه على
ستة فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك اربعة والاربعة اماما لذلك العدد فتضعهما هكذا او قدم الاصم ه مثال
الزوج المنكوح بتسعة ما اذا تقلها الغرض بعد ... فانك تجمعه كانه احاد فيجتمع لك التسعة فتعلم بذلك انه ينكسر بتسعة وثلاثة فاذا اردت
حله فتقسمه على التسعة فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك ... ثم اجمع هذا الخارج كانه احاد ... فيجتمع لك تسعة
ثلاثة فتعلم بذلك انه ينكسر بثلاثة فاقسمه عليها ... فيخرج لك ... وهو ... لانه لا ينكسر بواحد من الزوج فاجعل العدد المقسوم
عليها ... لذلك العدد فضع الخارج تحت ... هكذا او كيف شئت ه مثال الفرد الذي فيه بعد اللوح ثلاثة ما اذا تقلها الغرض بعد تسعة
... فانك تجمع ... كانه احاد ثم ... من المجتمع تسعة فيبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك انه ينكسر بثلاثة فاذا اردت حله فتقسمه على الثلاثة
فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك تسعة عشر وهو عدد اصم فاجعل الثلاثة والتسعة عشر اماما لذلك العدد فتضعهما هكذا
او قدم الاصم ه مثال الفرد الذي ... ثلاثة ما اذا تقلها الغرض بعد ... فانك تجمعه كانه احاد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذلك انه
ينكسر بثلاثة فاذا اردت حله فتقسمه على الثلاثة فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك الخمسة فاجعل الثلاثة والخمسة اماما
لذلك العدد فتضعهما هكذا او قدم الاصم ه مثال الفرد الذي فيه بعد اللوح ستة ما اذا تقلها الغرض بعد تسعة وستين ... فانك تجمعه كانه احاد
فيكون من المجتمع تسعة فيبقى ستة فتعلم بذلك انه ينكسر بثلاثة فقط فاذا اردت حله فتقسمه على الثلاثة فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على
الاسفل يخرج لك ثلاثة وعشرون وهو اصم فاجعل المقسوم عليه والثلاثة والعشرين اماما لذلك العدد فتضعهما هكذا او قدم الاصم ه مثال
الفرد الذي ... ستة ما اذا تقلها الغرض بعد ثلاثة ... فانك تجمعه كانه احاد فيجتمع لك الستة فتعلم بذلك انه ينكسر بثلاثة فقط فاذا اردت حله
فتقسمه على الثلاثة فتضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج لك احد عشر وهو اصم فاجعل الثلاثة والاحد عشر اماما لذلك العدد فتضعهما هكذا
او قدم الاصم وقس على هذه المثل ه ثم اذكر فصل ... الكيفية في الاختبار بالثمانية نوع
... اذا اختبرت ... جميع ...
... والاحاد ... من الاحاد ... عن ...

معناها ان ابا الطالب في العدد [illegible]

الزوج اذا اردت اختباره بالثماني [illegible] ثمانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

وساير الوضع في الكيفية المقدم الأكبر [illegible] عن المقصودة الكيفية عمل واما الأعداد الى اربابها على النواحل على الحساب [illegible] كسور من كسور لنظم بجدول

بعد راه الثانية الاية على القسمة وانقسم له [illegible] اصل [illegible] بما اصحابه ادا [illegible] اليه مال موالد لا له بسهم واحد فصل [illegible] سهام قسمة [illegible] ما له اي الاسال [illegible] بعد واحد النواع

منظ الوضع الامام المالية الواسطة على سال الاية موضع كونه حالة [illegible] الترويج [illegible] الامام على مال [illegible] الخارج ذلك فقسمة [illegible] من الترح امام مانا اراد

القسمة من [illegible] التصحيح والخارج عليه الانقسام منع ان [illegible] وضع اه [illegible] الامام على القسمة [illegible] وضع اذا [illegible] عليه القسمة

الاول الامام اول للامر العمل هذا نظر كما واعلى [illegible] والصواب عليه القسمة [illegible] بنسله امام اخرى [illegible] الامام على القسمة

الكل العمل بذلك تخرج ثم بقسمة [illegible] الذي الثالث [illegible] بموضع [illegible] هو لان الامام ذلك على القسمة من الاخرج [illegible] الثالث المرضوع

[illegible] وهو [illegible] الى الامام على الماهى الكسور مجموع [illegible] هو هذا علمك اختبار اردت واذا [illegible] الكسور التصحيح من اسمه [illegible]

اخرج [illegible] امامه على منه المجتمع واقسم موفه التي الكسور الى واجمعه بنسله امام [illegible] كسور تحت عليه كسر مجموع قسمة [illegible] الامام [illegible]

مثل التصحيح لك واجعل الاول الامام على القسمة بخارج [illegible] تحت [illegible] المال جدول في التصحيح العدد الى [illegible] هذا مثل [illegible] ثم [illegible] الملم تحت

الجمع [illegible] دنانير وعشرة وعمر دينارا عشر خمسة زيد فاخرج الاب مال اذا قيل ما ذلك **مثال** صحيحا علمك ان اردت ثم [illegible] التي التصحيح المال مجموع لك يخرج الا [illegible] التمانين الجمع

عشر [illegible] عشر خمسة زيد فزام ونضع عمرو اصول ثلاثة نضع بانه ثم بينهم تقسمه ان [illegible] دينار [illegible] بحوانيهم [illegible] التجارة كراء [illegible] دنانير سبعة

الثمانية [illegible] الاول [illegible] التمانين فوق فنضع اربعة و ثمانية من وركبته وثلاثون اثنان [illegible] يجتمع الخط فوق وتجعلها سبعة [illegible] وزام

تحت [illegible] ثلاث [illegible] فيخرج [illegible] الامام هي التي الاربعة على فتقسمها [illegible] فيخرج التمانون وهو [illegible] المال [illegible] ثم الاربعة

[illegible] ثم التمانين تحت التصحيح هي التي والثلاثين والسبعة الثمانية تحت الاربعة فنضع اربعة وتبقى [illegible] تسعة فيخرج الثانية على الخارج تقسم ثم الاربعة

[illegible] الثمانية على [illegible] تقسم ثم الاربعة تحت [illegible] فنضع الثمانية فيخرج الاربعة على فتقسمها ثمانية [illegible] التمانين من [illegible] كان

على فتقسمها وثمانية ستون [illegible] التمانين [illegible] الثمانية [illegible] ثم الثمانية تحت [illegible] ونضع التمانين تحت فتضعها وعشرون خمسة

تحت [illegible] الاربعة فتضع اربعة وتبقى صحيحة عشر سبعة فيخرج الثمانية على الخارج هذا تقسم ثم الاربعة تحت [illegible] فتضع [illegible] الاربعة

فيخرج [illegible] التي [illegible] على فتقسمها الثانية فيجتمع الثمانية تحت كانت التي [illegible] تجمع بان [illegible] التمانين تحت عشر السبعة وتضع الثمانية

[illegible] فتجمعها الثانية المرتبة تحت [illegible] الخط فوق [illegible] الكسر [illegible] عشرون له فيجتمع [illegible] فتجمعه [illegible] وضع تحت [illegible]

سبعة [illegible] دينارا [illegible] وعشرون وخمسة [illegible] دينارا اثنان واربعة دينارا وثلاثون تسعة زيد [illegible] لهم [illegible] فتقول [illegible] مثل [illegible] الثانية

الشركاء [illegible] التي الاصول [illegible] الكيفية **ثم اشرف** [illegible] وهذه دينار اثنان واربعة دينارا عشر

زيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عمر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بكر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

معنا [illegible] [illegible] الاصول [illegible] الاجزاء من [illegible] بينهم [illegible] اذا

[illegible] كل فوق بان [illegible] الاصول تلك [illegible] بالادلة المحاصة [illegible] التي الاعداد هو التي الاصول الطالب ايها

التي الاعداد بعض [illegible] او تسع او ثمن او سبع او سدس او خمس او ربع او ثلث [illegible] النواحل [illegible] ان

اثنان [illegible] زيد كان اذا **مثال** المطلوب لك فيخرج [illegible] سائر [illegible] ما [illegible] الاوفاق [illegible] ثم [illegible] الاشتراك [illegible]

بانه [illegible] بينهم تقسمه ان [illegible] دينارا وعشرين بتسعة [illegible] عشرة [illegible] دينارا عشر خمسة عليه [illegible] دينارا [illegible]

اختطرا اردنا ان [illegible] بالنصف [illegible] موافقة [illegible] ثم [illegible] فوق تجمعها ثم [illegible] عدد واحد لكل نضع

وهي [illegible] اربعة فتكون الخط فوق الاوفاق هذه تجمع ثم عشر [illegible] خمسة وتضع عشر ستة [illegible] ثمانية وتضع [illegible] الاثنين فوق [illegible] بان

[illegible] التسعة عشر احد [illegible] ثم والثلاثين الثمانية الامامين [illegible] وتضع الثلاثين الجدول فوق المذكور المال [illegible] فتضع وثلاثة ثمانية من

فيبقى الثمانية على فتقسمها ومائة ستة لك فيخرج الثلاثة تحت فتضعه للجواب [illegible] الثلاثة على [illegible] وثلاثة عشر تسعة فيخرج المال هو التي

المال تحت فتضعه صحيحة ثلاثة عشر ويخرج اثنان لك فيبقى الثمانية على فتقسمها ومائة ستة لك فيخرج الثلاثة تحت فتضعه واحد لك

على فتقسمها وتسعون [illegible] الاربعة [illegible] فتضعه واحد لك فيبقى الثلاثة على فتقسمها وثلاثون اثنان فيخرج [illegible] ثمانية التمالا [illegible] ثم

[illegible] واربعون خمسة [illegible] المال [illegible] الثالث [illegible] ثم العاد تحت فتضعه صحيحة تسعة له ويخرج الثمانية تحت فتضعه خمسة له فيبقى [illegible]

ونضع المال تحت فتضعه صحيحة الستة له فيخرج الثمانية على فتقسمها واربعون ثمانية له فيخرج تحته فتضعه واحد له فيبقى الثلاثة على فتقسمها

[illegible] القسمة من اليه [illegible] فيخرج [illegible] الذي الامام على وتقسمه الثلاثة تحت كانت التي [illegible] الكسور تجمع بان عملك [illegible] ثم الثمانية تحت

[illegible] لك فيخرج [illegible] معه [illegible] التصحيح [illegible] تحت به فتوطل صحيح واحد له فيخرج الثمانية على [illegible] وتقسم [illegible] الى وتجمعه الثانية الكسر تحت

وثلث دينار [illegible] وخمسة دنانير تسعة [illegible] العشار [illegible] دينار [illegible] دينارا [illegible] عشرة ثلاثة [illegible] المال ذلك من [illegible] فتقول بينهم المقسومة والعشرون

[illegible] لتم [illegible] الاصل [illegible] واذا [illegible] صورة وهذه دينار [illegible] دينار وثلث دنانير ستة [illegible] الجميع [illegible]

زيد	22	11	13	2	1
عمر	14	[illegible]	[illegible]	6	1
بكر	10	[illegible]	6	0	1

بفردة [illegible] اربعة الاصول في كان اذا العمل الكيفية **في التربيع** [illegible] منه [illegible] ما

[illegible] وما [illegible] والعلم [illegible] **فصل**

احوال الطالب ايها [illegible] منهم واحد [illegible] او [illegible] بعض فوام [illegible] التي الاصل ذلك [illegible] موجودا [illegible] ان

ذلك [illegible] منه [illegible] صحيح عدد [illegible] التي [illegible] الكسور [illegible] الكسور جميع [illegible] ما [illegible] بجميعه او بعضه [illegible] كان التي صول

[illegible] احد [illegible] [illegible] مقامات [illegible] كان [illegible] ان الكسور جميع مقام [illegible] المفرد والعمل الكسر [illegible]

[illegible] باحد تستغني [illegible] التماثلة انواع في [illegible] جامع [illegible] مقام فيخرج المثال في الموجودة الكسور مقامات [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الاجزاء من [illegible] هو والتوافق والكل [illegible] التباين [illegible] [illegible] [illegible] النواحل [illegible] بالاكبر [illegible] ان [illegible]

[illegible] النواحل في [illegible] [illegible] ماله في واستغربها [illegible] [illegible] الاربعة [illegible] ذلك [illegible] [illegible] من [illegible] التوافق [illegible] والتباين

[illegible] الكمل [illegible] الاخرج [illegible] [illegible] الاعداد من الكم [illegible] اخرج اذا [illegible] والتعارف [illegible] والتوافق [illegible]

[illegible] العمل [illegible] [illegible] الاية على القسمة

[illegible] [illegible] العمل [illegible] الاصول [illegible] التي الاعداد تلك الخط فوق تجمع

[illegible] الكل [illegible] الاية على الخارج [illegible] العدد [illegible] واحد [illegible] المال [illegible] العدد [illegible] ثم

[illegible] دينارا خمسين [illegible] التجارة كراء [illegible] دنانير ثلاثة [illegible] دنانير اربعة [illegible] دنانير ثلاثة [illegible] زيد فاخرج [illegible] ذلك **مثال**

[illegible] اربعة [illegible] عشر اثنا [illegible] المثال في الموجود [illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible] الكل [illegible] بانه تقسمه ان

[illegible] المقام [illegible] التي الثلاثة [illegible] الاخر [illegible] عشر [illegible] [illegible] [illegible] ستة

الخارج [illegible] الامام هي التي الاربعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وثلاثون ستة فيخرج عشر اثنا هو

على [illegible] [illegible] اربعة فيخرج عشر اثنا هو الذي المقام [illegible] [illegible] عشر سبعة [illegible] [illegible] فيخرج الامام فوق ما

[illegible] عشر تسعة [illegible] [illegible] الستة فوق ما على الخارج [illegible] الثلاثة [illegible] [illegible] [illegible] وخمسون اربع فيخرج الاية

[illegible] صحيحة الخارجة الاعداد جميع [illegible] [illegible] وثلاثون ثمانية [illegible] الستة على [illegible] [illegible] وعشرون [illegible] فيخرج المقام

[illegible] الثالث الجدول فوق دينارا خمسون هو التي الربع [illegible] ثم مرات ثلاث خمسة [illegible] وهو ومائة وعشرون خمسة له فيجتمع الخط فوق فتجمعها

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخارج وتقسم الخمسون هو الذي الربع في [illegible] [illegible] والثلاثين الستة [illegible] ثم قبله [illegible] [illegible] ثم

واحد دينار وخمسة دينارا عشرون له فيخرج تقدم كما الاية على الخارج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والخمسين الواحد [illegible] ثم [illegible] دينار عشر اربعة

[illegible]

[illegible] والثلاثين التي كانت بين يدي في الربع ايضا وتقسم الخارج على الابنة كما تقدم يخرج لها خمسة عشر دينارا ونصف دينار [illegible]

[illegible] وهذه صورته [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٤	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٥	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٦	[illegible]	[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

استخراج بسط المنتسب بقوله [red: illegible]
معناها ادى ايها الطالب في انتساب الكسر ان اردت بسط كسر منتسب فاحمل العدد الذي وضع على اول امام من ابينه فيما خلاله في امام الخط الذي تبع
الاول واحمل الوارد على ما تحته الى العدد الذي يخرج للمسر الذي ما عليه الى العدد الذي كان على امام السابع للاول وامض على الامثلة بهذا العمل حتى ينتهي الى الامام
الاخر الى سوغ المثال فما خرج فهو بسط ذلك المثال والحاصل ان العمل في استخراج بسط المنتسب هو ان تضرب ما على الامام الاول في الامام الثاني وتحمل على
الخارج ما فوق الثاني ثم الخارج في الامام الثالث وتحمل على الخارج ما فوق الثالث ثم كذا الى الامام الاخير فيخرج البسط المطلوب اي اجزاؤها المتساوية
والمنتسب هو الذي كان فيه كسر او اكثر وعطف كل كسر على ما قبله الدالة على ما قبله بالواو الدالة على الاضافة ونسب كل كسر الى ما قبله ومثاله ما خرج
له في الامام الثالث وما خرج فحمل عليه ما فوقه ثم كذا الى الاضافة اليه وينبغي ان يكون منتسبا مثال ذلك ما اذا قيل لك انسب خمسة اسباع وثلثا
واربعة اسباع سبع بسبع كسبع السبع سواء خرج او المثال واخرج ما كان فيه من الاجزاء المتساوية فانك تضعه هكذا —— ثم تضرب الخمسة في
السبعة وتحمل على الخارج الاربعة التي على السبعة فيجتمع لك تسعة وثلاثون فتضرب في الامام الثالث الذي هو ثلاثة وتحمل على الخارج الاثنين
التي كانت عليه فيخرج لك تسعة عشر ومائة وهو بسط المسألة الى اجزائها المجموعة التي سوقت من الكسر الاول الى الاخر صعدا فاذا اردت الماخذ الذي
هو الاقرب المثال هو ما اذا قيل لك انسب ربع ثلث وستة اسباع خمس ربع الثلث فانك تضعه هكذا —— ثم تضرب المنتسب
الخمسة في السبعة وتجمع الخارج الى الستة فوقها فيجتمع لك اربعون وتسعون وهو بسط المسألة ومنه على المثال

ثم قف كيفية استخراج المبعض بقوله [red: illegible] معناه ادى ايها
الطالب في التبعيض ان اردت بسط كسر المبعض جعل يوف له جميع العدد الذي كان وضع فوق الخط بعضها ببعض او بعضه في بعض فيما يخرج لك بسط
من جهل مقدره والحاصل ان العمل في استخراج بسط المبعض هو ان تضرب الاعداد التي كانت فوق الخط بعضها في بعض والمبعض هو الذي كان فيه كسر او اكثر
واضيف فيه كل كسر الى الكسر الذي قبله الا لم يفصل بينه الا الكسر الاول الذي بعض واخذ ما بعده وينبغي ان يكون نطقا منفصلا اي يكون بين الكسر ومخفوضه
نص صورته صورة المنتسب مثال الذي ما اذا قيل لك انسب ثلاثة ارباع خمسة اسداس ثمانية اتساع الاضرب لك ثلاثة ارباع من خمسة اسداس من ثمانية
من ثمانية اتساع واحد صحيح واخرج ما كان في ذلك الارباع المقصودة من الاجزاء المتساوية فانك تضعه هكذا —— ثم تضرب الثلاثة في
الخمسة والخارج في الثمانية فيخرج لك عشرون ومائة وهو بسط المسألة الى اجزائها المتساوية التي جهلت قدرها **ثم اعرف** الكيفية
بسط المختلف بقوله [red: illegible] معناه ادى ايها الطالب في اختلاف الكسر ان اردت بسط نوع
مختلف بسط كل من كسر او كسور على نقد في انواع في امام او في ابنية جميع ما بعده في المثال من الكسور واجمع الخارجين او الخارجات تجد الذي ذهب
القول في استخراج بسطه على نقد الاضافة بعض الكسور الى بعض والحاصل ان العمل في استخراج بسط المختلف هو ان تضرب بسط كل واحد من كسره
او كسوره في ابنية جميع غيره وتجمع الخارجين او الخارجات فيخرج بسط مجموع الكسور على نقد الاضافة بعضها الى بعض والمختلف هو الذي كان فيه كسران
او اكثر من الانواع الثلاثة السابقة وان ينسب بعض انواع الكسور الى بعض ولا اخر لبعضها من بعض بل افرد كل واحد من كسره او كسوره من واحد صحيح وينبغي له فيه
ان يكون ناطقه منقطعا ليدل على انقطاع كل كسر عن صاحبه مثال المختلف المشتمل على المبعض من ما اذا قيل لك انسب في ثلاثة ارباع وخمسة اسداس الى
خمس ثلاثة ارباع واحد صحيح ومن في خمسة اسداس واحد صحيح واخرج ما كان في مجموع الكسرين من الاجزاء المتساوية فانك تضعه هكذا —— ثم تضرب
في الثلاثة التي هي بسط الاول على نقد انفراده في امام الثاني فيخرج لك ثمانية عشر فتحفظه ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الثاني على نقد انفراده
في امام الاول فيخرج عشرون فتجمعه الى المحفوظ فيجتمع لك ثمانية وثلاثون وهي بسط مجموع الكسرين على نقد اضافة احدهما للاخر ومثال المشتمل
على منتسب ما اذا قيل لك انسب نصفا وربع ثلث وثلاثة اخماس وسدس خمس اخماس الاجزاء الاخيرين واخرج ما كان بينهما من الاجزاء المتساوية فانك تضعه
هكذا —— ثم تبسط كل واحد منهما على الانفراد بعلمه السابق فيكون بسط الاول عشرة فتضعه مرتبه ويكون بسط الثاني تسعة عشر

بتضعيف

بتضعيف مرفقه ثم تضرب بسط الاول في الثلاثين الخارجة من تضعيف امام الثاني فيخرج لك ثلاثمائة فتحفظه ثم تضرب بسط الثاني الذي هو تسعة عشر في الخارجة من
تضعيف امام الاول فيخرج لك ثمانية وعشرون ومائتان فتجمعه الى المحفوظ فيجتمع لك ثمانية وعشرون وخمسمائة وهو بسط هذا المثال والكسور التي
ما اذا كان في المثال ثلاثة كسور [illegible] **ثم اعرف** كيفية بسط المنقطع بقوله [red: illegible]
معناها ادى ايها الطالب في حال الارادة بسط منقطع في انقطاع اي منقطع بسط كل واحد
من مستثنيه المستثنى منه والمتبقي الذي هو المستثنى الاخير الى بابه في بسط ما قبله ان كان مبعضا او منتسبا او ما بعده او ما قبله ثم الحق
على العوامل من على الكسر في امام عدد من خارج الامام الذي الاخير اي اذا الاستثناء الذي وقع فيه المثال المستثنى المذكور والحاصل ان العمل في استخراج
بسط المنقطع هو ان تضرب بسط كل واحد من المستثنى والمستثنى منه في ابنية الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى بسط المنقطع والمراد بالخارج في بسط المستثنى
في ابنية المستثنى منه والمنقطع هو الذي كان فيه كسران او اكثر واستثني فيه الاقل من الاكثر واخرج ما بعد الا من حكم ما قبلها فكان ما بعد الا منقطعا عما قبلها
حيث لم يوخذ منه وان لم تكن صورته ما بعد الا اذا صورة ما قبلها لم يكن ان يكون ما قبله العدد وان يكون منقطعا ويكون ما يدل على الاستثناء بين الخطين مثال
استثناء مبعض من مثله ما اذا قيل لك انسب ثلثي اربعة اخماس الا ثلث ربع اجزاء الكسر الاول واستثني منه بالكسر الاخر اجزاء الكسر الثاني واخرج ما كان في الباقي من
الاجزاء المتساوية فانك تضعه هكذا —— ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك اثنا عشر فتحفظه ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج عشرة فتطرحها
من المحفوظ فيبقى لك اثنان وهو بسط هذا المثال ومثال استثناء منتسب من مثله ما اذا قيل لك انسب في خمسة اسداس ونصف سدس الا ربعا واحدا وثلث
ربع اخذ في اجزاء الكسر الاول واستثني منه بالكسر ضرب اجزاء الكسر الثاني واخرج ما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضعه هكذا —— ثم تبسط
كل واحد منهما على الانفراد فيكون بسط الاول احد عشر فتضعه مرفقه ويكون بسط الاخر سبعة فتضعه مرفقه ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر تضعيف امام
الاخر فيخرج اثنان وثلاثون ومائة فتحفظه ثم تضرب بسط الاخر اثني عشر تضعيف امام الاول فيخرج اربعة وثمانون فتطرحها من المحفوظ فيبقى لك ثمانية واربعون
وهي بسط هذا المثال ونص على ذلك **ثم اعرف** الكيفية استخراج بسط المنفصل بقوله [red: illegible]
معناه ادى ايها الطالب في حال الارادة بسط مثال الانفصال المتصل
المشتمل على بسط احد المستثنى وبسط الاخر وما بعد الاخر من الضرب الذي فيه ايها الطالب ما حصل من العدد الذي يخرج لك وامض في بسط قسم
الى هلم جرا وهو المستثنى منه لدى ابنية القسم الاخير وهو المستثنى في الكسر وما ايها الطالب فالحاصل ان العمل في استخراج بسط المنفصل هو
ان تضرب بسط المستثنى منه في ابنية المستثنى فيخرج لك البسط المطلوب ولك ان تقول العمل في النوع ان تضرب بسط الاول في مخرج الثاني وتحمل على الخارج
من الكسر والمتصل هو الذي كان كسران فيه او اكثر وكان ما بعد الا ماخوذا مما قبلها وان تكون صورته متصلا ليدل على اتصال المستثنى بالمستثنى منه حيث
اخذ منه ويكون ما يدل على الاستثناء في نقص الخط بين المستثنيين وينبغي له ان تكون صورته ما بعد الا اذا صورة ما قبلها لان ما بعدها ماخوذ مما قبلها
وبعض منه مثال ذلك ما قبله في العدد ومثال الاستثناء مبعض من مبعض ما اذا قيل لك انسب في ثلث الثلاثة ارباع الا خمسي ثلث واحد واستثن
منهما بالكسر ثلاثة ارباعه واخرج ما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضعه هكذا —— ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج
لك ثمانية وهي الاكثر المستثنى منه ثم تضرب بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج ستة وهي الاقل المستثنى فتطرحه من الثمانية فيبقى لك اثنان
وهو بسط هذا المثال ومثال المستثنى منتسب من مثله ما اذا قيل لك انسب في ثلاثة وثلاثة ارباع ربع من الثلاثة اخماسه ونصف سدسها
الاخير في اجزاء الكسر الاول الماخوذ من واحد صحيح واستثن منه بالكسر اجزاء الكسر الثاني الماخوذ من الكسر الاول واخرج ما كان في الباقي من الاجزاء
المتساوية فانك تضعه هكذا —— ثم تضرب بسط كل واحد من المستثنيين فيكون بسط الاول احد عشر وبسط الثاني سبعة ثم تضرب
بسط الاول في اثني عشر تضعيف امام الثاني فيخرج اثنان وثلاثون ومائة فتحفظه ثم تضرب بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج سبعة وسبعون
فتطرحها من المحفوظ فيبقى لك خمسة وخمسون وهي بسط هذا المثال ونص على ذلك بقوله **ثم اعرف** الاولى في المنقطع والمتصل بقوله

من واحد اقرانه المنفصل من اول الخط الشطر معناه احد ثلث نصحيح مثال المستثنى المنفصل المنقطع من واحد صحيح واحد ثلث
نسمي مثال المستثنى المتصل [illegible]
[illegible]

[illegible]

البروضي

[illegible]

... ويكونون فيجتمع الى المحوط ...

... من بيان كيفية استخراج ... كل نوع من انواع الكسور ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقسمه على الاثنين الحاصل يكون ثلاثة اثمان فجملتها مكررا … ومثل ذلك لو قلت ثم انت لكيفية اختيار عمل جمع الكسور [illegible] ونحوه
وتسميتها بعد جمع والقسمة جميع في الابواب اشار عليها بما ارشانا معناه بسبب العمل الصحيح اختيار العمل الكسور في جميع ما ذكر انما
ابواب الا ابواب الفروع منها مثل من يجمع او كان فيه [illegible] اختيار عمل تصحيح الاعداد تجمع به تلك الابواب السابقة التي سمينا جمع الجمع
وطرحه وضربه وقسمته وتسميته على وجود [illegible] لا تشتط فانك [illegible] اختيار الجمع ابواب والكسور المذكورة وحاصل ذلك ان كل ما يقال فيه اختيار
عمل تجميع كل باب من تلك الابواب يقال فيه اختيار عمل الكسور اما جمع الجمع فقد تقدم فيه قول صاحب الاصل اختيار [illegible] من خارج نسبة
اخرى ما ذكر فنقول مثله لك في جميع الكسور مثاله ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة اثمان [illegible] الى ثلاثة اسداس فجملتها مكررا … ثم تضرب
نسبة كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين وتقسم المجتمع على الامامين فيخرج واحد صحيح وربع مكررا … فاذا اردت اختبار هذا
الخارج فخرج الكسر الاول ستة دفعتها مكررا … ثم تضرب نسبة الاول في امام الثاني فيخرج لك اثنا عشر ثم تقول الخمسة
التي هي نسبة الثاني في امام الاول تخرج لك عشرون واخرج منه الاثنا عشر يبقى لك ثمانية فاقسمها على الامامين يخرج لك [illegible] وهذا مثل
[illegible] الذي هو ثلاثة اسداس العدد ولو عرفت الكسر الاخر الذي هو ثلاثة اسداس من ذلك الخارج لبقي [illegible] الذي هو الكسر الاول ايضا فيعلم
بذلك صحة عمله واما في الجمع فقد تقدم فيه قوله واجمع اذا اختبرت ما طرحت فنقول المطروح منه محصلا فنقول مثاله في طرح الكسور
مثاله ما اذا قيل لك اطرح ربعين من خمسة اسداس فتضعها مكررا … ثم تضرب نسبة كل منهما في امام الاخر وتطرح اقل الخارجين
من الاكثر وتقسم الباقي على الامامين فيخرج لك [illegible] مكررا … فاذا اردت اختبار مثل الخارج ما جمعه الى المطروح الذي هو ربعان
يخرج لك المطروح منه ان صح عمله وذلك بان تضعهما مكررا … ثم تضرب نسبة كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك
العشرون فتقسمها على الامامين فيخرج لك المطروح منه الذي هو خمسة اسداس فتعلم بذلك صحة عمله واما في الجمع فقد تقدم فيه قوله
وضرب يقسم خارج على احد سطريه اخاه قد جلا فنقول مثل ذلك في الكسور مثاله ما اذا قيل لك اضرب اربعة اخماس في ربعين فتضعهما
مكررا … ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الامامين فيخرج لك [illegible] مكررا … فاذا اردت اختبار هذا الخارج
فاقسمه في قسمته وتسميته على احد مضروبيه يخرج لك الاخر ان صح عمله وبيان ذلك اذا اردت ان تسميه من الكسر الاول الذي هو اربعة اخماس فتضعها
مكررا … ثم تضرب بسطها في امام الثاني فيخرج لك العشرة ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول يخرج لك العشرون فتجعلها الى الاربعة وخمسة
انقسم عليها تلك العشرة فيخرج لك الاخر وهو ربعان [illegible] بذلك صحة عمله ولو سميت ذلك الخارج من الكسر الاخر الذي هو ربعان يخرج لك الكسر
الاول ايضا واما قسمة الجمع وتسميته فقد تقدم فيه قوله [illegible] خارج [illegible] بما عليه القسم [illegible] فنقول في قسمة الكسر
وتسميته مثل ذلك مثاله في قسمة الكسور ما اذا قيل لك اقسم خمسة اسداس على ربعين فتضعهما مكررا … على … ثم تضرب بسط الاول في
امام الثاني فيخرج عشرون ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج اثنا عشر فتجعله الى ثلاثة واربعة وتقسم عليه تلك العشرين فيخرج واحد صحيح
وثلثان مكررا … واذا اردت اختبار مثل الخارج ما ضربه في المقسوم عليه يخرج لك المقسوم ان صح عمله وذلك بان تضعهما مكررا …
ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الاول في بسط الثاني فيخرج عشرة ثم تضرب الامامين وتجعل الاثنا عشر الخارجة من التصحيح الى ستة واثنين واقسم
عليها تلك العشرة فيخرج لك المقسوم الذي هو خمسة اسداس فتعلم بذلك صحة عمله ومثال تسمية الكسور ما اذا قيل لك سم ربعين من خمسة
اثمان فتضعهما مكررا … ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج ستة عشر ثم بسط الثاني في امام الاول فيخرج عشرون فتجعلها الى
خمسة واربعة وتقسم عليها الستة عشر فيخرج لك اربعة اخماس مكررا … واذا اردت اختبار مثل الخارج ما ضربه في المسمى منه
الذي هو المقسوم عليه يخرج لك المسمى الذي هو المقسوم ان صح عمله وذلك بان تضعهما مكررا … ثم تضرب البسط في البسط فيخرج
لك عشرون فتقسمها على الامامين فيخرج لك اربعة اثمان وهي مثل [illegible] الذي هو ربعان [illegible] القدر ولو ازلت من ذلك الخارج [illegible] النصف

يجعل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٥

يجعل نصف بسطه على نصف امامه لرجعه الى ربعين ونقس على المثال المذكور في كل باب من ابوابه ثم قال [illegible] كل ما
[illegible]
معناه ان قول الكلام ما موضوع يخرج به الصحيح [illegible] الذي هو مع عدد قليل الكثير منسبب في عدد مخصوص في ذلك القليل ويعني ان لفظه
الحط الذي هو ازال عدد كثير الى قليل منسبب في كثير مخصوص في ذلك الكثير وبيان معناه انك [illegible] اذا اردت حمل نسبة حقيقة
في الجبر ونسبة تسميته في الحط كل ما له حملة عددا [illegible] حسن كلام الشارح [illegible] ما لا على العدد الذي نريد ما عليه اذا قال لك كم تجبر
كذا حتى يصير كذا وكم تحط كذا حتى يصير كذا سواء كان العددان [illegible] معا صحيحان او كسران او كان احدهما صحيحا والاخر كسرا او اجتمع فيهما
او في احدهما صحيح وكسر والعدد الخارج [illegible] من القسمة [illegible] في العدد الاول [illegible] قبل حتى وهو المجبور في صورة الجبر والمحطوط
في صورة الحط فاذا اخذت نسبته فيه [illegible] بالعدد الاخر الواقع بعد حتى المطلوب لك الذي طلب [illegible] وهو المجبور اليه او المحطوط اليه
[illegible] الجبر والحط [illegible] القصد به [illegible] يخرج بنسبته [illegible] عدد يخرج بنسبته
الى النظير [illegible] الذي هو المجبور اليه او المحطوط اليه الواقع بعد حتى اذا [illegible] ذلك العدد الاول الذي هو المجبور او المحطوط الواقع قبل حتى
[illegible] حتى يصير كذا [illegible] فيخرج الثاني [illegible]
فيعمل به وهو الاختبار وحاصل ذلك ان تعمل الجبر والحط في الجمع والذي هو ان تقسم ما بعد حتى في كلام السائل على ما قبلها وتنسب الخارج فيها
قبل حتى فيخرج ما بعدها وكل من الجبر والحط يتنوع الى سبعة انواع كما بينته بامثلتها في الاصل مثال الجبر في عدد صحيح الى صحيح اكثر منه
ما اذا كان مجموع اجزاء المحاصة او جامعة التراضي [illegible] وكان الربح او التركة اربعين [illegible] حتى [illegible] من الاربعين
[illegible] مكررا … حتى … ثم تقسم الاربعين التي [illegible] حتى على الاربعة والعشرين التي [illegible] عليها [illegible] الثلاثة
وثمانية فيخرج لك المجمول وهو واحد وثلثان واذا اردت ان تنسب [illegible] من الخارج في الاول فيخرج الثاني [illegible] مكررا …
الخمسة التي هي بسط الاول [illegible] واقسم الخارج على الثلاثة امام الكسر يخرج لك [illegible] وهو المجبور اليه واخر ذلك
المجمول الذي هو [illegible] كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال المجبور اليه ومثال [illegible] مال
احد الشريكين [illegible] مجموع المحاصة خمسة اسداس [illegible] تسعة اثمان وزيد ان يجبر المحاصة التي هي خمسة اسداس
حتى [illegible] فتضعهما مكررا … حتى … ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها وذلك بان تضعهما مكررا … على … ثم تضرب
نسبة كل منهما في امام الاخر وتقسم اكثر الخارجين على اقلهما [illegible] فيخرج لك المجمول وهو واحد صحيح [illegible] واذا اردت
ان تنسب من الخارج في الاول لتخرج الثاني فتضعهما مكررا … ثم اضرب الواحد والعشرين التي هي بسط الاول في نسبة الثاني فيخرج مائة
وثمانية [illegible] واقسم [illegible] الخمسة
والعاية فيخرج لك المجموع اليه وهو تسعة اثمان واخر ذلك المجبور الخارج الذي هو [illegible] كل واحد يخرج له ما ينوبه
من المال المجبور اليه ومثال حط عدد صحيح الى صحيح اقل منه ما اذا كان اجزاء المحاصة او جامعة التراضي اربعة وعشرين وكان الربح او التركة
[illegible] حتى [illegible] مكررا … حتى … ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما
مكررا … من … ثم [illegible] وتقسم عليها الاثنا عشر فيخرج لك المجمول وهو نصف واذا اردت ان تنسبه في الاول
الذي هو المحطوط فيخرج الثاني الذي هو المحطوط اليه فتضعهما مكررا … ثم [illegible] واقسم
الخارج على امام الكسر يخرج لك المحطوط اليه وهو [illegible] واخر ذلك النصف الذي هو [illegible] كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال
المحطوط اليه ومثال الحط [illegible] ما اذا كان راس مال احد الشريكين [illegible] وراس مال الاخر [illegible] مجموع ذلك ثلاثة ارباع

[illegible]

وما بيد نصفا وزيد ان فك ثلاثة ارباع [illegible] مكررا [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] المحطوط اليه [illegible]

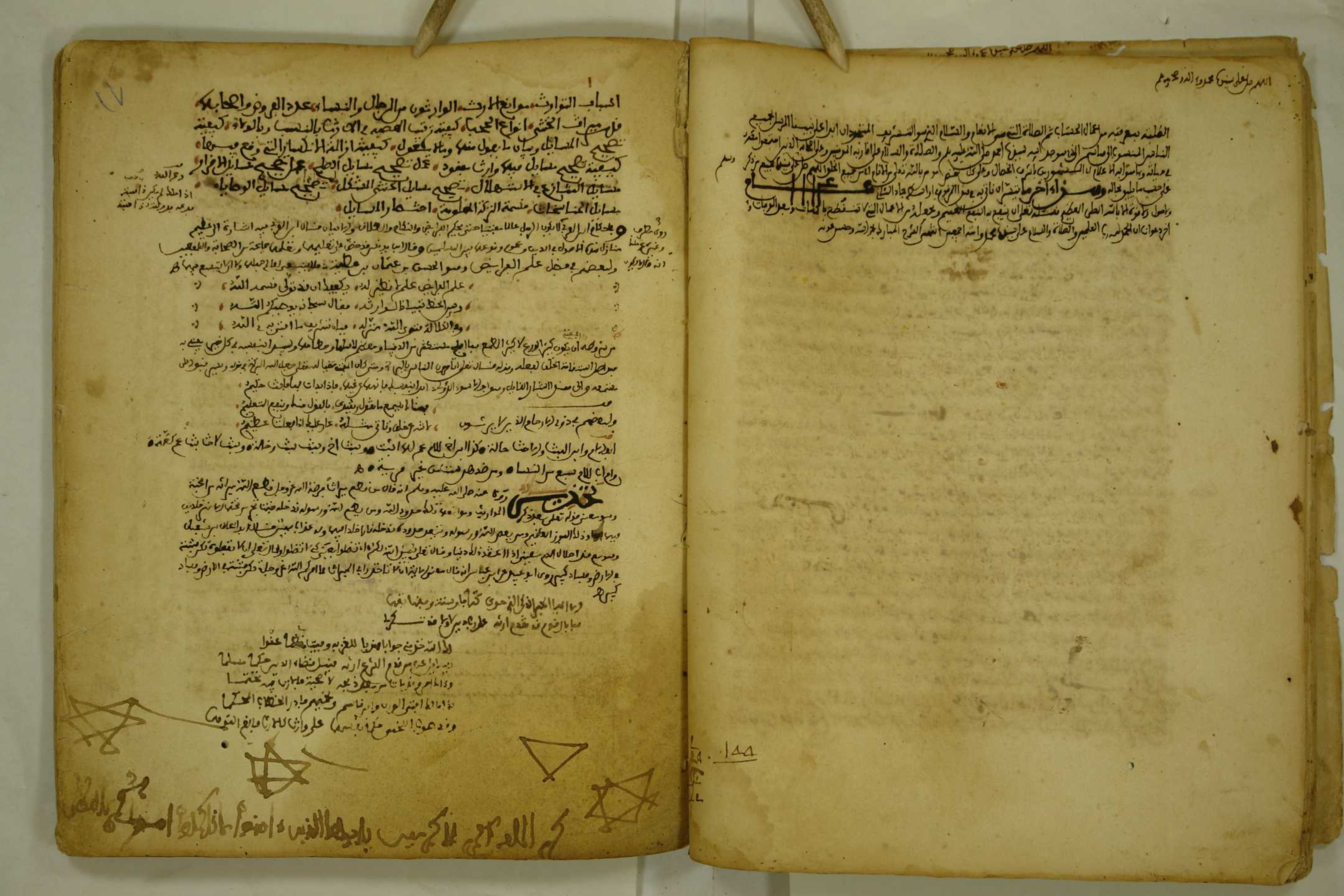
[illegible] قلت [illegible] اذا جمل كسر [illegible]

[illegible] الكسور المجمولة [illegible] الواحد الصحيح [illegible]

[illegible] العاطلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة والسلام على [illegible] محمد [illegible] وآله وصحبه [illegible]



اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الطلبة بمعرفته من اعمال الحساب ثم الصلاة التي [illegible] والسلام [illegible] على نبينا المرسل لجميع
الناس [illegible] صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام على آله [illegible]
[illegible] وسلم
على حسب ما يليق بحاله [illegible] آخر ما تيسر [illegible]
واصل [illegible] بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible] والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين [illegible]

١٨٨

١٧

اسباب التوارث • موانع الارث • الوارثون من الرجال والنساء • عدد الفروض واصحابها •
فى ميراث الخنثى • انواع الحجب • كيفية ترتيب العصبة فى الارث بالنسب وبالولاء • كيفية
تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول • كيفية ازالة الانكسار التى وقع فيها
كيفية تصحيح مسائل فيها وارث مفقود • ثم تصحيح مسائل [illegible] • ثم تصحيح مسائل الاقرار
مسائل المتنازع فى الاستهلال • تصحيح مسائل الخنثى المشكل • تصحيح مسائل الوصايا
مسائل المناسخات • قسمة التركة المعلومة • اختصار المسائل •

[illegible]
ولبعضهم فى فضل علم الفرائض [illegible] عثمان بن [illegible]

علم الفرائض علم [illegible] فسهم الله
[illegible]
[illegible] النور

[illegible]

[illegible] وابن البنت [illegible] حالة [illegible] بنت اخ [illegible]
[illegible] للاخ [illegible] من النساء [illegible]

خاتمة [illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] المواريث [illegible] حدود الله ومن يعص الله ورسوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الحمد لله الوارث الكل على الميراث المشهور عما يبلغ من صولة المنتهى وبقيتهم بالوراثة مع تحميل الله وارث والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى الناس بالعلم والبرهان ... وبعد فهذا

شرح معين لكشف من رحمة الكريم على نظم المعروف في علم المواريث الشريف ... المعاني الخفيات ... من التعليل والإثبات ... [illegible]

... الكريم ... [illegible] ... الوصول إلى الكتب

الذي هو بالعقبة الفوز بكمال وسميته طيب المواهب الخفية في شرح الفرائض المنسوقة والله تعالى أسأل أن ينفع بذلك

والصواب وتحليله شعبا به ... مستعينا بالله الذي ... الناظم رحمه الله تعالى وإياكم علينا

وعليه نعالى ... البسملة والصلاة والسلام على نبيه محمد ... بسم الله لا الحكم ... أربابه

... تقدير اسم الله الرحمن ... اسم ... المبالغة ... صفة الرحمة التي هي

النعمة أي التي رحم المؤمنين والكافرين في الدنيا ... الرحيم وصف دون

... على المبالغة ... صفة الرحمة ... المؤمنين ... من عباده

نعم حقيقي ... قبل الشروع في النظم ... وهو الله ... الخطبة على ما اختاره الإمام ... الكون يعض الشراح

... الله عليه وسلم ... عاطفة ... المقدر ... عطف إنشاء

... كلام العرب اللهم صل ... على سيدنا محمد ... عليه الصلاة والسلام

وصلى الله على آله ... أي أصحابه الذين اجتمعوا ... وسلم عليه تسليما

... بالتعظيم ... والأمان ... ثم الحمد

الناظم ... عليه الصلاة والسلام ... بالحمد لله

من أجل ... أي جميع أنواع الحمد ... لله تعالى على ما من ... أي خلق

من العدم ... ترجمة ... الطاعة التي ... أنواع ... النافع أوزعنا

أي ... العلم ... الجملة ... من علم النحو والعروض

والحساب والفرائض والحمد لغة هو الثناء باللسان على المحمود بجميع صفاته وأفعاله على جهة التعظيم ... هو ... بتعظيم

المنعم ... عموم وخصوص ... الناظم ثم المصلي

... ثم الصلاة أي ... والسلام ... التعظيم ... أي

... على نبينا أي محمد ... النبي ... من النبأ الذي

هو الخبر ... على جميع الخلق ... على الله

مأخوذ من النبوة ... والنبي هو إنسان أوحي إليه بشرع ... والصلاة والسلام ... أي ...

على كل من ... أي ... على كل من اهتدى بهديه ... من آله وصحبه وسائر أمته ... والجملة خبرية

وصلى أي ... المتعلق ... وعلمها ... ويغيب ... الأرض ... عليه والتي ... أو ... وصية ... إن ...

لعلمه ... ونعمة على اللهم صل وسلم ... الله عليه وسلم

وعلى كل من اهتدى بهديه ... من أصحابه وأتباعه ... من ... بعد

النظم ... التأليف أي الموضوع ... من ... مجموع ... علم

أي تيسير ... علم الفرائض جمع فريضة ... المقدرة ... علم المواريث

أي ... عن ... كل ... الإنسان ... الحليل ... جوده ... وارثا

أغراض الأنبياء ... علم الفرائض ... هو العلم بالأحكام الشرعية ... تخفيفا وتقديرا

مسقول العلم ... أنواع العلم ... بالأحكام ... الفروض والعصبات ... الشرعية

من العقلية كالحساب ... النكاح والطلاق ...

... تخفيفا ... الموت ... معلوم ... ذكر

توكيدا ... والموت بالتقدير ... الجنين ...

الميت ... الوارث

لكتاب ... علم الحساب ... الحكمة ... كالمنا

... هذا العلم ... الكريم ... المسائل ... على الميت

... على ...

لأمر ... أو ... جميع ... الزاهد ...

أي ... تجهيز الميت ... والمسلمين ...

... الميت ...

... علي ... تقدم على ... الزاهد ...

... على حق المجني عليه ...

... الزكاة ... على ...

... المتعلقة بعين التركة أي مؤن ... التي يحتاج إليها تجهيز الميت من

غاسل ... على الورثة ...

... جميع ... الواجب ... الرجل ... جميع ما ...

... الزائد ... ماله ... حيا ... للجماعات ولا

... الورثة ... واجب على من تجب

عليه نفقته ... وجبت ... على المشهور

... الذي ... ذمة ... الحالة ... حقه

... الديون ... جميع الديون ... حقوق الآدميين

... حقوق الله ... على الميت من الزكاة والكفارة والنذور

التي ... عليه في ذمته ... الثلث ... المرض ...

علم الفرائض

عليهم الاعوام الماضية النماء اي ثبوت ايجاد العالم والارث اي وارث وورثته كما بيناه والبقية اي بقية التركة كما تقدم ولكن
تخرج الوصايا من ثلث تلك البقية ويكون ما بقي للورثة فان كان عند تلك البقية وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها والا قدم الاكد منها
على غيره ان لم يكن من الكلام ما يقتضي الترتيب وتحاصت المتساوية او نوع بينها كما نص عليه خليل ... بقوله وقدم لضيق الثلث
اسير الرواح الوصايا التي ... وسيأتي بيانها ان شاء الله **فصل** في الامارات ... بنفسه عن بدله ومن ... دنانير
على رجل ... درهم ... دينارا ... علي الميت ... وزيد ... وكان على الميت ...
وجيعه ... ان العاطلة ... فان ... تلك الا بيعه العبد بخمسين دينارا
والاول اخذها المجني عليه ... الباقين ... من تلك ... واذا بيع بسبعين ... المجني عليه ... الغنى
علم ... الخمسة الباقية واذا بيع بخمسة ... الديون ... دون ... وصية ولا ميراث واذا بيع ... كان ذلك ماله
الذي ... عنه ... والله الموفق **فصل في بيان الكلام على اسباب الارث** حصول
الثواب ... كل ... الميت ... وهو ما يتوصل به الى الميراث العام واما الارث الذي يكون
لجماعة المسلمين ... الوارث ... الميت ... للارث اي لثبوت الموت ... الميت
ما ثبت الارث بينهما ... نسب اي قرابة مخصوصة بينهما وثبوت عقد نكاح بينهما وثبوت ولاء بينهما
بالاعتاق اي ... العتق ... وبعضهم ... اعتاق الميت او ... وهو ... بينهما ... فيقع الارث
لبعضهم كما ... الولاء ... بالعتق ... وقال ابن مرزوق هو ابطال كما للنسب
... وهو المذهب ... وانما كان الارث بالولاء لانه شبيه بالنسب ... الذي هو كما يعود الى الحرية التي
هي كالوجود بسبب الاعتاق كما اخرج ... الوالد ... من العدم الى الوجود ... بينهما بالاعتاق ... وانتقل اليه
موجبة ... بعضهم ... التعارض ... الكرامة ... مال ... كالنسب
... الارث نسبا رابع وهو ... بيت المال ... بالملك ... مسلما ... وكان ... واما بيت المال ...
كونه ... له ... **تنبيه** اشار الى جهات النسب التي يكون بها الارث بقوله ... اي جهات النسب التي
يكون بها الارث عشر جهات جهة ... وجهة ... وجهة ... وجهة ... اي جهة الاباء وان علوا
او جهة الامهات وان علون ... امهات الاب وجهة الابناء وان سفلوا وجهة الاخوة الاشقاء او لاب او لام وابناء
الاخوة غير الاخوة لام وان سفلوا وجهة الاعمام الاشقاء او لاب وابنائهم وان بعدوا ... الاعمام وابنائهم ... بالنسب ... الا اذا
توصل الى الميت بجهة من تلك الجهات العشر **وفرع** ... الموانع ... وهو ثلاثة ثبوت
تقدم موت الموروث على الوارث ... حياة الوارث بعد موت الموروث ... الخنثى ...
والعلم بدرجة الوارث مع الموروث ... احترازا ... ولم يعلم ... اليه منهما
فيعطى انه لبيت المال ... **تنبيه** ... اشار الى
شروط الارث بالنكاح بقوله ... المعتبرة ... النكاح ... الذي يكون به الارث ... حصول ... فيه ... او ... يوجب
فسخه ... بطلاق ... ثم ... النكاح ... ان يكون
النكاح صحيحا ... الموجب لفسخه بالطلاق قبل الدخول ... قبل الدخول او بعده وذلك
مثل النكاح يكون احد الزوجين او الولي ... ونكاح ... بغير اذن وليه ... بغير اذن سيدها او ... بنفسها ونكاح الذي

النوادر ماشاهد على ... ونكاح ... البكر ... او على ان ... على ... الزوج على غيرها من ولد
او غيره ونكاح ... كان متفقا على فساده وهو الذي ... بعده ... اذا مات احدهما قبل الفسخ سواء وقع
الموت قبل الدخول او بعده ... نكاح ... المرأة على ... او عمتها ... خالتها ... او ... من نسب او صهر او
رضاع ونكاح ... والمريضة ... الامام ... على ذلك ... نكاح ... كما ... عليه ...
... ان يكون الزوجان مسلمين ... فلا توارث بينهما ... المسلم
لوارثه ... الكافر ... الثالث ان يكونا حرين ... بينهما ... فلا توارث بينهما
... **ثم اشار** الى ... الارث بالنكاح
الرابع ... المرض المخوف ... الذكر والخنثى
المخوف ... الذي يوجب ...
النكاح اذا مات ... فصل ...
... الامام ابن علاق
النوادر ...
... الزوجين ... العصمة ...
... **ثم اشار** ...
... لمن ...
والعتق ... عتق ... الاعتاق
... العتق ... الولاء ... الاعتاق ...
العبد ... الاعتاق ... المسلمين ...
اذا اسلم ... عتقه ... العتيق ...
... العتيق ... الوارث ...
... المسلم ... العتيق ...
ابن القاسم ... بيت المال ...
اسلم ... العتيق ... العصبة ...
... بيت المال ... العتيق ...
حيث كان الولاء عليه ... العتيق ...
اي الاعتاق اختيارا منه ...
... الاعتاق
اعتقه ... بسبب ... الشارع ...
العتق ... الاعتاق ...
الولاء للمعتق عنه ... الاعتاق ... الولاء لعصبته

ويشترط في المعتق عنه ان يكون من اهل [illegible] لعبد المعتق عنه [illegible] الشارع للحرية في المعتق

[illegible] الاول ان يكون العتق [illegible]

[illegible] الثاني ان

يكون المعتق ملكا للمعتق [illegible]

[illegible] الثالث ان [illegible]

[illegible] الرابع ان [illegible]

[illegible]

فصل في الكلام على باب

في بيان عدد **موانع الارث** بالكلية [illegible] وهي تسعة موانع [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وهو حر من احواله او مجهوله او اموفقه في كتابة واحق ما بالتهم لها وما تحكم كما اذا اعتق له ولو من امته بعد كتابة المواريث ومن عتق عليه باذن
سيده ان تصرف عليه ومن عتق عليه بعد كتابته الا انه التي مات عنه لهذا الوارث التي توقف معه وهو من عتق عليه محقق المتوف
بالوارث عن ان يعجز ذلك الوارث من ذلك المال للسيد جميع ما بقي من الكتابة حالا لان المجموع كما لو اعتق من غير عجز ما عجيه كل واحد منهم
عن العتق توزع الكتابة عليهم على قدر [illegible] على الحال او يوم العتق ويوخذ المليء عن معدم لانهم حملاء فيما كان عليهم وان لم يترك ذلك عليهم
في العتق واذا مات ولم يترك [illegible] جميع ما بقي من الكتابة سواء عم جميع ما نابه او بقي عليه [illegible] الاكبر اللازم ما لحالة تحل
بالموت كاللازم بالحالة [illegible] الكتابة لوارثه المتعدد التي توقف معه من عتق عليه [illegible] انه بالشيء اكبر معه حر الموت في حصول
شائبة حرية بكتابة [illegible] جاء الاداء الجميع [illegible] معه في ذلك اقاربه الاحرار كالولد [illegible] فيهم شائبة حرية
يدخل مع اقاربه المكاتبون بكتابة اخرى لعدم تعلق [illegible] احوال الجميع في حير الموت احتماله ان يكون الكتابة احرى الكتابتين امنوه على
الاداء من الحمالة علاج [illegible] المتجاهد من كوتب معه وما عتق عليه اذا ملكه وهو كالمعقود في الكتابة [illegible] عمل الموارثة
حتى صار ذلك من يعتق عليه [illegible] الذي منهم عن عجز العدد ان رجع عليهم بما غرمه عنه ان ذلك لانه لنماء الاشتراك معتق عليه وان رجع عليه
بحصته وابتعاد [illegible] الاخرى الزوجين الحمي [illegible] اقارب الاخي في كتابة واحدة وابكان امنو [illegible] برجع على [illegible] معه حتى ان الزوجية
يكون انقطاعها بطلاق بخلاف النسب وان [illegible] كان للسيد الحق او بجميع ورثته [illegible] لعدم كماله حرمته بيوم
سوقه لما يكون له جميع ما بقي الكتابة والزوف اذا كوتب من يا بني من يعتق عليه [illegible] واصحاب [illegible] او كوتب مع من لا يعتق عليه
من اقاربه [illegible] يكونون كمال الكتابة [illegible] الميت [illegible] اذا احل الجميع [illegible] مال الهالك
[illegible] الكتابة [illegible] اذا كان معه اولاد [illegible] الصغار منهم يكون
مال الميت [illegible] من النجوم [illegible] ان يكون جميع ذلك مالا
[illegible] للسيد [illegible] الكتابة [illegible] المكاتبون معه [illegible] على قدر [illegible]
منهم [illegible] ان كان العقد [illegible] الكتابة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] من يعتق عليه [illegible] الكتابة [illegible] فانه [illegible]
[illegible] احكام العتق احكام [illegible] **ثم اشار** الى من يكون له مال كامل مات عنه بقوله في
ومال [illegible] **لكامل** بالاصالة [illegible] صاحب [illegible] او [illegible] على [illegible] مع السكوت [illegible] مع اعمال
[illegible] عليه او [illegible] على الاصول مع السكوت [illegible] على [illegible] والاصول [illegible] **لوارث** له في دينه ان
[illegible] **حاط النسب** [illegible] ان لم يوجد له وارث وسواء كان مال الكافر العتق [illegible] من الاموال التي ملكها بعد
العتق او [illegible] وان [illegible] المسلمين [illegible] على [illegible]
[illegible] وارث [illegible] للمسلمين [illegible] مال العتق [illegible] له الجماعة المسلمين
هو المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible] عليه ابن مرزوق في شرح [illegible] خليل [illegible] لاهل دينه من
[illegible] الكافر [illegible] كلامه [illegible] العتق غير المشهور [illegible] العتق
قول ابن القاسم بانه للمسلمين [illegible] ابن [illegible] مات [illegible] وان قالوا
لا وارث له [illegible] ابن القاسم [illegible] مالهم للمسلمين كان له
وارث في دينه او لم يكن وهو رواية [illegible] ابن القاسم [illegible] لاهل دينه [illegible] مال [illegible] لوارثه من المسلمين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

وغير ممن كالزوجية والنسب [illegible] جميع [illegible] الكبير [illegible] **لا لوارث** [illegible] للمقتول [illegible] ما لم يمنع ذلك
العقد الزائد **وحجب** بالكسر **عن حرم** ارث المقتول كله لانه يشغل القاتل الذي كان من عصبته على المشهور [illegible] ذلك القاتل من العبد
[illegible] المقتول [illegible] عما [illegible] الحر [illegible] العتق [illegible] ماله
[illegible] المقتول [illegible] على [illegible] القاتل [illegible] العاقل
[illegible] العتيق [illegible] العتيق [illegible] عتقه
[illegible] من الارث [illegible] الاقارب بالارث [illegible]
[illegible] **وجمع الاخطار** [illegible] القاتل من [illegible] دون مال المقتول [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] القاتل [illegible] والعاقلة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] كان
[illegible] الارث [illegible] الحر [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] موانع الارث **وما لم يحكم** [illegible] **من الورثة** [illegible] المقتول اذا كان [illegible] الارث
[illegible] مانع من الارث [illegible] الارث
[illegible] **بالارث لا يكون** [illegible] الاسباب الثلاثة السابقة
[illegible] مسلم [illegible] الارث [illegible] الاسباب
[illegible] الكامل الحر او العبد [illegible] الارث [illegible]
النسب ان يموت [illegible] المملوك او يموت العبد [illegible] النكاح [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] النسب [illegible] مسلم [illegible]
النكاح ان [illegible] المسلم [illegible] ان [illegible] المسلم [illegible] الكامل [illegible]
المسلم [illegible] العبد العتيق [illegible] المعتق [illegible] **ولا يكون**
الارث بواحد من الاسباب الثلاثة **بين [illegible]** [illegible] الارث **الجامع** **حصول اختلاف الملتين** لا مع [illegible]
[illegible] الملل [illegible] الارث [illegible] الاسلام
وملة اليهود وملة النصارى [illegible] ملة [illegible] العبد [illegible]
ومال [illegible] [illegible] اذا
ملك [illegible] **مستعد المالك** [illegible] **الارث** [illegible] ما لم
[illegible] المبيع
[illegible] مالك [illegible] **العبد** [illegible]

وهو

اللهم صل على سيدنا محمد

في الامتناع المختصة المشار اليها في الجزية المعرفة على ان علة هو كونه كما بينا جميعه في الكبير واما الصلح التي اخذت الجزية لاهله مال نزله
عليهم ان يفعلوا وصلة وان بعوا اصولهم كلا من عنه بتفصيل في ماله اذا مات بلا وارث يكون لاهل دينه وان الجزية المقررة عليهم لا تزيد بزيادة
تبرع التكلف تنقص بنقصه اي الحوطر الا ماله اذا الجميع لا نتر علاه ومن اسلم منهم كانت اموالهم لهم بتفصيل واحتشام الكافر في الفعل الكافر
مال له لنسيلد واحتمم بطا بحزيته في الكافر الملحقة بسلطان الجزية لا تؤخذ منهم فاذا مات في ذاونه ما اقترمه في شرح المدرك بالعا
في الكافر الاذا دخل بلاد الاسلام بامان ثم رجع الى ماله حمله الى بلده الاتباع تشفع احكامه في الكبير **ثم اشار الى من**
يكون له مال الكافر بالمرتد او بقوله في الخارج عن الاسلام بالكلية الكفر بلغة يعني ذلك او بفعل كالقاء المصحف في نجس
اذا مات على الكفر بقتل او بغيره مال كزنديق اسر من اهل الاسلام كفر لا الاشكال لكونه ملحقا بالمرتد كالجاحد وجوب الصلاة ونحوها ما علم
الدين ضرورة وان ماله هزاوان لم يخرج عن الاسلام بالكلية مع جاحد لبعض من وجه المعلومة عن كل الضرورة لا معتقد لكن الذي علته عليه وتلم
فيما اعلم ما انه عن السنة تعطى لبيت المال المعروف للمسلمين في بلد ذلك المرتد حينئذ اي رجوعا يشغل اي يشغل مال من ذكر عن ورثته اشغال
حقر الى بيت مال المسلمين وان مات مرتدا في المرتد فبله كان فيه انه لبغي المرتد من ورثته وان كان بالمرتد اوسر حبه مسلم يقتل على ردته كان ماله
لبيت المال **ثم اشار الى** من يكون له مال الزنديق من سلع موسى الحدود الشرعية بقوله واحد في اي والحد التم كعبادة
مثل النمر كذا احد الاستئناد للناجي وهو الذي يعال زند نوم منا او من حر اعتدى اي من قتل وقتله حد على معصية
كالزنا واللواط ماله لوارث اي مال كل منهما لما يحصل عنه وارثه المسلم الى بيت المال ان لم يفي لوارثه
اعتبار الظاهر الاول والصاحب مثل الذي امر الكفر ستتر بغيره لاذنا او اقام عليه بينة بالكفر الذي انكر بعد موته او في حياته فكذبها ادعى
فكر او ادعى بعد قيام البينة انه تاب فيسر ولا يقبل الا هذا توبته واما المنادي على الكفر بعد قيام البينة عليه فموروثه يكون ماله اذا
مثل المال وان كان المقتول لا احلاف له اعلى كان ماله الى **ثم اشار** الى ان كل ممنوع من الارث بواحد من الموانع السبعة
السابقة لا يحجب غيره من الورثة فيما يحجب عنه بقوله ولا مانع من الميت اي ممنوع من الارث بواحد من الموانع السابقة يحجب اي لا يحجب
عن ارث الميت احدا مانع من الموانع السابقة لم يحجب عن العلم التي من الورثة ذلك المحجوب اي بما الحجب وهو حجب
من في الميت او الدية الواجبة بجنايته وكانه قال كل من لا يرث لمانع فالحجب واو ثابت يقعد انه لم يخلو بالنسبة الى ما لم يرث فيه احد المانع
فلو مات رجل عن زوجة وام وعن ابن لم يستهل او شك في استهلاله او نبه ملاعن او كان كافرا او رقيقا او ابن زنى او قاتل من الاسلام
كاملا الكان الزوجة الربع ولامه الثلث لان ولدا الولد حيث يحجب عن الارث بمانع الحجب فيما يحجب عنه بل يقدر انه لم يخلق في الارث ولو
مثل الام الاخوة الثلاثة احدا حوا يستحطون ذا امه والاخوين الاخرين مثله اصولها لو ورثت الام الغريب مال المقتول من القاتل لا ترث فيه
بتحجب فيه بالاخوين عن الثلث الى السدس لو ورثت في دية الخطا لا ثلث للقاتل مالا القاتل لا يرث فيهما لان اهل العقل الا يحجب وورثة الدية
والاخ الواحد الغير وارث فيهما لا يحجب الام عن الثلث الى السدس كما سبق **ثم اشار** الى الكلمة اخرى تشبه التي قبلها وهي
من له تحل من لم يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وان لم يرثوا [illegible] اي ممنوع من ارث اجنبه
الميت اي بسبب وارث ام اقوى منه يحجب ذلك الاخ التي كان ممنوعا عن غيره فيحطان الثلث اي حاجب [illegible]
ممنوع من الشارع كما يحجبه اذا ورث معه ربما اي الاثنين من الاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا ان الاخوة فاذا
حجبوا الحاجب المحجوب من كانوا يحجبون اذا ورثوا معه فيستبعد من ذلك ان من هلك عن اب وام واخوين شقيقين او لاب او لام يكون للام
السدس لوجود الاخوين وان حجبا بالاب الذي يحجب تعالى الاخوة ويكون لابيه ما بقي لان الام لا يكون لها لو لم يكن معها الاب الا السدس لو لم يكون
ما بقي لعيها والاب هو الحاجب لذلك العين فيكون احق بما كان له ومن هلك عن ام وجد واخوين لام يكون للام السدس لوجود الاخوين لام

وان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وان حجبا بالجد الذي يحجب الاخوة للام ويكون للجد ما بقي من هلك عن ام واخ شقيق واخ لاب ويكون للام السدس لوجود الاخوين وان حجب
الاخ للاب بالشقيق ويكون ما بقي للشقيق من كهلك ام في مسألة المال والاب او الاب اخذ له انما تحجب الى السدس بعدهما مع اخ
واخ وان سقط من الارث لكونه اخذ لاجل ارثها بالامومة التي هي الاقوى وكذا الاخوة لام يحجبون الجد عن بعض الميراث وان حجبوا بالاستغناء
في بعض مسائل المعادة التي هي ستة وتحجبي المعاد الخ او ما اشار بالاخوين لام المحجوبين بالجد الالكية وهي زوج وام وجد مع اخوين لام واخ لاب
فالزوج للزوج النصف وللام السدس لوجود الاخوة وان حجبوا بغيرهم وللجد الثلث الباقي ولا شيء للاخ للاب لانه محجوب بالاخوين لام
المحجوبين بالجد كما يحجبانه لو لم يكن معهم كما سيأتي بيان ذلك في الاعطاء كان غفر عدد الورثة يجب علينا ان يكتب فيه جميع الاخوة وان
لم يرثوا الا حاجب حجبهم اذا كان معهم اب او جد فيعلم انه لا ما يستحقه الاخ او الجد **ثم اشار** الى المال الذي يوقف من الميراث في الحال
وهي الحمل والمفقود بقوله وقف القسم اي قسم مال الميت لورثته الموجودين [illegible] اي لاجل وارث
الميت بكونه ابنا او اخا او غيرهما [illegible] اي حمل حصل له من امراة ادعت الحمل او شك فيه لانها تعرف بعد ذلك حال يتوقف في نفسه سواء كان
ذلك الحمل ابن او وارثه للميت ام لا ويستمر الوقف الحصول الاياس منه بحيضة او انقضاء عدة العدة بالريبة او الى وضعه فاذا وضعته ولم
يستهل صارخا لم يرث فيه المالك فيما وضعه كما تقدم فان استهل وكان من يرث ذلك الهالك وارثه ان ثبت بالنساء انه في البطن يوم موت ولد
تام وضعه الذي ضعفه الحوامل ابرثت في الخمسين وضعته لدون ستة اشهر من يوم موته ان كان لها زوج يطاها او ليه سرفة من يوم موته او
وضعته لتمام اكثر امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم انقطاع ارسال الرجل عليها بوفاة عنها او تطليقه اياها [illegible] عنها
لانه المحوبه من ثم فيه بان حياته التي تحقق بعد وضعه لقوة حامية في الطبقة الثانية في الرحم حين موت مورثه فيلحق نثرها بالحيوة المحققة
حين موت الموروث بان ابحال الرجل بتحققه الى الرحم كولادة الراية او اعتبر الشرع انفصاله عن اول ابويه مجعله موجودا حين موت فيه وان
كانت حياته المعلومة عند الله لا تعلم لنا الا بعد حين فاذا كانت ام الميت متزوجة بغير ابيه ولكن علم منه بولد يكون اخا للميت لامه وقف
القسم له ان لم يكن للموجود من يحجبه وهل تجمع الرجل من وكاى ام انه يعلم من [illegible] فلها حتى تعلم هل هي حامل يوم موت الميت او
غير حامل الا المنع منه فيمن [illegible] ولدته لدون ستة اشهر من يوم الموت لتحقق انفصاله عن اول ابويه حين موت فيه في الاحوال وان جا
وقف الجميع الى الوضع ان شك الحمل [illegible] وقيل يعطى منه للموجود ما هو محقق له وهو ما يكون له مع الولد او لم يوجد الحمل او مفقود
ويوقف المشكوك فيه بقية من اصل الميراث واما الذي مانع [illegible] انقضاء مع ترك الميت عن المقدار مما تعينه للموجود [illegible] انقضاء واما
الوصية معه [illegible] وقبضها الى الوضع الحمل [illegible] ويوقف وجوبا من مال الميت ايضا [illegible] وارث اي مفقود حي [illegible]
بلا [illegible] حيوته دون الحضوة المحققة للورثة الحاضرين الى انقضاء امد التعمير [illegible] وهو سبعون عاما على الاخر ان
يحكم قبل انقضائه حياته حين مات [illegible] او موته قبل قريبه فاذا انقضى حكم المفقود الى انقضائه ولم تعلم حياة المفقود ولا موته حين مات قريبه او
تحكم بكونه موته قبل موت صاحب المال كان الموقوف في الصورتين يعطى من الحاضرين حين موت صاحب المال وان علم حياته حين موت صاحب
المال كان الموقوف لذلك المفقود فيستقل لوارثه ان مات بعد ذلك كما اذا ماتت امراة عن زوج واختين وابا مالك مفقود فيعطى من مال
الكل واحد من الثلاثة الحاضرين ربع المال ويوقف الربع الذي ينوب المفقود حتى ينقضي امد التعمير او تعلم بتقدم موت المفقود فيكون الموقوف
للاختين الحاضرين او تعلم حياة المفقود حين موت صاحب المال فيكون له ما وقف له فان قلت لم يوقف الجميع اذا فقد بعض الورثة كما وقف لاجل
القسم في الذي يوقف اليه ويوقف ايضا [illegible] الحاضرين عن القسم الى القسم [illegible]
سواء حصل الشك في جميع الحكم او بعضه [illegible] اي صاحب المفقود [illegible] الذي يحجب ذلك الحاضر عن جميع حقه او بعضه
نسيان بل حمل لتصحيح لمسائل ورثة فيهم مفقود [illegible] المحقق الذي يدفع لصاحبه والمشكوك الذي يوقف [illegible] مثال

كما اذا ماتت امرأة عن زوج واخ شقيق واخ مفقود فيعطى من مالها للزوج ربعه الذي تحققوله بانه اهل حقيقه اذا فقد وارثه الاخ تارة
ومع الامر بارثه اخرى والاخ لم يتحقق له شيء لانه يرث مع عدم حياة الاخ المفقود فيوقف المال الباقي حتى تبين حياة المفقود
بعد موت الوارث كان له حصة ذلك الموقوف للاخ وان لم يتبين له كان للزوج من الموقوف ما يكمل به نصف المال ويكون النصف الآخر للاخ
على هذا بعض حكم الزوج وجميع حكم الاخ الشقيق مستحق له ويوقف ايضا مال المفقود كان يعول في غيبته عن الاهل بلا نفقة قريب له او
اجنبي الى ثبوت موته اي المفقود او مضي مدة التعمير الى انقضاء امد التعمير الذي هو سبعون عاما على الاحوال
في المفقود بارض الاسلام او بارض الشرك ... فيكون
ماله حبس الحكم ... المفقود ... البينة
المال المفقود ... اربعة اعوام من العجز
... النفقة عنه لو كان
... النفقة ... والله اعلم

فصل في الكلام الذي باب ذكر فيه الوارثون من الرجال والنساء **عدد**

... بالاسباب الثلاثة السابقة اذا وجد فيه شرط الارث وانتفت موانعه السابقة ومن يرث منهم بفرض
او تعصيب ومن يرث بهما ... تعصيبا ... اشار بالنطابة عددي
من الرجال والنساء بقوله ... الميت ... ذكور على سبيل الاجمال وخمسة عشر على سبيل
التفصيل ... الوارثات ... على الاجمال
... على التفصيل ... **ثم اشار** للرجال العشرة
الوارثين ... الاول ... الثاني ... والثالث
... الرابع ... الميت
الخامس ... الميت والاب
... شقيق ... ما
... الميت ...
على الاجمال ... على التفصيل ... السابع العم
... العم
... التاسع ... العاشر ...
... **ثم اشار**
... من الرجال المذكورين ...
... العلماء ... امرأة عن زوج ...

واحرا

وامن احواله فانه يرث فيها النصف او الربع بالفرض كما سبق واذا مات ... وهو اخ شقيق ... وبعض احواله فانه يرث
فيه السدس اذا انفرد ... بالفرض كما سبق **ثم اشار** لمن يرث منهم بفرض وتعصيب ... اي الوارث الذكر من اهل
الفرض والتعصيب ... لانه ... كان يحجب على الميت
بالفرض والتعصيب ... بعض صور احواله ... فالوارث من الرجال بالفرض والتعصيب اربعة اصناف احدهم الزوج اذا كان
ابن عم زوجته او معتقها ... النصف بالفرض ... والثاني الاخ للام اذا كان ابن عم
الميت او معتقه ... السدس بالفرض ... الاسباب الثلاثة ... الوارث ...
... الثالث ... في بعض
احواله كما اذا مات ... السدس ... الثلث ... الاب
واحد بالتعصيب هكذا

	٦
اما	1
بنتا	3
ابا	2

بالفرض والتعصيب ... **ثم اشار** الى من يرث منهم بالتعصيب فقط ... من الرجال
الوارثين ... الوارث الباقين ... تعصيب
... والابن ... ابن الاخ المذكورين وان ...
المعتق ... عصبته فكل واحد من هؤلاء الرجال ... بالتعصيب فقط ... المسائل ... مسألة ... التي
فيها ... مع الاخوة للام ... الشقيق ... التعصيب
... بالفرض ... مع الاخوة للام ...
... الحمارية ... الشقيق ...
... الشقيقة ...
في هذه المسألة ... الشقيقة ... المذكور ... الاخوة للام ... الثلث
واما تلك المسألة اذا كان فيها اخوان لام واخ شقيق وشقيقة من ستة للزوج نصفه ثلاثة وللام سدسه واحد ... اثنا
... الشقيقان على الاخوين للام ... اثنان على اربعة ...
... المسألة ... للزوج ... وللام اثنان ... واحد من الاخوة
لام هكذا

١٢			
زوجا	3	6	٥
اما	1	2	٥
اخا	...	1	٥
اخا	...	1	٥
اخا		1	٥
اخا		1	٥

وان كان فيه اخ واحد ... السدس ... الشقيق ...
فيها ... الاخوات الشقائق ... كان فيها اخت شقيقة فله
... بالفرض ... الى تسعة وان كان فيها شقيقتان ...
وان كان فيها الاخوات للاب ... الشقائق المذكورة **ثم اشار** ...
الشقيق ... الذكر الواحد ... للاب ... هذه المسألة المشتركة اذا كان
الشقيق ... على الاخوة للام ... الاخ الشقيق ...
... الاخوة ... الميت ... مسألة بنت واحدة
او اكثر ... شقيقة او اكثر ... الاخ للاب ... مسألة بنت او اكثر مع شقيقة ... التعصيب
البنت ... للاب ... الشقيق ... المشتركة ... مسألة ... الاخت الشقيقة ...

كان الطلاب ...

الشقيقة مع البنت عاصبة فتكون هنا للشقيق ... للاب الذكور والاناث واحرى ابناء الاخوة ...

مع بنت دون شقيقة كانت عاصبة ... اولاد الاخوة ... الاشقاء ... للاب ...

السبعة والطاروة والراضية والمعتصبة ... ان ... ان المرأة التي ... زوجها

التعصب ... حكما ... من ... الكلام ... الينا

... النكاح ... كان من زوج ... الطاروة ... البنا

... معه من عمل واحد

... احوال الاب ...

... الكلام ... نكاح

... النكاح ... نكاح

... المذكورة ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابن كل من المعتوقين المذكورين ... ما تركه الميت او ما يفضل عن ذوي فرض ... الاخ ... ما ترث معه شيئا واما ابن الاخ

للاخ ... كما تقدم والثانية ... الشقيق ... ما ترث جميع المال او ما يفضل عن ذوي فرض ... شقيقة ... ما ترث

معه شيئا الثالث ... الشقيق ... جميع المال او ما يفضل عن ذوي فرض

... ما ترث معه شيئا ... الثالث ... الرابع ... ذكرا او انثى ...

... العتيق ... المعتوق ... جميع المال ... ذوي فرض ... المعتق

... المعتق ما ترث معه شيئا ... السابقة ... ابدا للنساء ... كلهن

... من اعتق ... من اعتق ... العتيق ...

... جميع ماله ... المعتوق ... المعتق ...

... بالتعصيب ... المعتق ... المال

ثم اشار للنساء السبع الوارثات بقوله ... التي ... للميت الذكر والانثى

لابنت ... منهن ... منهن ...

[illegible]

يحل منه مخرج معه مبتس لو انه ثبت ميراثه ... منها اي اختا بالاب للاخ ... والصغيرة منها
بنت اخت ... للكبيرة واذا ماتت ذلك الولد ... لم ترث فيه ... وان ماتت الصغيرة منها ... اي للاخ واخت له بالاب
بنته ... تكونه اسلان ... لا تحجب في الارث ... ماتت الكبيرة منها اي ... بنت له واخت له
ما ... لكونه بنتا ... بنت الصلب ... لا تحجب في الارث ابدا وان تزوج ... عليها ... حوله ... عن الولد ... عن
تلك ... بعض ... بنت ... لانه لا تحجب ... الاب ... الاخت ... مانعا
تحجب بالاصول الذكور وسائر الاولاد وان سفلوا وان تزوج ... بنت ... الوارثة ... الاب
... بالتعصيب ... بكونه ... ابن الصلب لا تحجب ابدا الخلاف ... مانع ... ثم انتقل
الى ... الخمس التي ... من ... الغاها ... من ... الذي
... ان مات ... الاناث الوارثات وان ماتت ... الوارثين الثانية
... ان مات ... انه غير مذكورة في الوارثات وان ماتت ... الوارثين والثالثة
... ان مات ... مذكورة في الوارثات ... الوارثين والرابعة
... ام ... للام ان ماتت ... اولاد البنات ... المراة التي هي
... للام ان ماتت تلك ... للام من جملة الوارثات واما بنت ... رجل ... الذي هو ... للام
... والخامسة ... معتقة بالعتق ... الذي هو ... ماتت
... العتيقة ... معتقها الذي هو ... من ... بنسب ونكاح تنبيه اعلم انه ... لا
البنات الذكور والاناث ... الاخوة ... للام ... العم للام واولاد
العمات ... الاعمام ... للام ... واولاد ... والاخوة
والخالات ... العتيق ... المعتق ثم انتقل الى ... بكتاب او سنة
او اجماع بقوله ... بعض الوارثين من الرجال والنساء ... اي الفرائض ... بكتاب او سنة ... ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ... اي باتفاق الصحابة ... صلى الله عليه وسلم ... على ... بالكتاب
او بالسنة ... وجود ... الوارثون بالكتاب ... انواع ... ذكورهم واناثهم لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم ... الى قوله ... السدس ... والثالث ...
... لقوله تعالى ... ولكم نصف ما ترك ازواجكم ... والرابع الاخوة للام ذكورهم واناثهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة ...
... واحد منهما السدس ... الخامس الاخوة الاشقاء ذكورهم واناثهم لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك ... والوارثون بالسنة ... الشقيق ... للاب والعم الشقيق ... للاب
... الوارثون بالاجماع اربعة انواع ...
... بالكتاب ... قوله تعالى يوصيكم الله ... بالاجماع
ان الاجماع ... الوارثون بالكتاب ... الاجماع ... قوله تعالى
... والثالث ... والرابع ... ثم انتقل الكلام
الى باب بيان عدد الفروض اي الاجزاء ... المقدرة التي ... عدد اصحاب

تقط

تلك الفروض من الورثة ... الفروض بقوله اي الوارثين من الرجال والنساء ... من المال ... منه و
منه ... اي من ... المال ... الفريضة هو الفروض ... التي هي ... المال ها
تشار الى الفرض الذي ... من راس المال بقوله ... الفروض التي ... للذكر ... الذكر
للذكر ... اذا كان ... الفروض ... التي ... الثلثة
اثنان ... وارثا بحجب ... فصل ... النصف ... الربع ... الثلث والثلثان
اربعة ... والثلث والسدس ... اصحاب النصف ... ثم انتقل ... اصحاب النصف ... خمسة ...
الكلالة ... المال ... اي بنت الصلب ... من ... او
بنت بنت الصلب ... للعالة ... وجود ... لاشتراط ... للميت
... المال الميت
... لا يوجد ... اي النصف ... انواع الحجب
ما يمنع ... من النصف ... ثم انتقل الى اصحاب الربع بقوله ... من المال ... وجود
اي ولد ذكرا او انثى ... لا وارث ... من مال زوجها ... لا ولد ذكرا او انثى
ذلك الزوج وان سفل ... ربع مال زوجته مع وجود
... الوارث ... من عدم ... او ... الزوج
... المال والزوجة ترث الربع ... من مال زوجها ... من عدم الاستهلال ... او
... ما قدم ... من ارث الربع ... لانه لا يحجب ... ثم انتقل
لصاحب الثمن بقوله ... من المال ... وجود ولد ذكر او انثى وان سفل ... لا وارث
وجود ... اي ... من الموانع ... ما تقدم بيانه في ارثها الربع
... الزوجين ... الربع ... الزوجين ...
من ان يكون ... الزوج ... ومن ... بقوله ... للمحبة
من الزوجين ... اي طلاق الزوجة ... مع ... حال
اي صحة الزوج ... الزوجة ... صحيحة او
... الطلاق ... ان ... المتوفى ... المطلقة
الرجعية ... ثم انتقل الى القسم الثاني ... الموضوع ... المنبع ...
... طلاقا بائنا ... من الارث ... بقوله ... زوج ... طلاق ... قبل البناء او بعوض
او ... تلك الزوجة المطلقة ... مرض ... حصول ... سواء كانت ... صحيحة او
المطلق ... المخوف الذي ... قبل ان ... من ذلك الطلاق ... مات من ذلك المرض ... لا بعد
انقضاء العدة ... اخراج الوارث بالطلاق في المرض ... بالنكاح في المرض ... لا منع الزوج
... ماتت ... الطلاق ... ولو حلف
... الزوجة ... ثم مات من ذلك المرض ... مات في العدة او بعدها ... الطلاق ... ولم ... نصف
الصداق ... الصداق بالطلاق ... المطلق في المرض ... بالموت ... واما تكميل الصداق فانه ...

صوت ويحرم وانما ورثته اذا مات قبل ان يصح من ذلك المرض صحة بينة لان ايقاع الطلاق في المرض المخوف [illegible] الوارث منهم [illegible]
ذلك ولو كان رجعيا [illegible] انشايه الطلاق في المرض [illegible] في المرض بانه من كان [illegible] طلقها [illegible] صحة لانه متهم [illegible]
[illegible] بين المرض المخوف [illegible] والمرض [illegible]
[illegible] هذا القسم [illegible] ثم اشار الى القسم الثالث من اقسام موت احد الزوجين بعد الطلاق [illegible]
وزوج [illegible] الطلاق [illegible] على زوجته الصحيحة [illegible]
[illegible]
الطلاق لان الزوجين [illegible] كل طلاق [illegible] بلا تفصيل [illegible]

[illegible]

نصف الثالث يكون لمجموع من ضرب ثلثا المال لان غاية فرض الاخوات الشقائق او الاخوات للاب او المختلطات ثلثان فاذا اخذت الشقيقة النصف
كان للاخت للاب او للاخوات السدس تمام الثلثين [illegible] الحاجب [illegible] **ومسالة** [illegible] الباب قبل هذا ان المجبر بالعصوبة والتعصيب بعض احواله
وذكر في هذا الباب انه يرث السدس بالفرض في بعض احواله اشار هنا الى جملة احواله [illegible] جميع المال التي تركه ولد الميت الذكر
او الانثى [illegible] الاب [illegible] وجود [illegible] انه يستحق جميعه حيث لم يوجد غيره [illegible] احواله [illegible]
من مال ولد الميت بالفرض مع وجود [illegible] للميت وهو اسفل [illegible] مع وجود [illegible] اي مع وجود ولد الذكر وان سفل
سواء كان [illegible] او كان معه [illegible] من البنات [illegible] فاذا اخذ [illegible] ما فضل [illegible] للذكر
مثل حظ الانثيين [illegible] هذا الحال الثالث من احواله [illegible] في العروض [illegible] بالتعصيب [illegible] الميت [illegible]
صاحب [illegible] اذا كان مع بنت واحدة او اكثر [illegible] اهل الفروض [illegible] مع اهل الفروض دون
البنات [illegible] ما فضل عن الفروض بالتعصيب [illegible] السدس [illegible]
الصور وهذا هو الحال الثالث من احواله [illegible] وارث [illegible] من مال
ولد الميت بالفرض [illegible] بالتعصيب [illegible] مع البنات واهل الفروض معا [illegible]
ولد بالفرض [illegible] هذا الحال الرابع [illegible]
[illegible] بالتعصيب [illegible] ثلاثة [illegible] بالفرض [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] بالفرض والثالث [illegible] الفروض
[illegible] المسالة [illegible] للزوج ثلاثة [illegible] اربعة
[illegible] اربعة احوال باعتبار [illegible]
واما باعتبار [illegible] السدس بالفرض مع الولد الذكر [illegible] السدس بالفرض [illegible] الفروض بالتعصيب
[illegible] الحال الثالث [illegible]
[illegible] **ومسالة** [illegible] هذا ان المجبر [illegible] بالعصوبة والتعصيب بعض احواله [illegible] هذا الباب
[illegible] الثلث الكامل [illegible] مع الاخوة [illegible] واهل الفروض [illegible] السدس بالفرض في بعض احواله
انشار الى احواله الاربعة التي [illegible] الاخوة [illegible] الاربعة
السابقة [illegible] المعلومة [illegible] مع الاخوة [illegible] واهل الفروض
[illegible] جميع المال [illegible] مع الولد الذكر [illegible] السدس [illegible] واذا كان مع البنات
[illegible] اهل الفروض [illegible] بالتعصيب [illegible] واذا كان مع البنات
[illegible] اهل الفروض [illegible] السدس [illegible] بالتعصيب [illegible] الاحوال [illegible] الاربعة [illegible] جميع ما تقدم وزاد عليه
الجد بالحال الخامس التي يجتمع فيه الجد مع الاخوة الذكور والاناث او المختلطين الاشقاء والاخوات للاب [illegible] في جميع
انواع هذا الحال [illegible] ثلث المال [illegible] مقاسمة الاخوة [illegible] الحال [illegible] يجتمع فيه الجد مع اهل الفروض والاخوة
الذكور والاناث او المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب [illegible] جميع انواع هذا الحال [illegible] سدس المال [illegible] ما بقي
عن الفروض وخارج مقاسمة الاخوة [illegible] مع الجد مع الاخوة [illegible] اهل الفروض [illegible]
للاشقاء او الاخوة للاب [illegible] الجميع [illegible] الاشقاء [illegible]

فمنهم

فمنهم ما يحفظ [illegible] الاشقاء [illegible] والاخوة للاب [illegible] مسائل [illegible] اجتماع الاخت الشقيقة الخ
[illegible] مع الاخوة للاب [illegible] نصف المال [illegible] على الاخوة للاب وان لم [illegible] عن الجد [illegible] نصف المال
او اقل منه كان للشقيقة [illegible] من الاخوة او الاخوات الاشقاء [illegible]
[illegible] للاخت الواحدة النصف [illegible] **ثم اشار** الى انواع الحال الخا
[illegible] يجتمع فيه الجد والاخوة [illegible] ذكورا او اناثا [illegible] الاشقاء [illegible]
[illegible] بالفرض [illegible] مع الاخوة [illegible] جميع المال لواحد
منهم [illegible] خارج المقاسمة [illegible] الثلث [illegible] خارج المقاسمة [illegible] المال [illegible] للاخوة
[illegible] المسائل التي يقاسم فيها الجد الاشقاء [illegible] او الاخوة للاب [illegible] الجد [illegible]
شقيقا او لاب [illegible] نصف المال [illegible] شقيقين او لاب [illegible] ثلث المال ويقاسم ايضا
شقيقة او لاب [illegible] مع اخوات شقائق او لاب [illegible] خمسان [illegible] ويقاسم ايضا
ما اخوات شقائق او لاب [illegible] ثلث [illegible] ويقاسم اختين [illegible] شقيقتين او لاب [illegible] نصف المال [illegible] ربع
ويقاسم ايضا [illegible] شقيقين او لاب [illegible] للجد والاخ خمسان وللاخت خمس ويقاسم ايضا [illegible]
كانوا اشقاء او لاب [illegible] للجد والاخ ثلث [illegible] سدس [illegible] المال [illegible] الجد [illegible] مع الاخوة [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] مع الاشقاء [illegible] مع الاخوة للاب [illegible] وجود [illegible] خارج المقاسمة والثلث [illegible]
[illegible] المذكورة وهي ما اذا كان مع اخوين او اخ [illegible] اخوات [illegible] خارج [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الباقية التي [illegible] مسائل المعادة [illegible] الاخوة [illegible] الاشقاء او لاب على
اخوين او [illegible] مع اخت [illegible] اخوات [illegible] الاشقاء او لاب [illegible] الكامل
من جملة المال [illegible] مقاسمة الاخوة جميع المال [illegible] الثلث [illegible] من الثلاثة التي هي
[illegible] الجد [illegible] الباقيان للاخوة [illegible] كانوا اخوة اشقاء [illegible] كانوا كلهم اخوة
شقاء او لاب [illegible] كانوا كلهم اخوة [illegible] الجد مع الاخوة [illegible] الثلث الكامل [illegible] الاخوة للاب [illegible] مع الاخوة
الاشقاء او لاب [illegible] الجد [illegible] الثلث [illegible] اجتماع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد دون اهل الفروض
[illegible] المال للجد والاخوة [illegible] اجتماع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد دون اهل الفروض [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] جميع الاخوة الموجودين [illegible] النصف [illegible] الاشقاء [illegible] الاخوة للاب [illegible]
[illegible] الاخوة للاب [illegible] الاشقاء [illegible] مسائل المعادة التي يقاسم الجد الاخوة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] مسائل المعادة [illegible] المقاسمة [illegible] مسائل المعادة [illegible] الشقيق الواحد [illegible]
[illegible] الجد [illegible] الثلث [illegible] الثلثان الباقيان للشقيق [illegible] اذا [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجد [illegible] اخوين [illegible] الثلث الكامل [illegible]
[illegible] المال بمقاسمة الاخوة [illegible] الثلث [illegible] الشقيقين [illegible] شقيق موجود
[illegible] من الاشقاء [illegible] الجميع [illegible] الجد [illegible] شقيقتين
او شقيق او اكثر [illegible] الاخوة للاب [illegible] الجد [illegible] كما اذا كان

بأن قلت [illegible] المقاسمة
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المقاسمة
[illegible] المقاسمة افضل
[illegible]

[illegible] الجد [illegible]

زاد الجد عليه بحالين

مع الاخوة فيجب ما ذكره لي ان يرد عليه شيئا بالمقاسمة فاسمعه والمرجع الى ثلثه ما يبقى للشقيقتين في المعدة رضيها التي هو الثلثان او افضل
منه ما لكم ان يبقى شيء وابو علي رحمهما باخوة الاخوة للاب واما الاخ الشقيق فاشكال انه يبقى للاخوة للاب وقد يحجب الجد في بعض الميراث
بالاخوة للاب ان حجبوا ابا الاشقاء لان كل من يرث من الاخوة تحاجب فانه يحجب وان لم يحجب [illegible] الى الاخت الشقيقة وامن كانت مع الاخوة
للاب والجد ما فضل عن حظ الجد [illegible] اي فله نصف المسئلة التي [illegible] التي هو للاخوة للاب
[illegible] وسلم ما يبقى بعد الجد [illegible] للصنف الضعيف الموجود الذي هو الاخوة للاب [illegible] الموجودة مع
الجد والشقيقة [illegible] اي ما وجوده مع النصف للشقيقة لا فضل عن الجد [illegible] اي محجوبة من الارث [illegible] لا بسبب الجد [illegible]
شقيقة [illegible] من المال [illegible] اي اخت [illegible] من الجد نصفا اي ما اخت للاب محجوبة من الارث [illegible] مع النصف للشقيقة مما فضل عن
الجد بسبب الجد التي اخذ نصفا مع شقيقة اخرى نصفا [illegible] المسئلة من اربعة عدد رؤوس الجد والاختين فكان للجد اثنان ويبقى
اثنان وهو نصف فتاخذه الشقيقة فتحجب الاخت للاب [illegible] الاخوة للاب [illegible] الشقيقتين [illegible] من الاخوات
الشقائق [illegible] تلك المسئلة بالاختصار [illegible] لنصفه [illegible] هكذا
[illegible] السعادة مع المقاسمة التي هي ثلاثة عشر مسئلة وما عدى هذه المسئلة من مسائل المقاسمة
الواحد مع الاخوة للاب والجد [illegible] نصف الشقيقة [illegible] للاخوة للاب [illegible]
[illegible] الجد مع شقيقة واخت [illegible] من عشرة فيكون للجد اثنان [illegible]
[illegible] اربعة وللاخوات ستة [illegible] الشقيقة نصف العشرة [illegible]
[illegible] من عشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت [illegible] واحد هكذا
والثالثة ما اذا كان الجد مع شقيقة واخ [illegible] من خمسة [illegible]
[illegible] من عشرة ويكون للجد اربعة وللشقيقة خمسة [illegible]
والرابعة مسئلة جد وشقيقة وثلاث اخوات للاب [illegible] من ستة وتصح من ثمانية عشر
الواحد على الاخوات للاب فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل اخت [illegible]
والخامسة جد وشقيقة واخ واخت للاب فتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها هكذا
وهذه الخامسة [illegible] الشقيقة [illegible] من الاخوة للاب [illegible] المقاسمة [illegible]
[illegible] كما اذا اجتمع الجد مع شقيقة [illegible]
[illegible] الجد [illegible] نصف [illegible] للشقيقة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] والشقيقة نصفه [illegible] للاخوة للاب
[illegible] من ستة فيكون للجد اثنان وللشقيقتين جميع [illegible]
[illegible] من عشرة ويكون للجد اربعة ولكل شقيقة ثلاثة هكذا
والسابعة جد وشقيقتان و[illegible] سهم لنصفهم الى ثلاثة هكذا
[illegible] فيكون للجد اثنان
والثامنة جد وشقيقتان واخ [illegible] من ستة فيكون [illegible]
والتاسعة جد وشقيق واخت [illegible] هكذا

وللشقيق

وللشقيق ثلاثة هكذا
او ثلاثة هكذا
والثانية [illegible]
والعاشرة جد وشقيق واختان للاب فتصح من ستة فيكون للجد اثنان وللشقيق اربعة [illegible]
والحادية عشر جد وشقيق واخ للاب فتصح من ثلاثة ويكون للجد واحد وللشقيق اثنان هكذا
[illegible] جد وثلاث شقيقات واخت للاب [illegible] من ستة [illegible] ثمانية
للجد ستة ولكل شقيقة اربعة [illegible] تسعة هكذا
والثالثة عشر جد وشقيق وشقيقة واخت [illegible] من ستة [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] بالاختصار الى نصفها تسعة كالتي قبلها هكذا
[illegible] المعادة مع المقاسمة [illegible]
[illegible] المعادة [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الشقيقين او الشقيق [illegible]
[illegible] في السعادة [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاخوة للاب [illegible]
[illegible] ان كان الجد مع [illegible]
للاب [illegible] من الاخوة للاب [illegible] الجد [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الجد [illegible]
[illegible] مع الاخوة [illegible]
[illegible] من الشقيق [illegible] ذكور او اناث [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] مع اخوة [illegible]
كان [illegible] الجد [illegible] مقدار [illegible] العروض
[illegible] مقاسمة الجد [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الجد [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاخوة [illegible]
الاكدرية الاخوات [illegible]
مع وجود الجد [illegible] شقيقة [illegible]
الاكدرية [illegible]
شقيقة او [illegible]
[illegible]
وانما [illegible] للاخت الواحدة [illegible] هذه المسئلة [illegible] الاخت الواحدة
[illegible] البنات [illegible]
[illegible] من ستة للزوج [illegible] ثلاثة [illegible] اثنان [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] المقاسمة [illegible]
[illegible] المقاسمة [illegible] للاخت
[illegible] الاربعة [illegible] التسعة [illegible] سبعة [illegible]

زوجا	3	9	٥
اما	2	6	٥
جدا	٤	3	٥
اختا		[illegible]	٥

ما بين كل واحد من الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة فكمل
اخوان لم تذكر الكدرية لعدم استقامة العروض لان الام تحجب الى السدس بالاخت والاخ للام وان
كان من الاخوة تحجب وان لا كما تقدم واصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد
على الجد والاخت فيصح [illegible] من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة
حيث اثنان [illegible] تلك المسألة لم تذكر الكدرية [illegible] استقامة العروض
عند اهل العروض وكان فيهم [illegible] الاشكال [illegible] اذا كانت معه كمسألة زوج
[illegible] اصلها من ثمانية عشر فيكون للزوج ثلاثة [illegible] منقول الى ثلاثة عشر [illegible] للاخت
[illegible] مع البنات [illegible] **ثم اشار** الى كيفية تصحيح مسألة فيها الجد والاخوة واهل العروض [illegible]
به [illegible] الثلاثة [illegible] مقامات [illegible] من اهل العروض [illegible] ابها الكالب [illegible]
ابها الكالب مثال الجد والاخوة واهل العروض من مقامات [illegible] كيفية تصحيح [illegible] واما [illegible] التصحيح
[illegible] اهل المسألة [illegible] ثلث الباقي [illegible] الفاسمة [illegible] الباقي [illegible] واما [illegible]
[illegible] الكدرية [illegible] احد معه كما تقدم [illegible] من ذوي العروض [illegible] المسألة
[illegible] من الوريثة [illegible] المسألة [illegible] واكتب عليه حرف [illegible] علامة على انه سدس
[illegible] ذلك المعزول [illegible] اهل العروض واكتب عليه حرف التاء المثلثة علامة على انه ثلث الباقي [illegible]
[illegible] الجد الاخوة في ذلك الباقي واكتب عليه حرف القاف علامة على انه خارج الفاسمة [illegible]
[illegible] تلك الاعداد الثلاثة [illegible] اي تلك الاعداد الثلاثة [illegible] الاعداد [illegible]
[illegible] وان [illegible] اي باستحقاقه [illegible] تلك الاعداد [illegible] وهذا العمل
[illegible] ما هو الافضل للجد [illegible] المسألة اجتمع فيها الجد مع الاخوة [illegible] اهل العروض [illegible] **ثم اشار**
الى كيفية ازالة [illegible] هو الافضل للجد [illegible] ثلث الباقي او السدس [illegible] للاخوة مع الجد [illegible] السدس [illegible]
[illegible] ثلث الباقي الذي هو الافضل للجد [illegible] الذي هو الافضل للجد [illegible] ابها الكالب [illegible]
المسألة [illegible] اذا كان [illegible] ثلث الباقي [illegible] الذي هو مقام الثلث [illegible] العروض [illegible]
[illegible] مقام الثلث [illegible] مقام السدس [illegible]
[illegible] السدس [illegible] ومقام السدس الذي هو ستة [illegible] الاصول [illegible] والثلاثة والاربعة
والثمانية [illegible] المسألة [illegible] السدس من اصل المسألة الذي هو الافضل له [illegible] من العروض
[illegible] لكونه افضل له [illegible] اهل المسألة [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] الكدرية [illegible] للاخت الواحدة [illegible]
الباقي الفاسمة [illegible] للاخوة مثال [illegible] ما هو افضل [illegible] من زوجة وجد وثلاثة اخوة
[illegible] المسألة من اربعة [illegible] الزوجة [illegible] واحد [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] السدس من اصل المسألة [illegible] الاربعة على الستة [illegible] السدس [illegible] اربعة [illegible]
مع الاول [illegible] الباقية على الجد والاخوة الثلاثة [illegible] الاربعة [illegible] المقسوم عليهم

[illegible] ثلث الباقي [illegible] الفاسمة [illegible] السدس [illegible] فيكون [illegible] الثلاث [illegible] للاخوة [illegible]

زوجة		1	03
جدا		1	03
اخوة 3		2	06

فتكون ثلاثة ارباع [illegible] ثم [illegible] الثلاثة [illegible] ثلث الباقي هو [illegible]
هو هنا وارث لثلث الباقي [illegible] الذي هو [illegible] اثنان للاخوة الثلاثة [illegible]
[illegible] اهل المسألة [illegible] من اثني عشر [illegible] للزوجة ثلاثة [illegible]
من مقام [illegible] عشر [illegible] هكذا
[illegible] للزوجة الربع [illegible]
[illegible] ما [illegible]
وهو اثنان [illegible]
ومثال [illegible] ثلث ما بقي افضل له [illegible] من زوجة [illegible] وجد وثلاثة اخوة [illegible]
السدس [illegible] تصحيح المسائل [illegible]
عشر [illegible] للزوجة ثلاثة وللام [illegible]
خارج الفاسمة [illegible] ثلاثة ارباع [illegible]
[illegible] ذلك الباقي [illegible] التسعة [illegible] الثلاثة [illegible] ستة [illegible]
ما بين [illegible] للزوجة تسعة وللام ستة [illegible] ذلك الباقي [illegible] سبعة [illegible] على الاخوة الثلاثة [illegible]
عددهم [illegible] الستة [illegible] ما بين [illegible] للزوجة تسعة [illegible] وللام ثمانية عشر والجد
[illegible] للاخ اربعة عشر هكذا

زوجة	3	09	027	
اما	2	06	018	
جدا	7	09	021	
اخوة	1	[illegible]	[illegible]	

ومثال كون السدس افضل له [illegible] من زوجة [illegible] وجد
[illegible] ثلاثة اخوة [illegible] السدس للزوج
نصفه والسدس من الاصل [illegible]
[illegible] من ثمانية عشر
[illegible] واحد [illegible] اثنان [illegible] خارج الفاسمة
[illegible] على الاخوة الثلاثة [illegible]
فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة [illegible] واحد هكذا
[illegible] من زوجة وبنتا وجد وثلاثة اخوة [illegible]

زوجة	3	09
اما	1	03
جدا	1	03
اخوة 3	1	03

ومثال كون السدس
من ثمانية عشر للزوجة [illegible] اربعة [illegible] ثلاثة ارباع [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] النصف [illegible] اربعة وعشرون [illegible] الزوجة
ثلاثة وللبنت اثنا عشر [illegible] اربعة [illegible] خمسة [illegible] على الاخوة الثلاثة [illegible]
[illegible] اثنان وسبعون [illegible] للزوجة تسعة [illegible] اثنا عشر [illegible] هكذا

زوجة	1	03	09
بنتا	٤	12	36
جدا	3	[illegible]	12
اخوة		0٤	16

ومثال عدم [illegible] زوجا وام [illegible] من ستة فيكون للزوج نصفه ثلاثة
وللام ثلثه اثنان [illegible] واحد [illegible] للاخ [illegible] السدس [illegible] العروض [illegible] المسألة
زوج وام [illegible] من [illegible] عشر فيكون للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنت ستة وللجد اثنان
[illegible] الى ثلاثة عشر [illegible] للاخ **ثم اشار** الى [illegible] الفاسمة [illegible] اذا كانت [illegible]
للاخوة [illegible] افضل له [illegible] ان [illegible] مع [illegible]
افضل للجد [illegible] الباقي والسدس الكامل [illegible] للاخوة [illegible] جميع [illegible]
والسدس [illegible] خارج [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الفاسمة [illegible] الفاسمة [illegible]
[illegible] افضل له من زوجة [illegible] من اربعة [illegible] الزوجة
[illegible] للاخوة [illegible] للزوجة [illegible] كامل [illegible] وخارج الفاسمة

[illegible] قوله وان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الفاسمة [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] الثلث او السدس
[illegible] الفاسمة
[illegible] الفاسمة
[illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]

ولمن نصه وهذا المنظر الجد وكذا الشائنة ... على الجد والخنسير ... وسهم الماخ ... [illegible]

للزوجة اربعة وللجد ستة ولكل اخ ... [illegible]

ويعكس منها واحد للزوج ... [illegible]

وشال استواء المقاسمة والسدس ... [illegible]

وشال استواء المقاسمة والسدس من الكامل ... [illegible]

زوجة	1	[illegible]	[illegible]
جدا	3	[illegible]	[illegible]
اخا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اختا	[illegible]	[illegible]	[illegible]

زوجا	1	3
جدا	1	[illegible]
اخا	1	[illegible]
اخا	1	[illegible]

الاشتراكية فتسمية حال الاخوة لهم ... [illegible]

كانوا مع الجد ... [illegible]

[illegible]

اما	1	5
جدا	[illegible]	5
اخا	[illegible]	5
اخا	[illegible]	5
اخا	[illegible]	5

[illegible]

والجد للاشقاء ... [illegible]

للشقيقين هكذا

... مع ذلك الغد ...

اما	1	[illegible]
جدا	[illegible]	[illegible]
اخا	[illegible]	[illegible]
اخا	[illegible]	[illegible]
اخا	[illegible]	[illegible]

جميع المال ... [illegible]

الكاملة ... المالكية ... [illegible]

زوجا	3
اما	1
جدا	1
اخا	[illegible]
اخا	[illegible]
اخا	[illegible]

زوجا	[illegible]
اما	[illegible]
جدا	[illegible]
اخوا	[illegible]
اخا	[illegible]

[illegible]

على جميع الورثة فيعطى لكل وارث من فرضه نسبته ما عال به مما لم يعل بالعول ونسبة ما يعول من المسائل وما لا يعول منه كمثال ذلك
يتضح به المراد من ترك زوجا وأما وأختا شقيقة وأختا لأب وأخا لأم فالمسألة من ستة يكون للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللشقيقة
نصفها ثلاثة وللأخت للأب سدسها واحد وللأخ للأم سدسها واحد ومجموع أجزاء الفروض تسعة وهو زاد على الأصل بثلاثة فتزاد الثلاثة على
الأصل فيكون تسعة ونسبة تلك الثلاثة الزائدة على الأصل من التسعة التي بلغت إليها بالعول ثلث فينقص من فرض كل وارث ثلث ما فرض له
[illegible] والشقيقة [illegible] نصف المال [illegible] نسبة الثلاثة من التسعة التي [illegible]
المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
بالله التوفيق [illegible] ميراث الرجال الذين [illegible] والنساء اللاتي [illegible]

بيان ميراث الخنثى المشكل

[illegible] من المشكل [illegible] من الرجال أو النساء [illegible] ميراث الخنثى
[illegible] بالنساء [illegible] المشكل الذي أشكل حاله لعدم ظهور علامة الرجال والنساء [illegible] الخنثى موجود [illegible]
[illegible] هو مشكل [illegible] علامة [illegible] بالرجال أو النساء [illegible] من هو المشكل من الخناثى بقوله [illegible]
[illegible] وله ذكر وفرج [illegible] مشكل [illegible]
[illegible] الوارثون [illegible]
[illegible] بأنه أنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أن الخنثى المشكل [illegible] على تقدير ذكورته وأنوثته [illegible] بالذكورة [illegible] على التقدير [illegible]
[illegible] بالأنوثة [illegible] والثالث [illegible] على تقدير الذكورة [illegible] والرابع [illegible] على تقدير الأنوثة [illegible] والخامس [illegible] بالذكورة
[illegible] بالأنوثة [illegible] على أنه ذكر [illegible] على أنه أنثى [illegible]
[illegible] نصف نصيب الذكر [illegible] على تقدير أنه ذكر [illegible] على تقدير
أنه أنثى [illegible] الإخوة [illegible] ومثال [illegible] ميراث الذكر على ميراث
الأنثى [illegible]
[illegible] الخنثى المشكل [illegible]
[illegible] نصف النصيبين وهو
[illegible] نصف النصيبين [illegible]
[illegible] ومثال [illegible] ميراث الأنثى على ميراث الذكر [illegible] زوجا وأما وأختا شقيقة [illegible] خنثى [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللخنثى الواحد الباقي [illegible] ثمانية من أجل العول للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللخنثى ثلاثة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] أربعة وعشرين [illegible] على كل منهما [illegible]
[illegible] خنثى [illegible] نصف النصيبين [illegible] للزوج [illegible] وللأم أربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر [illegible]

ثم أشار رحمه الله إلى القسم الثالث الذي يرث فيه بالذكورة فقط والرابع الذي يرث فيه بالأنوثة فقط بقوله
وإن يكن المشكل [illegible] فيه المذكر [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible] أو كان المشكل [illegible] بالأنوثة [illegible] بالذكورة [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] كمسألة زوج وأخت شقيقة وأخ خنثى [illegible] ذكورته [illegible] المسألة [illegible]
للزوج [illegible] والشقيقة [illegible] السدس [illegible]
[illegible] أي المشكل في القسمين [illegible]
[illegible] وكيفية [illegible]

ثم أشار رحمه الله إلى القسم الخامس بقوله وإن يكن المشكل [illegible]
[illegible] المشكل بالإرث [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible] البنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصيبين [illegible]
[illegible]
[illegible] أربعة والخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال والنساء [illegible]

ثم أشار الناظم [illegible] لكل وارث [illegible] من أنواع الحجب الذي هو المنع

بيان أنواع الحجب

من جميع الميراث أو بعضه [illegible] أي حجب بعض الورثة [illegible]
[illegible] من جميع الميراث أو بعضه [illegible] أنواع الحجب [illegible] وارث ذكرا وأنثى
[illegible] من الفروض [illegible] بالتعصيب [illegible] العصبة [illegible] الباب [illegible] واعلم أن هذا الباب
[illegible] أبواب علم الفرائض [illegible] جميع [illegible] كل وارث
[illegible] أنواع الحجب بقوله [illegible] وارث [illegible]
جميع الميراث [illegible]
[illegible] الفرض الكامل [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] أنواع الحجب [illegible] حجب الإسقاط [illegible]
ثم أشار [illegible] حجب الإسقاط [illegible] من ميراث [illegible]

اي الولد ذكرا او انثى نطف من ميراث والده الابا والام الجيب واسقوط انظار من وجيب مراث صاحبه الميت واسقوط بما لا مراث ولدها
الذكر والانثى الميت سواء منه ان اسقوط عن الميراث للاخوة والزوجين وابوان الصلب ممنعه لا من عواهم بسبعهم من هو اقرب منه الى الميت
كما سياتي بيانه فذلك بغية اهل الفروض التي تبين على ترتيب الفروض الثمانية شم **اشار** الى ما يتصور من انواع الحجب في البنت التي هو اول الحجب
النصب بقوله ويتصور فيها عا بنت الصلب اي بنت الميت كانت بنت لصلب ذكر او بنت رحم امراة نجمان فقط من انواع الحجب الشانع
وهما حجب تعصيب وحجب مشاركة كما يشهد الدما بعد حجب البنت المذكورة اخوها الواحد فاكثر فريدا اي كلهم معها بالمراث سواء
كان اخوتها ذكورا وذكورا مع الاناث فيقتسمون المال بينهم او ما بقي بعد الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت وحدها لكان
لها النصف بالفرض وبنت كان معها اخوها الى الاشتراك لكونهم ان الحجب نقلها الى الارث اخذ النصف بالعصوبة لا يحجبها الا اخوها الواحد
فاكثر وشبه الواحد فاكثر وشاركتها اي تشارك بنت الصلب في الثلثين فما فوق منهن اهل من النصف الذين يكونون لها عند الانفراد ابدا التي سياتي
الى مشاكله فيقع فيها احسنا عملا بغير ان بنت الصلب اذا انفردت ترث النصف فاذا كان معها اختها او اخواتها الاناث فقط كان لهن الثلثان
وبنت الصلب يتصور فيها حجبان حجب تعصيب وحجب مشاركة بعصبها اخوها او اخوتها الذكر او الذكور مع الاناث وتشاركها اختها او
اخواتها في ثلثين فاللف الثلثين شم **اشار** الى ما يتصور من انواع الحجب في بنت الابن بقوله ويتصور في بنت الابن احجب الام الواحدة وان
سفلت جميع الانواع الاربعة السابقة في الحجب وهي حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب تناقص وذلك في وجود من لا يحجبها
واشار الى من يسقطها بقوله فيسقطها اي بنت الابن وان سفلت عن الارث صنفان فقط ابن او البنتان اي بنتا الصلب فوقهما سواء كان
الصنفان من اولاد الصلب او من اولاد الابن او كانت احدى البنتين بنت الصلب والاخرى بنت الابن فانهما يسقطان بنتا اخرى تحتهما عن الارث اما الابن
الرفيع فوقها فانه يسقطها دايما ما لم ترث معه مع ما في السابل واما البنتان الرفيعتان فوقها فانهما يسقطانها عن الارث لاكمالهما الثلثين الا
ان حواجب بقوله الا اذا كان اب او اخوة الا معها مع بنت الابن فيرفعها الى الصلب معها بعد رجة واحدة سواء كان اخاها او ابن عمها فانه يعصبها
في الثلث الباقي فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين ولنشا والثانية بقوله او كان ابن اسفل من بنت الابن المحجوبة بالبنتين فوقها اي او ان يكون ابن ابن اسفل
منها ابن العين الابن الذي كان اسفل منها فخصا اي يعصبها دايما اكانت معه بدرجة من اخوتها او بنات عمها ومن كانت فوقها لا موضع من محجبا
اي من سائر البنات المحجوبات من الثلثين بالبنتين وتعصيب سواء كانت تلك البنات المحجوبة في درجة واحدة او درجتين او درجات فيقتسمون معه
الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وابن الابن الذي سفلت يعصب من كانت في درجته ومن كانت فوقها من عماته وعمات ابيه وعمات جده اذا لم يجب من
الثلثين شيء فيشتركون في الجميع فان كان لهن شيء من البنات تحت ذلك الابن فانه يسقطهن اذا ورثت البنات فما فوقهن من حصن بالتعصيب شم
اشار الى من يعصب بنت الابن اذا لم يكن فوقها بنتان لتفقد هذا وكان فوقها بنت لانه سياتي في الحجب المتقدم بقوله معصب لها اخوها
او اخوات الابن وان سفلت معصب لها وابن عم مماثل لها في الدرجة معصب لها ايضا جميع المال وما ابقى بعد الباقي للفروض لها والباقي من المال من جهتهم
لا حرض يجوع اي مقصود بالاخراج انثر ابنها كفرض الزوج او الزوجة او الام او نحو ذلك سواء كان اخوها او ابن عمها منفردا او متعددا فيقتسمون المال او
الباقي من اهل الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن وان سفلت اذا لم يكن فوقها شيء من الفروع ترث النصف واذا كان معها اخوها او
اخوتها او ابن عمها او بنو عمها او كان معها اخوتها وابناء اعمامها معا في درجتها فانها ترث معهم بالتعصيب كما مر انه الذكر شم **اشار**
الى ما يحجبها الحجب مشاركة بقوله واختها اي الاخت لبنت الابن او بنت عم لها او هما معا الحرة كل منهما او تعددت شقيقة كانت معها
او مع بنت الابن بنات الابن في الثلثين منتصفين لها ما زاد اي بجميع المتعدد منهن في الثلثين بينهما او بينهن بالسواء وبنت الابن وان سفلت
تشاركها في الثلثين اخواتها وبنات اعمامها والصنفان معا كان معهم اهل الفروض غير البنات او العصبة دايما عن غيرهن شم **المشار**
الى من يحجبها الحجب ناقص بقوله نقصا ايه بنت الابن وان سفلت بنت واحدة لا عالية فوقها كانت العالية بنت صلب او بنت ابن

بنا

من ينقص بنت الابن

من يعصب بنت الابن

من يشاركها

٣٢

بنت عم اي ذلك ان نزلت العالية او ابوها الى الارث الدما بالفرض قدر السدس ورجوعه لا تكملة الثلثين وبنت الابع وان سفلت
ما ينقلها عن نصف المال الى السدس للاخت وامرت فوقها لان البنت العالية كانت بنت طب او ابن ان اخذت نصف المال ورثت معها السفلى سدس
المال تمام الثلثين الذي هو فرض اهو كما تحصاه للعليا لانه ارباع الثلثين وهو نصف المال وكان للسفلى ربع الثلثين وهو سدس المال مقد
اشتركت العليا والسفلى في الثلثين بنسبة مختلفة شم **اشار** الى ما يتصور من انواع الحجب في الاخت الشقيقة بقوله ويتصور
ثم عا الاخت الشقيقة لاثنين حجب جمع حجاب انه يقال حجب وحجابا اي ثلاثة من انواع الحجب السابقة حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب
مشاركة واشار الى من يسقطها بقوله ويسقطها اي الاخت الشقيقة عن الارث ثلاثة رجال منهم اب للميت وابن الابن وان سفل
لانها كانت الميت دون الاخت فلا ترث الشقيقة واحد من هؤلاء الثلاثة شم **اشار** الى الاخ والبنت والحجب الاخير بعصوبتها
بقوله ومعصبها الشقيق الواحد فاكثر والبنت الواحدة فاكثر دون الاخ للبنت اي البنت وان كانت بنت طب او بنت ابن عمها وان كانت بنت ابن
وان سفلت معصبا فيها اي الاخت الشقيقة بالاحوال اي جميع احوال لا تحجب عن احد من جملة المال والباقي عن اهل الفروض فاذا كان معها اخو
ها الواحد او اكثر فانه يحجبها عن نصفه مع ما بقي في جميع المال او الباقي عن اهل الفروض واذا كان معها بنت واحدة او اكثر ورثت الشقيقة
النصف عن البنت بالتعصيب فتستغرق المال واذا لم يبق بعدها المال شيء اي ابنا المختارة سقطا كما تقدم واذا كان معها اثنان فاكثر كان الشقيقة
الثلث الباقي بعدهما بالتعصيب ايضا لكنها الشقيق بالتعصيب واذا كان معها الشقيقة ذات الاخ الشقيقة ايضا الا انهما ورثوه
من بنعهما في الارث وارثها الاجداد عليها مع وجود الحجوب وليس ابدا له اي اما ذكرتها مشكلة منسوبة الى اكدر وهو رجل اسمعها لها
خطاها وهي مسكلة ازوجها زوج وام وجد واخت الشقيقة كانت معهم والجد اي عدد الورثة في هذه الشقيقة اي الشقيقة حيث
ومع المال يعود عدها وليس فيها من يسقطها من الرجال الثلاثة السابقة ولا من يرث معها بالتعصيب كالبنات واخيها الذي سماها
دايما لانه اخوى من الجد الذي ينسبها عنه الهو بسبب ولم النصف والمشكلة من شبه الى التسعة
عابدين بها للزوج نصف ما يكون للانثى من الاب اي مسموع من الشارع ومجموع ما عابدين بها اربعة يقتسم عليهما في ثلث عدد رءوسهما
في التسعة فتبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح وتبين اما بدين كل في تلك الثمانية بيخ للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة كما
تقدم بيانه وانما اعبر هنا ليانه هو دخولها في الحجب اخرة النظائر التي لم يفرض فيها للشقيقة ما لاخت الشقيقة ترث مع الجد ما بقي وجد
من اهل الفروض بالتعصيب كما في المالكية التي لا يبقى لها فيها شيء ما بقي لها نصف تعني بها اسمها الحريفا بابين كما فيها شم **اشار** الى من
يحجبها حجب مشاركة بقوله وشاركها اي تشارك الشقيقة اختها الشقيقة الواحدة او اكثر بما للاخوات الشقائق من فرض الثلثين
منسوبين لها بالقسمة لما الاخت الشقيقة ترث النصف اذا انفردت واذا كان معها اختها او اخوات ستقلن كان
لهن الجميع الثلثين فيستغرقنه بسبب الشركة شم **اشار** الى ما يتصور من انواع الحجب في الاخت للاب بقوله ويتصور
فيها انواع الحجب اي اربعة اي من انواع الحجب وهي حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة
وحجب نقص واشار الى من يسقطها بقوله اي الاخت للاب عن الارث سبعة من الاصناف اي اسقطها كل واحد من هذه الاصناف
وهي الاب والابن وابن الابن وان سفل فانه يسقطها فلا ترث معه ابن او الشانع ولا ترث معها الاخت للاب ابن الثالث
ابن الابن وان سفل فلا ترث معه الاخت للاب ابن الرابع الشقيق للميت فلا ترث معه الاخت للاب ابن الخامس اخت شقيقة ما ذكر مع انها عصبت اي مجتمعة مع
انثى واحدة او اكثر كانت بنت صلب او بنت ابن وان سفلت فلا ترث معها الاخت للاب لان الشقيقة مع وجود شيء من البنات كما
للشقيق فلا ترث ما بقي عن الفروض بالتعصيب والسادس اختان شقيقتان بالحول اي مع الجد شقيقا من المال ورثت اي شقيقة واحدة فعطا
مع غير الوارث فعطا اخرى فلا ترث معها الاخت للاب شيئا لم يكن معها شيء اخر من المحرزة للاب لان الشقيقة فقط اذا جرى به فيتبع مسئلتهم

من اربعة فيما فوق الجد اخير والشقيقة لا خير لها فيرث الاخت للاب ارث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال كما تقدم في الاولى اموات

الجد والتابع احتاج شقيقتان فارث معهما الاخت للاب شيئا الا ان يكون معها اخ لاب يعصبها ابا في الشقيقتين غاية ما يكون

للاخوات التي لم يكن معهن ثلثان [illegible] او اخوات لاب او مختلطات واستغرقا الاخت للاب في حينئذ بجميع السبعة المذكورة

[illegible] الى مع الاخت للاب [illegible] الى موضعين [illegible] الاصناف السبعة التي من نسبو [illegible] الاخت للاب

مع الجد والشقيقة [illegible] الشقيقتين [illegible] معها [illegible] اخت للاب [illegible]

[illegible]

الواحدة في النصف السدس يكون تمام الثلثين الذي هو الفرض الواحد المعين لجنس الاخوات سواء كن شقيقات او اخوات لاب او مختلطات

[illegible] الى ما يتصور للزوج البالغ من احد النصف بقوله والزوج الحي ارث نصف من المال [illegible] الوارث ربع المال [illegible]

والربع الزوج [illegible] والزوجة [illegible]

قد ذكر اولاد الاخ [illegible]

[illegible] نصف مال الزوج [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] فبحجب وجود الولد [illegible] الهالكة [illegible] البنها [illegible]

[illegible]

وبيان نوع ما يتصور من انواع الحجب في الحجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة الحمار عند مالك على اربعة اقسام

[illegible]

من الاخوة للام فيستكمل الاصول المذكورة وان علوا والفصول مطلقا وادخول الشقيقين الا الاخوين الشقيقين ما كان الذي سموه
المشترك الاخ للام الكائن في زوج وام وجدة لام وجدة في عدد الورثة لان اصل هذه المسألة من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللام واحد وللاخ للام
واحد ويبقى للشقيقين او اكثر واحد فيستغرق [illegible] الاخ للام [illegible] وتحجب للشقيقين الدخول على الاخ للام بسبب كونهما اخوين له كما يدخلان على
الاخوين في الثلث لانه لا يكون مشتركة الا اذا كان الاخ للام لعدم استغراق الفروض كما تقدم واما الشقيق الواحد الا كان في هذه المسألة
فانه يبقى له مثل ما كان للاخ للام ولا يحتاج بالدخول عليه شيئا **ثم اشار** الى ما يتصور من انواع الحجب في بنت الابن المستغرقة من سائر بنات
مؤلفه بقوله وبنت الابن الواحدة او اكثر وان سفلت مع بنت واحدة فرعية الا عالية موقفها وارثة النصف او الواحدة الى الكائنة للميت كانت
تلك العالية بنت صلب او غيرها من بنت الابن المذكورة بدون الا [illegible] او ابن عم كان معها في الرتبة لا يعد رتبتها في النصف للاخ الباقي بتلك
السدس تكملة الثلثين حتى منها البنت العالية النصف بالفرض فيكون ذلك النصف بين الاكبر مع من كان بعد رتبتها من اخواتها او بنات اعمامها لا كن
مثلها الثلثين الجميع اولاد ابناء الميت المتساوون في الدرجة لا تحجب بنت الابن الكائنة مع بنت عالية موقفها بذكر [illegible] بدرجة
او اكثر بل تسقط على سهم الذي يحيط به تمام الثلثين فيأخذ الذكر الاسفل [illegible] الثلث الذي [illegible] محجوبة [illegible] لا من البنت العالية التي
هو النصف ومن البنت التي كانت تحتها التي هو السدس [illegible] اي ماخذ الفروض الذي هو اصل المسألة واعلاهم ستة فاخذ منها البنت العالية
[illegible] والتي تحتها واحد فيبقى ثلثها اثنان للذكر الاسفل ومن اذا لم يكن بعد درجته ولا موقفه بنات محجوبات من الثلثين وان كان [illegible] من ذلك
من الذكر المشار اليه بقوله [illegible] الذكر الاسفل [illegible] اي ذلك الثلث الباقي [illegible] اي مع ذلك الذكر في درجته او من دونه من ذلك الذكر
من بنات محجوبات من الثلثين فيكون ذلك الثلث بين الذكر واخواته وبنات اعمامه ومن دونهم من العمات المحجوبات من الثلثين للذكر مثل
حظ الانثيين وان خرج هذا الثلث من طرف الثلثين من بنات الابن [illegible] لو تشارك بنت الابن التي كان موقفها بنت واحدة في سدس
واحد [illegible] العالية [illegible] لا يجد درجتها من اخته الواحدة او اكثر او من بنت عم لها وارثة او ارثة للميت بكونها من بنات الابن
وبنت الابن [illegible] التي كانت [illegible] موقفها [illegible] درجتها من اخواتها وبنات اعمامها الجميع بنات ابن الميت **ثم**
اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في الاخت للاب المستغرقة من سائر الاخت الشقيقة بقوله والاخت للاب الواحدة او اكثر الكائنة مع
الاخت الشقيقة [illegible] لا يعصبها ذكر اخ لها للاب [illegible] دون ابن الاخ الذي ينزل منزلة الاخ في ابناء اولاد الميت لا ينزل هنا منزلة اخيها
في الفطع [illegible] الشقيقة مذكورة ويكون ذلك الفضل الذي هو النصف بينها للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ذكر واحد او اكثر [illegible] الاخت
للاب الكائنة مع الشقيقة [illegible] الثلث [illegible] جميع العال
النصف [illegible] الشقيقة كاخيه [illegible] اذا كان [illegible] او اكثر واما الذكر الواحد [illegible] الثلث الباقي الذي [illegible] هو [illegible] السدس
[illegible] النصف [illegible] الشقيقة [illegible] اخت واحدة [illegible] الاخت للاب [illegible] سدس
من العال [illegible] الاخت للاب مع الشقيقة [illegible] التثليث [illegible] الاخت للاب مع الشقيقة [illegible] عصبها اخوها
في نصف العال [illegible] ابن الاخ [illegible] الثلث [illegible] الشقيقة [illegible] على
السدس [illegible] من انواع الحجب [illegible] **فصل الكلام الى باب**
[illegible] ترتيب الشارع الورثة العصبة جمع عاصب وهو الوارث الذي لم يقدر له مقدار مخصوص [illegible] في الارث [illegible] الميت
بالنسب [illegible] الارث البنت بالولاء [illegible] الميت [illegible]
[illegible] واعلم ان العصبة [illegible] المذكور [illegible]
من [illegible] الارث بالتعصيب [illegible] جميع العال او الباقي [illegible] بالعصبة

واشار [illegible]

[illegible]

واشار الى ما يعرف به من يستحق التقديم في الارث بالعصوبة بقوله [illegible] في الارث [illegible] العاصب [illegible] ابنا
الميت وان سفل [illegible] التعصيب [illegible] او يكون الرجل ابا للميت [illegible] وان سفل [illegible] ابا للميت [illegible]
الميت بالتعصيب [illegible] الارث [illegible] بالفرض ويكون [illegible] الاب ان سفل بالتعصيب [illegible]
الى الميت [illegible] اليه بنفسه [illegible] الى الميت [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الميت بالتعصيب [illegible] القريب [illegible] بالتعصيب
من الذي توسط اليه [illegible] في الدرجة [illegible] والاخوة واعمام الميت واعمام ابيه واعمام [illegible]
[illegible] في الارث [illegible] الشقيق منهم
في الارث على من توسط اليه [illegible] في الدرجة [illegible] بعدم
القريب [illegible] على ابن العم للاب [illegible] في الدرجة وابن العم الشقيق
[illegible] في الارث [illegible] الى
[illegible] على الاخوة [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الميت وكل
[illegible] الاخوة للاب وان الاخوة [illegible] الاخ للاب [illegible]
الاخ للاب [illegible] الشقيق [illegible] والاخوة [illegible]
القريب [illegible] للاب [illegible] الشقيق وابن العم للاب [illegible] اعمام الميت [illegible]
[illegible] على الجد [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] الجد
[illegible] رتب العصبة [illegible] بالتعصيب [illegible]
الميت [illegible] بالتعصيب [illegible]
[illegible] عصبة [illegible]
[illegible] الميت بالتعصيب من جميع [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاخوة وابناء الاعمام [illegible]
[illegible] الميت [illegible] بالتعصيب [illegible] بالفرض كما تقدم [illegible]
[illegible] الميت [illegible] السدس بالفرض كما تقدم [illegible] الجد
في الارث بالتعصيب [illegible] الاخوة [illegible] الجد [illegible] الاخوة
[illegible] الاخوة [illegible] الجد [illegible] بالفرض [illegible]
[illegible] للاخوة بالتعصيب [illegible] الشقيق على الاخ للاب في الارث بالتعصيب [illegible]
[illegible] الشقيق [illegible] الاخ للاب [illegible] الشقيق على الاخ للاب [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] الشقيق [illegible] وهو الشقيق [illegible] على الاخ للاب [illegible] يقدم [illegible] الاخ للاب
على جميع [illegible] في الارث بالتعصيب وكذلك الاخت للاب [illegible] الذكر مع بنت وان سفلت [illegible] في الارث [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٦

حين موت العتيق ثم بنوه اي ثم بنو ابن المعتق ثم اخوة المعتق وابناؤهم وان سفلوا هم الوارثون للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين موته [illegible]
من تقدم حين موته ويقدم الشقيق او ابنه على غيره عند التساوي في الدرجة والاقرب فالاقرب عند الاختلاف فيهما ثم جد معتق الاب
لا من نسبه هو الوارث للعتيق ابن ابنه اذا لم يوجد من تقدم حين موته ثم بنوه اي ثم بنو جد المعتق وهم اعمام المعتق وابناؤهم وان سفلوا هم
الوارثون للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين موته ويقدم الشقيق او ابنه على غيره عند التساوي في الدرجة والاقرب فالاقرب عند الاختلاف فيهما
وابا الجد لا ما يوجد المعتق هو الوارث للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين موته ثم بنوه اي ثم بنو ابي الجد المعتق وهم اعمام ابي المعتق وابناؤهم
وان سفلوا هم الوارثون للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين موته ويقدم الشقيق او ابنه على غيره عند التساوي في الدرجة والاقرب فالاقرب عند
الاختلاف فيهما [illegible] لا معنى ابا الطالب كذلك [illegible] التي تقدم في تقديم كل طبقة [illegible] بنيه
لا في احراز المعتق [illegible] احرار المعتق
من تقديم الشقيق او ابنه على غيره عند التساوي في الدرجة وتقديم الاقرب على الابعد عند الاختلاف فيهما [illegible] اذا ورثوا الميت بالنسب
اذا لم يوجد واحد منهم حين موت العتيق [illegible] لا عصبة المعتق الذكور
[illegible] لمعتق العتيق [illegible] اي كان معتق المعتق [illegible] سواء كان معتق عتيقه
رجلا او امرأة [illegible] عتيق [illegible] وعتيق عتيقه كذلك وهكذا [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] بالنصف من العدم [illegible] الجد [illegible] من تقديم عصبة العتق على معتق العتيق [illegible] المسئلة التي [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] ابوها [illegible]
[illegible] ان [illegible] المعتق [illegible] عصبة المعتق [illegible] العتق سواء
كان ابنا وغيره مقدم على معتق المعتق وان مات ذلك الابن [illegible] الذكور [illegible] كان [illegible] اربع
مال الاخ [illegible] منه النصف بالنسب [illegible] فيفضل [illegible] العتيق [illegible]
او عصبته [illegible] معتق [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] النصف [illegible] مال [illegible] ثلاثة ارباع المال ويكون
الربع الباقي لمعتق [illegible] وان مات العبد العتيق [illegible] ثلاثة ارباع ماله [illegible] العتيق [illegible]
وارث بنسب ولم [illegible] عصبته فيكون ماله لمعتق معتقه [illegible] البنت واخوها [illegible]
ماله [illegible] العتيق [illegible] نصف [illegible] ويكون النصف الباقي [illegible] نصف
[illegible] الميت [illegible] حقيقيا [illegible] النصف [illegible] الاعتاق [illegible] الذي هو
الاقرب بالاعتاق [illegible] النصف بالولاء [illegible]
[illegible] النصف [illegible] عتقه
[illegible] ثلاثة ارباع المال [illegible] العتيق [illegible] نصف المعتق [illegible] بنسب [illegible]
الربع الباقي لمعتق [illegible] المسئلة [illegible] الارث الا اذا كان حيا وارثا
حقيقة [illegible] الوارث [illegible] الذي هو الوارث [illegible] معتق [illegible] الولاء [illegible]
من حقيقة [illegible] العتيق بسبب [illegible] الميت [illegible] جميع المال [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] عتيق [illegible] عتيق بالكلية [illegible] النصف بالنسب [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الربع المال بالاعتاق ويكون
[illegible] الربع [illegible] المذكورة [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] الميت [illegible] بالتعصيب [illegible]
الاخ للاب [illegible] الشقيق كان [illegible] الشقيق والاخ للاب [illegible] بالتعصيب [illegible] ابن شقيق
[illegible] الاخوة الاشقاء والاخوة للاب [illegible] من الارث [illegible] اخ شقيق
على جميع [illegible] الارث بالتعصيب سواء كان واحدا او متعددا [illegible] بالتعصيب [illegible]
[illegible] واحدا او متعددا [illegible] ما يرث [illegible] الاخ الذي كان
[illegible] يقدم ابن الاخ للاب على جميع [illegible] الارث بالتعصيب كان واحدا او متعددا [illegible]
[illegible] يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وان سفلا [illegible] في الدرجة [illegible] الميت [illegible]
من الاعمام [illegible] عند اختلاف ابناء الاخوة في الدرجة [illegible] الارث بالتعصيب على [illegible]
[illegible] ابن الاخ [illegible] الارث على ابن ابن [illegible] الشقيق [illegible] الاخوة للاب [illegible] وان استووا
في الدرجة [illegible] ابناء الاخوة للاب [illegible] العم [illegible] ابناء الاخوة
في تقديم ابن الشقيق [illegible] وان [illegible] في الدرجة وان اختلفا [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible]
[illegible] العم وابنه [illegible] على [illegible] عم [illegible]
[illegible] العم [illegible] الشقيق [illegible] الارث على العم للاب [illegible]
[illegible] ابن عم [illegible] ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهم
في الدرجة وان سفلوا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهم في الدرجة [illegible] ثم الجد [illegible] على [illegible]
[illegible] العم الشقيق على العم للاب في الارث [illegible] ثم ابن [illegible] ابن عم جد
[illegible] ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهم في الدرجة وان سفلوا في تقديم [illegible]
على [illegible] في الدرجة [illegible] التقديم في بقية الاعمام وابنائهم [illegible]
[illegible] العصبة اذا لم يوجد واحد منهم [illegible]
[illegible] الامام العدل [illegible] بيت المال [illegible]
لا يوجد الميت [illegible] تقديم [illegible] بقية الباب
[illegible] مال [illegible]
مع [illegible] اي وارث [illegible] هذا [illegible] يستغرق المال
اي وارث [illegible] الولاء [illegible] المعتق [illegible]
عتيقه [illegible] الولاء التي [illegible] النسب [illegible] التوارث وان اعتقه اثنان او اكثر [illegible] المال [illegible]
[illegible] العتيق المال [illegible] المعتق [illegible] العصوبة [illegible] المعتق [illegible] موت العتيق
[illegible] البنات والاخوة [illegible] والخنثى المشكل [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] بالعصوبة حين موته [illegible] العتيق [illegible]
ترتيب عصبة المعتق [illegible] المعتق [illegible] العتيق هو [illegible]
[illegible] ابن المعتق وان سفلوا [illegible] العتيق [illegible] المعتق حين موت العتيق فيكون ماله
[illegible] دون [illegible] مال عتيق [illegible]

اذا لم يكن من له نسب ورجع ثم ورثه المرتد بالولاء وقد اشار بقوله ... ان كان منقطع النسب ولد زنى او منفيا بلعان او كان
والده كافرا ... لمولى المعتق من كانت معتقه ... وقال ابن رشد ...
[illegible]

تلك البنت ذلك الربع الذي كان لاختها نصف الذي هو ثلث المال ... واختها نصف الباقي ...
بالنسب وورثت ربع المال ... ثلث المال ...
فيكون لمعتق ام ارباعه ... **تنبيه** اشار الى حكم ما اذا اجتمع معتق المعتق ...
المعتوق ارث مال العتيق ...
[illegible]

من صفات الابناء الذين [illegible] التعصيب لان ابن [illegible] بسبب وجود الجميع فيقدم [illegible] عتق من هو اولى [illegible]
من الابناء والله اعلم ويلحق بالمواضع الاربعة التي يكون فيها ارث الولاء للمعتق [illegible] موضع خامس [illegible] فيه اولاد [illegible]
ولاء اولاد [illegible] عتق امهم [illegible] معتق ابيهم [illegible] من المحال [illegible] ولاء اولاد الامة المعتقة
[illegible] الولاء [illegible] المعتقة [illegible] ان اعتق ولدها [illegible] مباشرة او بواسطة [illegible] عتق ولدها
بعض [illegible] ثم يعتق ذلك الولد [illegible] ان هذا الولد الميت يكون لمعتق امه [illegible] ماله بالنسب
[illegible] معتق امه [illegible] الولاء [illegible] الولد الميت لمعتق امه [illegible]
المسائل التي كان فيها الولد [illegible] حياة الشخص
[illegible] الولد لنفسه [illegible]
الولد لمعتق امه [illegible] المسألة [illegible] اربع [illegible] ثلاثة ارباع ماله [illegible] لمعتق [illegible]
[illegible] هذا المثال [illegible] تسعة [illegible] الابن الذي هو
[illegible] كما تقدم [illegible] **تنبيه** [illegible] الولد التي كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد الميت
[illegible] معتق [illegible]
[illegible] اصول [illegible]
ما تقدم [illegible] **تنبيه** [illegible] اصول له [illegible]
[illegible] المعتق اذا عدم [illegible] الولاء
[illegible] ترتيب عصبة معتق كل واحد من هؤلاء الاصول ما تقدم في ترتيب عصبة معتق الميت [illegible]
الولاء [illegible] عصبة معتق [illegible] عصبة المعتق [illegible]
[illegible] **فصل**
من العصبة [illegible] المعتق [illegible] والله التوفيق
الباب [illegible] [illegible] **تصحيح المسائل** [illegible] مسائل علم الفرائض من اعداد صحيحة [illegible] الاجزاء
المورونة [illegible] من جملة المال [illegible] الجامع لتلك الاجزاء [illegible] تصحيحها
من اعداد [illegible] **وبيان ما يعول منها** [illegible] اصول المسائل التي [illegible] اهل الفروض [illegible]
اجزاء الفروض التي [illegible] **وبيان ما لا يعول** [illegible] اجزاء الفروض [illegible]
[illegible] اجزاء الفروض [illegible] العاصب [illegible] المسائل
التي [illegible] اهل الفروض [illegible] **تصحيح المسائل التي** [illegible] **مسألة**
الورثة **اعطاء** جميع عاصب **تصح** [illegible] الكتاب [illegible] الورثة العصبة [illegible] من عدد رؤوسهم واعط لكل عاصب

واحد

واحد من امه سواء كانوا عصبة [illegible] العتق [illegible]
من العصبة [illegible] [illegible] العصبة [illegible] عدد [illegible]
[illegible] الذكور والاناث [illegible] العصبة [illegible] من مجموع
[illegible] كما تقدم [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] اهل الفروض **تنبيه** [illegible] اصول [illegible] كما [illegible]
[illegible] الفروض الستة [illegible] اصول [illegible] اهل الفروض [illegible]
[illegible] **والنصف** [illegible] **والثلث** [illegible] الثلث [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] **والربع** [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] **والسدس** [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] **عشر مقامات** [illegible]
تلك المقامات [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] الربع [illegible] السدس [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] **واربع** [illegible] **وستة** [illegible] السدس [illegible] **وثمانية** [illegible]
ويستفاد من هذا الكلام [illegible] ان الفروض الستة لها [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] [illegible] مسألة [illegible] **وتصح** [illegible] الكتاب
[illegible] واحد من الستة الفروض المذكورة [illegible] **المقام** [illegible]
[illegible] مثال [illegible] النصف [illegible]
[illegible] مثال [illegible]
[illegible] مثال [illegible]
[illegible] مثال [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] مسألة [illegible] الفروض الستة [illegible] الكتاب
[illegible] المثال [illegible] الفروض [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] المقامات [illegible] العدد
الجامع [illegible] للعدد
[illegible] **الواحد** [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المثال [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] **التوافق** [illegible] المقامات [illegible] **والتداخل** [illegible] المقامات
[illegible] **والتباين** [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] **والتماثل** [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] **واستغنى** [illegible] مثال [illegible]
[illegible] مثال **التداخل** [illegible]
[illegible] المقامات [illegible]
[illegible] مثال **التوافق** [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المقامات [illegible] مثال **التماثل** [illegible] وتصح [illegible]
من [illegible] المسألة [illegible] مثال التماثل زوج واخت شقيقة [illegible] النصف [illegible] والمقامات متماثلات

ما استغرق ما حرزها وصحح منه المسألة واعط لكل وارث واحداً هكذا ومثال التزاحم زوج وبنت وعم لأن سهام ربع الزوج اربعة وسهام نصف البنت اثنان وهو اكثر من الاربعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم اشار الى ما يكون يجتمع من الفروض المشكلة ... [illegible]

[illegible]

وهذا آخر نصف شرح الارجوزة المباركة

ثم اشار الى كيفية تصحيح المسائل التي كان فيها ... [illegible]

[illegible]

216
360

[illegible]

بالسنة وجميع منه المسألة واعط للخمس الزوج والشقيقة ثلاثة وكذلك واحدى ابنا فيه واحرا واجمع تلك العروض نحو هذا زائدة على الاصل

ثلاثة ومن هذه الزيادة على تركيب المجموع تسعة واجعلها اصل المسألة هكذا ثم اشار الى اختصار اصول المسائل التي كانت

فيها الزوج تسعة الزواد مستشكلة من مقامات اهل العروض التاسعة ادا اعلمت ان اصول مسائل

اهل العروض تستخرج من مقامات اهل العروض على التماثل او التداخل او التوافق او التباين بعدد اصول مسائل العروض سبعة

[illegible]

الراجحون وعلمه قدر ما ينقص على كل وارث بنسبة عول الفريضة عائلة
ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عول لا بما زيد بينهما مثاله
واحد من ستة واحد ونسبة العول الى اصل المسألة والتتم لا لاخر عملة

اربعة وعشرين جزءا زيادة بنماقها من وصفها عليها للتسبيع ادا الى التسعة المجتمعة مع عشرة فيا الى التسعة وعشرين فيكون وتعول الى الاعداد من

[illegible]

[illegible]

اجتمع سدس وربع وثلث ونصف او سدسان وربع وثلثان او ثلاثة اسداس وربع ونصف او ربع وثلث وثلثان كزوجة واخوين واختين [illegible] ما اصلها من اثني

عشر [illegible] العام الاكبر [illegible] وقد عالت هنا [illegible] واشفعن لكل وارث [illegible]

[illegible]

زوجة	٣
اختين	٤
اختين	٤

[illegible]

جدتين	٤
زوجات ٣	٣
اخوات	٤

[illegible]

بيان [illegible]

[illegible]

فيبقى نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج اثنا عشر فتضربها في الاطار يخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فتجعل عدد الاطار في ما بيد كل وارث في ذلك الاثني
عشر يخرج لكل أخ اثنان ولكل أخت ثلاثة هكذا

اخوة	1	12
اخوات	2	24

ومثال تباين الرؤوس والوفق ثلاثة اخوة لأم واربعة اخوات ... ما طلبها من ستة ... فيبقى على ثلاثة وهما متباينان ...
الرؤوس في الكسر ونكسر اثنان على اربع وهما متوافقان بالنصف فيرجع ...
[illegible]

اخوة	1	6
اخوات	2	12

[illegible]

جدتين		
اخوات		
اخوة		12

[illegible]

... ستة ونقول للسبعة كما تقدم فنكسر
ومثال توافق الوفق ... عشرة احفاد واثنا عشر ... ما طلبها من ستة ...
[illegible]

أما	1	
اخوات		
اخوات لأم		

ومثال التباين ...
[illegible]

أما	1	12
اخوات		
اخوة	2	

[illegible]

[illegible]

فيضرب المنكسر فيه ... كل وارث ... فيخرج ... مثال ذلك أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات لأب

وثمانية أخوة للأم ... من اثني عشر وتعول لسبعة عشر ... [illegible]

[illegible]

مسائل الخنثى

[illegible]

الاكيفية قسمة ذلك الموقوف او ابدا اذا تبين من يستحقه بعوته وقيل خط لما ثبت ثم على ما قدمناه قبل هذا المحل من كون المفقود وارثا للميت او غير
وارث له [illegible] جميع قدر موقوف [illegible] الى المتعدد الذي تبين الاستحقاق للموقوف ثم على ما يكون قسمه لهم [illegible] اذا كان [illegible] لا يستحق الموقوف
ومن بعض ورثة الاول ان تبين ان المفقود غير وارث للميت او بعض ورثة الثانية ان تبين انه وارث للميت [illegible] لهم مثلا لنفس الموضوع
موقوف [illegible] ادعيه والنصف [illegible] من الجامعة فيما اخذ من اكثر [illegible] التي لا يستحقه له [illegible] حقه [illegible] له في الحال وما فقد
من [illegible] جميع ما خرج له من الموقوف اذ الاشتقية مال الحالية [illegible] الجامعة وهو [illegible] اذا كان مال الحالية [illegible]
التي من الجامعة [illegible] ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف في الجامعة بالعمل المذكور وجعله من اسمه في موضع اخر وجمع جملة
ذلك [illegible] المجموع مثل العدد الموقوف في الجامعة وجعله محاصة بقسم عليها المال الموقوف [illegible]
القليل [illegible] التركة [illegible] المفقود غير وارث للميت [illegible] مال الحالية [illegible] الجامعة [illegible] لجميع من ورث [illegible]
المفقود [illegible]

[illegible]

الى التسعين وقيل من مجاوزة الثمانين وان لحقته الشهود [illegible] اكثر [illegible] الشهادة بالتعدد [illegible] من الورثة من [illegible] العمر بعد سنه
انه [illegible] تسعون عاما [illegible] من [illegible] يحلف [illegible] الاسلام [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] مال [illegible] المفقود [illegible] المفقود [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وتسعون وقيل [illegible]
[illegible] من المسلمين او بين المسلمين والكفار [illegible]
[illegible]
بالقتال [illegible] بين المسلمين [illegible] مال [illegible]
[illegible]
المفقود في قتال بين المسلمين والكفار [illegible] مال [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة العامة التي [illegible] حصول الضيعة [illegible] القتال بين المسلمين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بتسليم الصالح ذلك المشاع لمن وان وقع الاشتراك حكموا [illegible] واثبتوا على جميع

حقه [illegible] واجمع حكمه [illegible] على جميع حقه [illegible] مثـــال

[illegible]

واخرج اسهم ورثته كل واحد بجزء سهمها ... كما تقدم يخرج للزوجة ثمانية ولكل من الابوين سبعة عشر ولكل بنت ثلاثة وثلاثون هكذا

وانظر ... الصلح ... الورثة ... [illegible]

... جميع الورثة ... [illegible]

... والله تعالى التوفيق

مسائل الإقرار ... ان اقر بعض الورثة الذين ...

ثبت نسبه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه للورثة كما تقدم فيخرج للذكر ثلاثة [illegible] الغريب في الجامعة هكذا

[illegible]

لتلك المسائل [illegible] الجامعة جميع الكائنة في المثال والعمل [illegible] مسئلة الانكار

ومسئلة [illegible] الاربعة [illegible] ثم [illegible] الاخ [illegible] ذلك [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] الجامعة [illegible] الجامعة [illegible]

[illegible] الاخت للام [illegible]

[illegible] سبعة [illegible] الفاضلة

[illegible] الجامعة [illegible] مسئلة فيكون

[illegible] سهم الانكار [illegible] سهم [illegible]

[illegible] للام احد عشر [illegible] الشقيقة اثنان [illegible]

[illegible] والزوج سبعة والاخت للام ثلاثة هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

باب بيان الكلام على تصحيح مسائل التنازع [illegible] الاستهلال

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] تنازع الورثة في استهلال [illegible]

[illegible]

ذلك

ذلك المدرس [illegible] لان [illegible] وانما [illegible] الى الزوجة لان الام هو [illegible]

[illegible] ما الشقيق [illegible] الربع [illegible] الولد [illegible] الطالب في المثال المذكور

[illegible] الزوجة [illegible] الانكار [illegible]

[illegible] الزوجة واحد [illegible] سبعة [illegible] مسئلة [illegible] استهلال [illegible] الثمانية

[illegible] الام [illegible] الزوجة في [illegible]

الثالثة التي هي المسئلة الثالثة [illegible]

التي قبلها [illegible] الاربعة [illegible] مسئلة [illegible] الثالثة المذكورة

[illegible] الثانية [illegible] السابقة التي هي مسئلة الانكار [illegible]

[illegible] المسائل الثلاث في السابقة [illegible]

[illegible]

[illegible]	2	1	1	[illegible]
[illegible]	3	1	[illegible]	[illegible]
[illegible]	3	1	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

تصحيح عمل الخنثى

[illegible] النساء من اجل خلقهم [illegible] الى ان اشكل ذاته لعدم وجود صفات الرجال
والنساء فيه او تكون [illegible] من صفة الرجال يقابل ما فيه من صفات النساء [illegible]
مسئلة الخنثى [illegible] الخنثى المشكل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] والتوافق والتباين لما يخرج منها حتى
[illegible] الثانية [illegible] مسئلة الافراز ثم يقابل بينها وبين الاولى بالتماثل والتداخل
الجامعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

منتهى [illegible]

[illegible]

لم نصف ... يخرج له منه الزوج ... وكذا الشقيقة ... للخنثى اثنان هكذا ... وفي على ذلك المسئلة ...

واما القسم الخامس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	1	3	2	1
اخت	1	3	3	1
اخ	[illegible]	1	2	[illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	3	3	[illegible]
اخ	[illegible]	1	2	1
اخ	[illegible]	1	1	[illegible]

[illegible]

اربعة احوال واذا زاد على الخنثيين ... كان فيهم ضعف الموجبة التي هي ثمانية احوال واذا زاد على الثلاثة رابع كان فيهم ستة عشر حالا واذا كان فيهم خمسة كان فيهم اثنان وثلاثون حالا وهكذا ... ومجموع الخارجات ... الجامعة ... في الكبرى ... [illegible]

هذا الكلام على باب في بيان صفة عمل جميع

مسائل الوصايا ... [illegible]

الوصايا ... الوصية ومسئلة ... الخارج من الوصايا من مسئلة ... التي هي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين ... التي مطلق ... نعرف الطالب ان جاء كيفية ... تصحيح العمل التي
... الموضوع عن المسئلة ... [illegible]
الفاع ... العدد باقي ... او تمام الفاع اذا اخرجت منه مجموع اجزاء الوصايا هل ينقسم على مسئلة الورثة ام لا ...
... الوارث الموضع ... ام تصحيح مسئلة الورثة والوصية ... الوصية المتحدة والمتعددة
... ان انقسم ذلك الباقي على الورثة ... [illegible]
الوصية بالثلث ... على الورثة ... مسئلة الورثة ... [illegible]

[illegible]

51

كما تقدم مسئلة انكسار السهام على الورثة ... مثال حصول الوفاق بين الباقي والمسئلة ... مثال حصول الوفاق
بينهما ... المسئلة الموضوعة اولا للورثة ... الوصية المتحدة او المتعددة ... ثم ... مسئلة ما ثلثه
... الاجزاء المطلوبة بالارث والوصية وهي جامعة لكل التي توضع ... [illegible]
موضوع ... لا ... الوارث من الجامعة ... التباين ... مثال ...
جميع ... الموضوع ... المسئلة ... [illegible]
الفاع ... من الجامعة ... الطالب ... الوصية المتحدة والمتعددة
... الباقي والمسئلة ... جامعة ... الاجزاء المطلوبة
... الموضوع ... لكل وارث ... من الجامعة ...
... الموضوعة ... الفاع ... الوصية المتحدة والمتعددة ...

[illegible]

اثنان وتسعون من ماية والاخر اربعة وخمسون وهكذا ... وان لم تعرف مقدار الجزء الموصى به من الفاضل
تقسم الفاضل على ابن الخمسين موصى به واخرج الخارج بعد ... الخمس يخرج بالمقدار واذا اردت بحساب المسائل
الوصايا ان تعرف ما يحمل مجموع الوصايا باخر الثلث او ان ... او اكثر من ثلث الفاضل ولكن فيه تكثير تعاصيه
على الثلث اثرا ان تعرف مجموع اجزاء الوصايا بتلك ... النصوص **تنبيه** اعلم ان الجزء
الموصى به فيكون تسهيا يوم الوصية وان يعلم قدره لها ... بعد موت الموصي ... بمسايل متعددة تدخل
في المسايل الثلاث التي تعم ونوعها اجزاءها اربعة ... الوصية اجعلوا فلانا وارثا مع اولادي او اجعلوه

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	3		30و
ابنا	2		6 2و
اخا	1	[illegible]	3 1و
موصى له	[illegible]	3و5	1و2
موصى له	[illegible]	5و5	5و6

كاحدهم او نزلوه منزلة ابيه الميت لو صح ولو ابنه واكابر صرح ابيه الميت ما ينوب ابا لو كان حيا ونحو ذلك
فالحكم فيها ان يجعل الذكر الموصى له مثل الابن والانثى الموصى لها مثل البنت ويقدر ولدا زائدا على الورثة كان بينهم ولو اوصى بكم فيكون له
نصيب الغير او منزلته اذا انقسمت مخاصمة المسئلة او ما في الفروض للاولاد معهم وكان ما نابه مثل الثلث او اقل منه وان كان اكثر
منه يعتبر ما بالثلث الا ان يشاء الورثة من الاجازة وما يطابق الجزء الموصى به يكون لجميع الورثة على عدد رؤوسهم كانوا كلهم عصبة او كان
معهم اهل الفروض **قال** الشيباني في شرحه على نظم التلمساني وان كان مع الاولاد ذو سهم حرل سهمهم ثم قسم الباقي بين
الاولاد والموصى له الزيد عليهم فيدفع للموصى له وصيته ويقسم ما بقي للاولاد والباقي لذي السهم فيقسم بين جميع الورثة على ما ... فرائضه
ويلزم من ... العراة بالقول الموصى له اقل مما يأخذ الابن الحقيقي في كل مسئلة كان فيها اهل الفروض **مثال** ذلك من ترك زوجا
وابنا وبنتا واوصى لاجنبي ... ان ينزل زيد منزلة ابنه ... مسئلة الورثة منكسر من اربعة وتصح بعدما مسئلة زيادة الموصى له على
الاولاد من عشرين ... الانكسار ... ربع الزوج واقسم الباقي ... فيخرج للموصى له ... ما جعلها من فرائضه والحق ... من
العشر ... اربعة عشر لجميع الورثة ... ثم اضرب ... وبين المسئلة ... بالنصف ... بعد
... الثمانية التي بعد مخارج الوصية يخرج الجامعة ... لكل وارث في نصيب الباقي وللموصى له في نصف ... كما تقدم يخرج
للزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وللموصى له المنزل منزلة الابن اثنا عشر هكذا **وان** كان

	٤	25	٤٨
زوجة	1		7و
ابنا	2		14
بنتا	1		7و
موصى له		5و	12

للموصى له النزل منزلة الابن ... فيه ما يوجب
... في الماله والاولاد ... ما يخرج على اهل الفروض ... التقضي
مقتضيا ... الموصى له ما ينوبه ... من مسئلة الاولاد ... المثال المذكور باقي الزوج العشر الذي
هو ربع تلك الاربعين ونقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له لكل ذكر مثل حظ الانثيين فيخرج لكل
ذكر اثنا عشر وللبنت ستة ... الوصية على الاولاد ... الزوج مما يشفيه ... ان يخص بعض الورثة
باخر ... الوصية ... على جميع الميراث ... الوصية على جميع الورثة فيستنفد لكل
وارث من حكم ... الموصى له من مقام الوصية ... على اهل الفروض فيما ... لما كان للاولاد
ويقسم المجموع بجميع الورثة ... على ما كان للموصى له كما تقدم في المثال المذكور ...
... بقول ... الابن ... مثل ما ... جملة التركة اذا ... لجميع الورثة
والموصى له ... على الموصى له من جملة التركة مثل ... مع ادخال
الوصية على جميع الورثة والعمل ... ان تصحح مسئلة الورثة ... عصبة او كان فيهم اهل الفروض ثم تضع الموصى له
تحت الورثة ... مثل ما كان للولد ... المثال المذكور
... ما ذكر ... **و** فسر على المثال المذكور ... على النصيب المذكور ... الموصى ... وينبغي

		٥
زوجة	1	
ابنا	2	
بنتا	1	
موصى له	2	

فصل

احعلوا وارثا مع اولادي

للمشهود

للمشهود ان يجعل الموصى له في الاولاد يدل المعهود ... بذلك لكثرته على ... الاحتمالات فيه **والثالثة** ان يوصي له بمثل نصيب
احد بنيه او بمثل نصيبه فللموصى له مثل ذلك اذا قسم المال للورثة على تقدير عدم الوصية اذا لا يقدر الموصى له ولدا زائدا على الاولاد
الوصي عند مالك وابن القاسم والشعبي واصبغ من صحح مسئلة الورثة فان كان فيهم اهل الفروض ... الابن في المسئلة
فما خرج من الجزء الموصى به ... على الاجازة او الرد ان زاد على الثلث وان كانت الوصية بنصيب احد بنيه او بمثل نصيبه
فيلزم من عدم تقديره زائدا على الورثة ان يكون له اكثر ما للابن ... وما قاله مالك ... المشهور المعمول به وقال ابن
هلال في الدر النثير ومذهب ابن ... والشافعي وابي حنيفة الذي نقل ... مذهب العراقي اذا كانت الوصية بمثل نصيب احد البنين
او البنات انه يقدر ولدا زائدا على اولاد الميت ليأخذ من جملة المال مثل ما يأخذ ... وجملته واما اذا كانت الوصية بنصيب احد البنين
كما يقدر زائدا اتفاقا ... مالك واصحابه والعراقي على ما نقله ... وابن عبد السلام ... مسائل التصحيح
الغدر وعكس اللخمي ... محل الخلاف والاتفاق وقال ابو يوسف ان قال بمثل نصيبه فهو زائد وان قال نصيبه فهو كانه
اوصى له بجميع ما لابنه ... والخلاف المذكور جار في اعتبار ... او البنت ... ان لفظ الموصى له كما هو
يقتضي ... ابنه الذي يكون له في المال دون اعتبار الوصية ... جميع الورثة ان يكون
للموصى له ... للابن ومذهب ... اذا ... بابنه ... تفضيله على ابنه ... على هذا
ان يعتبر الموصى له مثل ما يأخذ الابن ... اذا قسم للورثة والموصى له ... الوصية على
جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم ... **وقال** اللخمي ... اذا كان ... الثلث مثله
من الثلث ... الربع **والحاصل** ان امامنا مالكا رحمه الله حمل ... على ... للورثة ...
في قوله ... المثال اذا قسم على الورثة والموصى له فاذا كان ... عليه بلا
خلاف وينبغي للمشهود ان يجعلوا الموصى ... مقصوده ... والعلة ذلك على ... الا ان
تصحح مسئلة الورثة ولو كان فيهم اهل الفروض ... نصيب ... الوصية ... نصيب ... المسئلة ... الجزء
الموصى به ... المسئلة ... الجزء الموصى به ... الورثة ... المسئلة
بالتوافق والتباين كما تقدم ثم تشرح ... **مثال** ذلك من تركت زوجا واما ... وبنتا ... و
... بمثل نصيب احد البنين ... مسئلة الورثة من اثني عشر ونصيب الام منها اثنان ... من اثني عشر ...
... وصيتها ... المال ... مسئلة الورثة ... المسئلة كما تقدم تخرج
الجامعة ... وسبعين ... لكل ... ثم يقسم ... الزوج ... ولكل ابن ... وللبنت
وللموصى له اثنا عشر هكذا ... والعمل ... على ... العراقي ... الوصية على جميع
الورثة ان تصحح مسئلة الورثة ... ولو كان فيهم اهل الفروض ... لكل وارث ...
الموصى له ... مثل ما كان للوارث ... الوصية بمثل نصيبه ... المسئلة
كالعول ... مسئلة ... بعد ... فيزاد ... على
جميعهم ... في المثال المذكور ... على المسئلة
فتصير اربعة عشر ... الموصى له سبع المال كما يأخذ كل واحد من ... لم يكن للميت ولد يحمل
الوصية على ... يقول ... زائدا على الورثة ... في ... والخلاف

	12	5	22
زوجة	3و	6	16و
ابنا	2و		10
ابنا	2و		10
ابنا	2و		10
ابنا	2و		10
بنتا	1و	1	6و
موصى له بمثل نصيب		1	12

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله [illegible]

53

ومقام الوصية وجامعتهما التي يستغنى بها عنهما فتجعل ثانية ثم تستخرج معمولها جامعة هذه الثانية [illegible] قبل هذا الوفاق

الموافق كما فعل في المثال المذكور ومثال [illegible] جامعتهما وسهام البنت الثانية الموافق مع كون الوصية من البنت الأولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

36

المذكور جاز كل وصية كانت بنصيب وارث عن البنين بعدده والعوضية كالأخ وغيره وإن كانت بنصيب من الذكر بعدده كالزوج والأم

مما يقدر السهم من زائد على الورثة بالوفاق [illegible] الوصية بعد [illegible] الذكور والإناث كما إذا [illegible]

[illegible] الذكور [illegible] وإن مات عن البنين والبنات دون أهل الفرض [illegible]

[illegible]

ومثل [illegible] عن البنين والبنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في [illegible] الوصايا [illegible] الموافقة [illegible] المناسخات [illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ومقام

في زكوة مال او حب مرض انه يوصي في اخراجه في الحاج في كفارة فضيها او منذ اخطا او ممن وضعه وجوبه عليه في الماضي واخرج بينهما ان

يجعله الثلث للاحتساب فيما هو الاقوى منهما في كفارة تيمم حنث فيها في كفارة فطر بعضها في رمضان ثم عمرا في كفارة التيمم ثم في قضاء

رمضان اذ دخول مثله في النذر الذي في حال صحته واو مرضه واما النذر الذي في المرض فهو كبر المرض على ما نقله ابن مرزوق عن ابن رشد

في المتيقن عتقه في المرض ومدبر المرض ويتحاصان عند ضيق الثلث عنهما كما نسب ابن يونس الذي لم يكن ذلك في مرض واحد وان قدم الاول منهما

في المعين الموصى بعتقه بعد موته فاخرا او المعين عن غير الموصي بشراء ابيه وعتقه بعد موته فاخرا والموصي بعتقه بعد موته

ويجوز من يوم موته والمعين الموصى بعتقه على مال سوحله او مال يعجله العبد قبل قسمة التركة وهما المرتبة في مرتبة واحدة تنجيها

حوز عن ضيق الثلث في المعين الموصى بكتابته بعد موته ولم يعجلها عند ارادة القسمة والمعين الموصى بعتقه على مال حال ولم يعجله عند

ارادة الذنبة والمعين الموصى بعتقه بعد موته باجل بعيد كسنة او اكثر ولى كان تعتبر بعد ما ذكر تقدم كما قاله ابن مرزوق في رتبة على

الاكثر في المحاصة مع المذكور من عند الاجتماع على قول ذكره ابن رشد وابن يونس وقال اللخمي وهو القياس وانقم عليه الشيخ خليل في مختصره

اقوالا الى اللخمي والعول تنصيصها عنده اللخمي لمحمد وابن القاسم قال لمحمد ان كان من خلفه بعيد او ابعد منه قدم ما وقال ابن

القاسم ان كان امدهما الاقرب السنة والاخر العشر او عشرين تحاصا وقال ايضا والمكاتب للاجل البعيد والعاجل اي تقدم او يحاصص

الشهر والسنة في مرتبة اخرى كما يفهم من كلام ابن مرزوق وابن غازي وانه الشهر البعيد وما زاد السنة الخبر فيه خلافا لما هو ذكره

بخلوف البعيد ما فوق الشهر ودون السنة ثم المعين الموصى بعتقه في المرتبة والمعين من الموال والجزء الشائع فيها وهي

في رتبة واحدة يتحاصان بعضهما مع بعض فيما يجب الهامش يجد النظر ووجد ذكرها ابن علوان في مختصر خليل في تحقيق والمعتمد منها

ما لابن ذلك . يقدم في الابطال على ما تيسر لنا . ويتلوه ذو التدبير في صحة الخليل . فيتلوها ما في الرجوع يفعل . زكوة

ثم ما في المحالة التي تليها زكوة البطن فيما عرها . عتاق ظهار او قتل بلا حرج . فيتلوها كفارة اليمين . وكفارة

للفطر بشهر رمضان . وكفارة التفريط عن قضائه . تليه وبذر صحة كان او حرج . فيتلوه بالتمر كان منه قطع . وبذر

وكان في الثور بالعز . وبعدها عتق المعين مطلقا . بيوم الوفاة او كتابه من البيع . وعتق على مال معجل ذكر . اذا

المرور قبل انقضا القسم . فيتبعه هو كذا ركان قبيا . ومعتوق ما لم يناد راك الفرر . وعتق بعيد الاجل كتب اكثر . ويتلو

الاجل اشد والمعجل كم . بليه عتاق للمنعم بعيد . وجزء بصلة كلهم كما مر شيء . ومال معين وما هو بحاسبه . وتبعه

في التوزيع بالحاصم . واذا كان الموصى به معينا عند العز اخرج منه الذي يشتري بعد من الثلث الذي زاد لما لك المشتري له من يبيعها ان ثمنه

وان وضع بقول الموصي مع الورثة في المرتبة بل تقوم التركة كل حاجة فيستغني ثم يوضع تلك تمنه فيقال هو الذي يخرج منه تلك المنافع

فيتعمد لا يكون لهم وتبعه ومنه ما ليس في التركة لا يكون لهم ولكن انه ضاق بهم الثلث فيسقط الوصايا ثم بقسم الثلثان للورثة

ومن عليه الاذا وصى الثلث مراوصي له بالشايع كنذر بان يوضع مع الورثة ان لم يرد باقي شي مخصوص حاصل انه يدفع ما له من تلك المنفعة

في حصته من الثلث والثلثين فيتعمد بالجموع حصة من الثلث فيخرج له الجزء الشائع الذي باقي من جمع بالخرج او يا الوصايا في الحاصة

التنبيه اعلم ان الاشياء التي تقدم صحة ترتيبها في الاخراج من الثلث انما تخرج من ثلث الاموال التي علم بها الوصي قبل موته

اما ما جهله ولم يعلم به قبل موته فانه لا تدخل له بالارث والعطية فلا دخل للوصايا في ثلثه بل ذلك لجميع الورثة الا ان يريد البيت ما عم الوصايا

ومن بعضها فيعرض ولم يبعضها ثلث المعلوم فانها تدخل في ثلث ذلك المجهول لا انها تختص بثلث المعلوم وكذلك اذا اختلط

مع الوصية التي تخرج من ثلث المعلوم وحده وكذا ما ثلث المعلوم وحده لا يسع جميع ما يخرج من الثلث هل يدخله ذلك في صحة وصلاف الموصي

بثلث المعلوم وثلث المجهول دخولا واصرافه في الباقي لا يعتبر با في اصحابه من الثلث المعلوم والان يعني منهما انه يكمل من ثلث المجهول

مثال ما اذا كانت الاجزاء الموصى بها الزائدة على الثلث اثنين النصف ما اذا كانت تركة الميت ابنا وبنتا ومن اوصى عبدا انه لزيد بتلثه

ماله ولعمرو بنصف ماله وجميع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ثلاثة واخرج مقام الثلث في مقام النصف لتباينهما يخرج لك ستة

هي الستة فاجعلها بعد التباين واعط منها لصاحب الثلث اثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعهما واخرج الخمسة المجتمعة منها في ثلاثة مقام

الثلث الذي يحج الابطال بين ما يجرج لك مقام الورثة وهو خمسة عشر واجعلها في موضع الستة التي هي المقام المصنوع واجعل

العشرة التي هي الثنا فرائض الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا واخرج المسئلة في المقام اللازم للورثة يخرج لك

جامعتها خمسة واربعون واخرج للورثة في العشرة والموصى له في الثلاثة كما تقدم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة وللموصى له

بالثلث ستة وللموصى له بالنصف تسعة ومجموعهما هو المال هكذا

3	12	[illegible]	
ابنا	.	.	20
بنتا	.	.	10
موصى له	.	.	06
موصى له	.	03	09

ومثال كون الاجزاء الزائدة على الثلث غير مجهول كمن ترك زوجا واخا وانشا في مرض وصيته بجانة لزيد بنصف ماله ولعمرو

بالسدس الجميع ومنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ستة واجمع بعضها لاثنين من مقام

الوصيتين والعلامة كله من خمسة واعرف الجمعة ثم اخرج لك مثل المقام للورثة ستة واجعلها في محل الاكبر واعط الاربعة الباقية سهما فقد

بينها توافقا بالنصف فاخرج نصف المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة ثمانية عشر واخرج للورثة فيه تسعة كما تقدم يخرج للزوج تسعة

وللام اربعة وللاخ اثنان ولكل موصى له ثلاثة هكذا

18	[illegible]	5	
زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	2	[illegible]	06
اخت	1	[illegible]	02
موصى له	1	[illegible]	03
موصى له	1	[illegible]	03

ومثال كون الاجزاء الزائدة على الثلث اكثر من المقام الاصلي فيكون الفرعية بعد العول من ترك اما وبنتا وعما

ومن اوصى في صحته لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثي ماله ومنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ستة واجعل

بعدها الستة التي هي مقام الوصيتين واعط منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين اربعة واجمعهما

تجتمع لك سبعة فيلزم عول المقام الى سبعة واجعل تلك السبعة تسعة ثم اخرجها مقام الثلث في السبعة

التي هي جملة الاجزاء المجتمعة لا يخرج لك المقام الاصلي للورثة احدى وعشرون واجعلها في موضع السبعة واعط

للاربعة عشر الباقية منها فداء الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاخرج نصف المسئلة في المقام تخرج لك جامعتها ثلاثة وستون واخرج لكل واحد جزء تسعة يخرج

للام سبعة وللبنت احد وعشرون وللعم اربعة عشر وللموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلثين اثنا عشر ومجموع ما اخرج لهما هو

ثلث المال هكذا

63	21	[illegible]	
اما	1	[illegible]	[illegible]
بنتا	3	[illegible]	21
[illegible]	2	[illegible]	[illegible]
موصى له	[illegible]	03	09
موصى له	[illegible]	[illegible]	12

وقد حطت الامثلة المذكورة محاصة ارباب الوصايا في الثلث بعد اجازة البعض من الورثة مراجعة الزائد عن الثلث وبقي قوله ان تعدد ان الوصية لو كان معها او رد الورثة الزائد على الثلث ثم

يجتمع فيه الى العمل المذكور انه يجعل كل موصى له بالثلث ويستعمل فيه العمل المذكور

المرتبة اعلم ان الوصايا انما تقع محاصتها في الثلث اذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا بالاجزاء الشائعة

في المال او بالاشياء المعينة فيه او بهما معا ولم يذكر في كلام المؤلف ما يقتضي ترتيبها واما ان كان في كلامه ما يقتضي

الترتيب كقوله قدموا على ما في النص او اخرجوا الثلث ما ذكر لان لنا وانه يتبع ان كانت الوصايا ومنزلة منزلتها

كذا في الصحة وصلاف المرض مختلفة المراتب ولم يذكر في كلامه ما يقتضي ترتيبها وضاق عنها الثلث فلا بد من تقديم ما ذكر منها ولو كد

في الثلث حتى يتم الثلث فيسقط ما بقي من الوصايا فلو ذكر الاجزاء التي تخرج من الثلث فلا اقيم ينبغي تقديم في صحة وان تعدد وكان

تدبيرهم في ازمنة فقدم الاول فالاول وان كان في موضع واحد تحاصوا على المشهور ثم صداق في نكاح المريض ثم في مرض مات منه وان لم يدخل

بهم ثم زكوة عين او حرث او ماشية او عين فرط فيه انه ورثه اخرجها في زمان المال ولو اشهد بها في صحة اوجب اخراجها من راس المال

[illegible]

[illegible]

[illegible]	١٥٠	[illegible]
[illegible]	٣٠٠	[illegible]

يقسم

بجميع وان كان له امام بخلاف ... ان كان مجموع الوصيتين مثل الثلث او اقل مع وجود
وارث غير ... الاجنبي وصيته ... وصية الوارث ... الوارث الموصى له وارثا لجميع المال ... الاجنبي جميع وصيته
ان كانت مثل الثلث او اقل ... على اجازة الورثة ... وصية الوارث ... في الورثة غير
موص له وكان مجموع الوصيتين ... الثلث ... وصية الوارث والزائد على الثلث ... الاجنبي
وصيته ... على الثلث ... الاجنبي ... للوارث ... الوصية
الثالث ... وصية الوارث والزائد على الثلث ... الوارث والاجنبي الثلث ...

[illegible]

شائعا

56

شائعا او سواء ... مجموع التركة ... بالصحة ...
... من المرض للورثة ... مجموع التركة ...
... الصحة ... في المرض ... ثلاثة ارباعه للورثة
... الثلث ... الصحة ... المرض والوصية ... الثلث

تنبيه

اعلم ان التركة التي كان فيها ... على اجنبي ... او وارث ...
... فيمة الدين ... للورثة ...
... المجموع ... جميع الدين ... على اجنبي ... على وارث
... الدين على اجنبي ... جميع ... الدين ...

[illegible]

الذي وضع بين الحاصة صحاضنة عما خرج للمضروب من الحاصل الذي كان الدرهم مجملة فيجب الى صحيحة ليعتق منه مثل تلك النسبة وفي باقيه الحال
لغير المخرج من الورثة وما خرج للورثة من الحاصل فهو ما رق من العبد وطلب الخارج ثم جمع محاصة ثانية بين الحاصل وهي ما يبقى بعد اسقاط سهم
الموصى من المسألة الاولى ان مات من سرابه كان ما في يده ويقسم عليها العبد الموصى من الورثة كلما انقضوا من ديباجه ورثتهم ليخرج لكل واحد منهم ما
يستحقه من المقبوض وكذا ان يقبض ولذا المقبوض على الحاصة الاولى الذي كان بيده الدين ويفي بالخارج فيما يجد كل واحد ليعلم بذلك ما يجوز
الجزء فيجب لقيمة ما رق منه ثم ان يعتق وجعل العبيع ... فيجب مقابله ... على حسب المحاصة الثانية ...
شيئا اخر وهكذا يكرر العمل حتى يقبض جميع الدين ... المقبوض ... عن الورثة بعض ما رق منه ...
ووقوعه ما نابه من المقبوض الذي ... منه ... مثال كون العبد اكثر من الارث مع كون ثلث ا
لمجموع مثل قيمة الرق ... اربعة ... ثمانية ... تسعة ... وكان مجموع تركته
اربعة وعشرين ... مثل قيمة العبد ... فجعل ... تسعة ... الورثة التي هي اربعة
وكان القائل ... المسألة بالنصف ... النصف ...

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

باب المناسخات

[illegible]

في عدد المسئلة ... لا تنقسم ... المسئلة الثالثة الجامعة ... المسئلة
في جملة المسئلة ... الجامعة الاولى ... الثانية ... المسئلة
... المسئلة ... ليكون ... بعدد ... تخرج الانصباء للورثة
... الورثة ... المسئلة ... الجامعة ... من الاولى
... جميعها ... الجامعة ... الجامعة
[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

اذا ما بايدي ... المسئلة ... على التوافق
... بين ... والتوافق بينهما ... المسئلة الثانية ... العدد الذي ... المسئلة
الاولى ... المسئلة الثالثة ... الجامعة
... والثانية ... المسئلة الاولى
... المسئلة الاولى ما بايديهم ... المسئلة
الاولى ... الجامعة ... المسئلة
... جميعا ما بايديهم ... الثانية ... المسئلتين
... الجامعة ...
مثال التوافق ...
[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

وابن البنت المذكورين في الثانية ومات ... [illegible] المذكور عن زوجة وابن ... [illegible] مال الهالك الأول

والمصحح الأولى ... من ثمانية والثانية من اربعة ... [illegible] الجامعة اولا ومصحح التي يليها ... [illegible]

من اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة ... [illegible] الثالثة التي هي ... [illegible] الجامعة للارث

[illegible]

... [illegible] الجامعة ... اثنان وتسعون ومائة ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح

مسئلة ... [illegible] الجامعة ... من اربعة وثمانين وثلاث مائة ... [illegible]

[illegible]

زوجة											
ام	[illegible]										
اخت	[illegible]										
اخ	[illegible]										
[illegible]	[illegible]										

[illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

عن الغريم بما ينوبه منه ويبقى عليه ما ينوب بقيتهم او كان الاجنبي يعطف لهم تلك التركة اما بالعين او كان الدين عليه بجميع ما ذكر اذا امن ان الورثة كلهم مدينين
لا يسع اخراج ما عليه من الدين مما ينوبه من تركة الهالك الاول ويحوزه منه بمجهول اذا يشترط من عمل المناسخات اسقاط ما ينوب الاحياء في الحال من الهلكة
الاخير دون الاموات لينوبهم هكذا حصص خمسة ابيه ورثتهم الذين قد يرثون شيئا الى غير ما دين عليه فيتعين ان تقسم تركة الاول بعد اخراج
ما عليه من الدين على ورثته مما ينوب كل وارث لم يرث الا من الاول ويكون تركته لم يخرج من تركته ما عليه من الدين فيقسم الباقي لورثته وما ينوب كل
وارث لم يرث الا من الثانية يكون تركة له وان ورث من الاول ليس سعادة وما بعدها جمع له ما ينوبه منهما فيكون المجموع تركة لم يخرج من تركته ما
عليه من الدين فيقسم الباقي لورثته وكذا الى اخر الاموات فيؤدي ذلك الى مشقة عظيمة من الكسور تتعرض في تلك التركات مع كثرة الاعمال
المحتاج اليها [illegible] ان كان الدين على الهالك الاول لوارث او لاجنبي
او لهما معا فان كان مثل تركته او اكثر [illegible] في تسليم التركة لارباب الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

المأخوذ منه الذي هو تفضيه ويقسم الخارج على ابنه المأخوذ منه بان المأخوذ منه [illegible] وامامه الذي هو الواصل اليه [illegible]

من تركته الا به بجميعهم على صفة واحدة لتسهل الجميع الكسور الخارجة لهم من التركة اذا انقسم عليهم مثال ذلك مسئلة من مات

[illegible]

زوجا				
اما	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اختا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

61

[illegible]

زوجا					
اما	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اختا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

زوجا					
اما	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اختا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

عما الكبير ما يكمل به حصة عشر ... [illegible] ... اختصار التصحيح الذي سيأتي في العدد اذا كانت التركة القليلة داخلة تحت المسألة الكبيرة وهي
ان تجعل كل واحد من المسألة والتركة المتباينتين ... [illegible] ... من ابنة المسألة حيث ... جميع ابنة التركة ... الامام الكبير الى
ابنة الصغرى او تصحيح الصغير ... ثم تقسم سهام كل وارث على ما ... ابنة المسألة بعد ترتيب ما بقي منه بعد التركة ... ان تتوقف
بين المسألة والتركة ... سهم كل وارث ... وفق التركة وتقسم الخارج على وفق المسألة ... ان تقسم وفق التركة على وفق المسألة
ويضرب الخارج في سهم كل وارث ... [illegible] ... المسألة والتركة ... **شرح المشارك**
كيفية ترتيب الابنة اذا كان في التركة كسر ... [illegible] ... الذي اريد تقسيمه للورثة ... نوع من كسور ... فان ذلك النوع عمودا
او منتصبا ... ايها الطالب ... ابنة المسألة الاخيرة امام ذلك الكسر ... الموجود في المال ...
متعود ... الابنة بعد جدول المال ... ورتب بعدها ابنة المسألة كيف شئت ... [illegible]
كسر وامنع الخارج على الامام ... [illegible] ... على الامام الذي ... [illegible]
القسمة عليه ... [illegible] ... جدول المال وان كان ... الكسر ... في المال ... [illegible]
... [illegible] ... ترتيب جميع ابنة ... [illegible] ... الحساب ... [illegible]
... [illegible] ... **شرح المشار** ... [illegible] ... اذا كانت كسور في ... الورثة من التركة ...
ثم اقسم ابنة ... ايها الطالب ... قسمة التركة ... من الكسور او المشتملة عليه ... كسور
... [illegible] ... ايها الطالب ...
... [illegible] ... الخارج ... جدول ... [illegible] ... من الكسور ... على الامام
... مثل العمل المذكور ... [illegible] ... جدول المال
... [illegible] ... المقسوم ... [illegible] ... المال المقسوم ... [illegible]
الكسور على امامه ... [illegible] ... جميع الكسور على ... الخارج ... مثل المال المقسوم
... [illegible] ... المال ... كسر ... الكسور على ... المسألة ... الكسر ... الوضع
... [illegible] ... القسمة ... الكسر ... في المال ... في القسمة مثل المال ...
... [illegible] ... ايها الطالب ... [illegible]
... [illegible] ... القسمة ... جدول المال ... [illegible]
... [illegible] ... جدول المال ... [illegible]
الطالب جميع ما ذكرته ... [illegible]
... [illegible] ... مثقال ... [illegible]
... [illegible] ... المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... المسألة ... [illegible] ... الخارج ... [illegible]
... [illegible] ... الاربعة ... الخارج ... [illegible]
... [illegible] ... الخارج ... [illegible]
... [illegible] ... المثقال ... ربع ... مثقال واربعة ... [illegible]
... [illegible] ... المثقال ... [illegible] ... ربع عشر المثقال ... [illegible]

عملا بان تجمع كسور ... الاخيرة التي كانت تحت الثمانية وتقسمها على امامه التي تنسب اليه ... [illegible] ... جدول الامام الى
بله وتجعله الى الكسور ... وتقسم الخمسة المجتمعة ... على امامه ... واحد ... [illegible] ... الاربعة ... الخارج
تحت جدول الخمسة وتجمع الى ما ... وتقسم السبعة المجتمعة على امامها ... اثنان ... [illegible] ... الخمسة ... الخارج
... [illegible] ... المال ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
مثال الكسر المال ... [illegible]

[redacted]

زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	0	[illegible]	0
ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	0	[illegible]	[illegible]	0
ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	0

وانظر في الكسر ... ان رتب
ابنة الكسر وابنة المسألة كيف شئت
مع علمي ان الكسور التي ... به الى
جهة تماثل الكسور المختلفة في الصورة **شرح** اشار الى الوجه ... ترتيب ابنية
المسألة الاخرى بعد التركة بقوله والوجه ... عند اهل هذا العمل الترتيب ... ابنة المسألة الاخرى بعد التركة ... عليها
... [illegible] ... الوجه ... قسمة التركة ... [illegible] ... كسورها
... [illegible] ... التركة ... كسورها ... [illegible] ... الخارج ... [illegible]
... [illegible] ... المال المقسوم ... ايها الطالب ذلك ... ترتيب ابنة المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... عدد ... [illegible]
للورثة ... [illegible] ... الكسور ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الخارج ... [illegible]
... [illegible] ... ابنة المسألة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

من اجتماع اربعة وما بيان والمبتهما واحدة واثنان من ثبير واربعة وثلاثة فيصير على هذه الانواع الاثنا عشر عند هذا كل [illegible]
عدد الاجزاء الصحيحة التي كانت في كل نوع من الانواع المذكورة وجعلت ابنية تلك الاجزاء وجعلت في الورقة ان تقسم كل نوع من تلك الانواع على
عدد من ثم يجمع كما ان على جميع الانواع كما تقدم ثم احفظ المسألة الاخيرة الى ان يتبين ابنية تلك المسألة ومن ابنية اجزاء كل من
النوع الثاني فيصير [illegible] من هذه [illegible] ثم امتحان امرها ان تكون ابنية جميع ابنية تلك الاجزاء موجودة في ابنية المسألة ولو بعد تصحيح
بعضها او جميعها [illegible] الى ان يوجد بعض ابنية الاجزاء في ابنية المسألة دون بعض سواء كان البعض الموجود مبينا او مستعمل
الثلث او يوجد شيء من ابنية الاجزاء في ابنية المسألة سواء كانت المسألة منحلة او عددا ام وهذان القسمان فيهما الكلام عليهما في القسم واما
القسم الاول الذي تقدم عليه الكلام في الشكل ما يحتاج الى ان تزيد فيه شيئا من ابنية الاجزاء الموجود بما ان كل واحد منها في ابنية المسألة وانما تحتاج
الى ان تقدم من ابنية المسألة ما يماثل ابنية الاجزاء ولو بالتصحيح او الحل وترتبها على وجه يستخرج منه اكثر الاجزاء ثم اضعها الكاتب في اجزاء العدد
كثير وتعم بحسب معاملة [illegible] بما بقي من ابنية المسألة بعد ذلك [illegible] واحد في المال وتقسم الخارج على الابنية
مثبتا الجميع كما تقدم وان كان المال المقسوم من شاقيل الفضة الكتبية وكان جميع ابنية اجزاء المثقال الاصطلاحية موجودة في ابنية المسألة
مفروض ابنية المسألة الا ابنية الاربعة التي هي مثال ابنية الاجزاء ورتبه هكذا الثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ابنية المسألة
بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول امام اربعين عدد موزونات المثقال فيكتب ما تشبع من كسورها بعمل [illegible] المتشعب موزونات
وكسبه [illegible] ما تحت الامام الاول في الامام الثاني ثم على الخارج ما تحت الثاني ان كان تحته شيء وان لم يكن شيء تحت الاول
[illegible] ما كان تحت الثاني كما تقدم مثل ذلك اذا كانت الكسور من المائة ويكون الخارج اما من اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونات
الجديدة فيكتب ما تشبع من كسورها بالعمل المذكور فلوس جديدة ثم تكتب ما كان بعد تلك الابنية الاربعة بكسور فلوس جديدة ثم
ذلك اذا مات رجل وترك مائة مثقال من الفضة وترك زوجا واما وابنين وبنتا منه ولم يصنع ذلك الحق مات المبتغية امها والمبتغية
المذكورة من ترتب مما اردنا علمها فيجعل الاولى من عشرين ومائة والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من ثمانين ومائة والعمل
عن هذه التركة المذكورة ثم اطلب المسألة الجامعة الى ثمانية وخمسة وستة واربعة وثلاثة ثم قابل بينه هذا وبين ابنية اجزاء المثقال الذي الى
كثير التي هي ثمانية وخمسة وستة واربعة تجد جميع ابنية الاجزاء في ابنية المسألة مفروض من ابنية المسألة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ثم ضع
بعدها الثلاثة الباقية من ابنية المسألة ثم اضرب كل وارث في التركة التي هي التركة واقسم الخارج على الابنية مثبتا بالاخير كما تقدم تجد للزوج
اربعة عشر مثقالا واربع وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الثمانية في الخمسة وجمع الخارج الى ما تحت الخمسة وعشرة امثال جديدة
خارجة من ضرب ما تحت الستة في الاربعة وجمع الخارج الى ما تحت الاربعة وثلاثة امثال جديدة وهي الثلاث تحت الاخير وللام ستة عشر مثقالا و
عشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر مثلها جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في
الرابع ولكل واحد من الابنين ثمانية وعشرون مثقالا وستة وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني
واثنان وعشرون مثلها جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلاث فلوس جديدة وهي الثلاث تحت الاخير
وللزوج ثلاثة مثاقيل واحد وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر واحد جديدا
خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وللبنت تسعة مثاقيل وثلاثة موزونات وهي التي تحت الامام الثاني وثمانية امثال جديدة خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع ومن شكل عليهم ما تبعد عن بدل امرها المرقوم فيها تحت الابنية هكذا
وان كان المقسوم مثاقيل الفلوس الجديدة الكتبية وكانت ابنية اجزاء مثقالها التي هي خمسة واثنان وستة وخمسة موجودة في ابنية
المسألة العارضة لا مقدم من البنائح اربعة ابنية خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ثم ضع ما بقي من ابنية المسألة بعد ذلك ليكون الاول اماما من عشرين عدد

	١٢٥		[illegible]	2460	١٠٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	لها	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	2	2	[illegible]
ام	٥٢٥			[illegible]	٥١6	[illegible]	1	[illegible]	٥	٥
ابنا	[illegible]	لكل	١٥	[illegible]	٥٢8	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	لكل	١٥	٥٤33	٥٢8	[illegible]	1	6	[illegible]	2
بنت	[illegible]									
زوجا			٥1	٥١٥2	٥٥3	[illegible]	1	[illegible]	٥	٥
بنتا			12	٥2٥4	٥٥9	٥	3	2	٥	٥

اوائل الشغال فيكتب ما تشبع من كسورها بعمل [illegible] المتشعب
اوائل الفلوس الجديدة وليكون الباقي امامين [illegible] عدد الاوقية
الجديدة فيكتب ما تشبع من كسورها بذلك العمل بفلوس جديدة
وتكتب ما كان من تلك الابنية الاربعة بكسور فلوس جديد وان كان المقسوم
اوائل الفضة الكتبية وكانت ابنية اجزاء تلك الاوقية التي هي اربعة
وثمانية وثلاثة موجودة في ابنية المسألة العارضة لا مقدم من ابنية
المسألة ثلاثة ابنيها اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ثم ضع ما بقي من ابنيتها بعد
ذلك ليكون الاول عدد موزونات الاوقية فيكتب ما تحته من الكسور موزونات ويكون
الباقي اماما اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فيكتب ما تشبع من كسورها بعمل نسبة المتشعب فلوسا جديدة ثم تكتب
ما كان بعد تلك الابنية الثلاثة بكسور فلوس جديد وان كان المقسوم اوائل الفلوس الجديدة الكتبية وكانا اماما اجزاء تلك الاوقية التي هي ستة
وخمسة موجودة في ابنية المسألة العارضة لا مقدم من ابنيتها امامين ستة ثم خمسة ليكون اماما اربعين عدد فلوس الاوقية الجديدة فيكتب ما تشبع جديد
من كسورها بعمل نسبة المتشعب فلوسا جديدة وتكتب بكسور ما كان على الامامين المذكورين بكسور فلس جديد وان كان المقسوم موزونات الفضة
كانت اجزاء الموزونة وهي ثمانية ثلاثة موجودة في ابنية المسألة العارضة لا مقدم من ابنيتها امامين فاثنين ثلاثة ليكونا اما من اربعة وعشرين
عدد فلوس الموزونة الجديدة فيكتب ما تشبع جمع من كسورها بعمل نسبة المتشعب فلوسا جديدة ثم تكتب ما كان بعدها بكسور فلس جديد وان كان
الكسور فاضلها اوائل الكتبية وكانت ابنية اجزاء المثقال التي هي خمسة ثمانية واربعة وثمانية واثنان موجودة في المسألة العارضة لا
مقدم من ابنيتها خمسة ابنية خمسة ثم خمسة اخرى ثم اربعة ثم ثمانية ثم ضع ما بقي من ابنيتها بعد ذلك ليكون الابنية الثلاثة الاولى مائة عدد اجزاء
المثقال فيكتب ما تشبع من كسور تلك الابنية الثلاثة بعمل نسبة المتشعب بالكل ثم ليكون الباقيان اماما من ستة عشر عدد اوائل الحل فيكتب
ما تشبع من كسورها بذلك العمل اوائل وتكتب ما كان بعد تلك الابنية الخمسة بكسور الاوقية وان كان المقسوم عن اوائل الربع الكتبية وكانت
ابنية اجزاء الغرارة التي هي خمسة اربعة وثمانية واثنان موجودة في ابنية المسألة العارضة لا مقدم من ابنيتها اربعة ابنية خمسة ثم اربعة ثم
ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من ابنيتها بعد ذلك ليكون الاول اماما عشرين عدد اوائل الغرارة فيكتب ما تشبع جمع من كسورها بعمل نسبة
المتشعب اوائل وليكون الباقيان اما من ستة عشر عدد خراريب الصاع فيكتب ما تشبع جمع من كسورها بذلك العمل خراريب وتكتب ما كان
على ذلك بكسور الخروبة وان كان المقسوم مثاقيل الفضة الحرولية وكانت ابنية اجزاء المثقال التي هي ثمانية وخمسة وستة واربعة موجودة في ابنية
المسألة العارضة لا مقدم من ابنيتها اربعة ابنية ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ثم رتب ما بقي من ابنيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول
اماما اربعين عدد موزونات المثقال فيكتب ما تشبع جمع من كسورها بعمل نسبة المتشعب موزونات ويكون الثالث عدد دراهم الموزونة
ثم تكتب ما تحته بدراهم ويكون الرابع عدد حبوب الدرهم فيكتب ما تحته حبوبا وتكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب وان كان
المقسوم اوائل الفضة الحرولية وكانت ابنية اجزاء الاوقية التي هي ثمانية وخمسة واربعة موجودة في ابنية المسألة العارضة لا مقدم من
ابنيتها ثلاثة ابنية ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم رتب ما بقي من ابنيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول اماما اربعين عدد دراهم الاوقية فيكتب
ما تشبع جمع من كسورها بعمل نسبة المتشعب بدراهم ويكون الثالث عدد حبوب الدرهم فيكتب ما تحته حبوبا وتكتب ما كان بعد
ذلك بكسور حب وان كان المقسوم موزونات الفضة الحرولية وكانا اماما اجزاء الموزونة وهما خمسة واربعة موجودين في ابنية المسألة العارضة لا
مقدم من ابنيتها امامين خمسة ثم اربعة ثم رتب ما بقي من ابنيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول اماما عدد دراهم الموزونة فيكتب ما تحته بدراهم

ويكون الثاني عدد حبوب الدرهم فيكتب ما تحته بحبوب ويكتب ما كان ... فإن كان المقسوم عليه ازرع الخمس ... وكانت ابنيه اجزاء

الذراع التي هي ستة وخمسة وأربعة وخمسة موجودة في ابنية المسئلة العارضة المتقدم ... اربعة ابنية ... ثم اربعة ثم خمسة

ثم رتب ما بقي ... ويكتب ما تحته ... ويكتب ما ... من كسوره ...

... ويكون الثالث عدد ... ويكون الرابع عدد ...

... فيكتب ما تحته ... وان كان المقسوم ... او ...

من ابنية المسئلة العارضة ... عدد ... الذراع ... اربعة ...

[illegible]

لو سئلت ... ابدا الطالب من عدد ... لابد ابنية المسئلة ... لا ما عدم وجوده من ابنية المخارج ابنية المسئلة وهي جميع ابنية المخارج في القسم الاول منهما

... في القسم ... مجموع الابنية الزيدية ... ابنية اجزاء العدد الذي ...

... القسم الثاني ... من ابنية المسئلة العارضة ...

[illegible]

في ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع تسع وللمر جريد ولكل واحد من الاخوات السبع

التي تحت الامام الثاني وثمانية عشر ملكا صريد اخارجة من ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت

[illegible]

زوجها	21	٥٤٢	[illegible]	٥	[illegible]	2	1	٥
ابنا	[illegible]	٥٥٤	٥	1	[illegible]	3	٦	٦
ابنا	[illegible]	٥٥٤	٥	1	[illegible]	3	٦	٦
ابنا	[illegible]	٥٥٤	٥	1	[illegible]	3	٦	٦
ابنا	[illegible]	٥٥٤	٥	1	[illegible]	3	٦	٦
ابنا	[illegible]	٥٥٤	٥	1	3	3	٦	٦
ابنا	[illegible]	٥٥٤	٥	1	3	3	٦	٦
ابنا	[illegible]	٥٥٤	٥	1	3	3	٦	٦

[illegible]

غنه يخرج جامع سعمر وسعون وضربها في اسمعه ... الاربعة التي كانت تحت الثمانية في الامام الماخر واجمع الخارج الى الواسع يخرج له
تسعة مضعفة من اسمعه ثم اجمع هذه السهام يخرج له ... مثل الجمعة في اصل الاربعة والعشرين التي هي التركة عن الجامعة واقسمها على
الجامعة يخرج له الى الستة واربعة وثمانية ... يخرج لكل نصيب ... ما اصل الواحد الذي هو نصيبه من الجامعة يكون حق سهم واحد
الكسر بعد التركة واجمعها ... والحق الى الواسع ... الخارج على المتكلمين كما تقدم يخرج نحو ... فيلة ولهم بعد ... متعلقا وتعب
شفاه واربعة اسداس ... الشفال ... ستة ... شفاله ... ثلاثة اسداس ... الشفال
ومن الكسر عليهم المتشغلات الوصول بها تحت جدول التركة هكذا
مع عمل ... الكسور ... كلها ... في الصور ... والتركة عليها كيفية قسمة التركة على الاقسام ... الكسور

حواء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سعير	144	12	1	[illegible]
بلكنز	622	506	6	[illegible]
رشيد	554	100	1	[illegible]

الكلام الثاني في بيان

كيفية اختصار المسائل الكبار التي تعنى غير التراجم ... والتزيين هكذا
اعلم انك ... عن القاسم ... ليسهل الكل
التركة عن ارادة قسمها ... ويتبع ... مثلما تقدم واما اذا
كان ... التركة بعد ما عن القاسم وهو مثلوا ... مغروم او ... ان ... مائة بعض ... التركة على الجامعة الكبرى ... لكل وارث ما ينوبه من الصحيح والكسور المعروفة ... الابنة ... من
الكسور ... الاختصار ... الكسور ... اسم الكسور ... ما ينوبه ... الاختصار
ما ... الاختصار ... المسائل الكبار ... ايها الطالب كيفية اختصار المسائل الكبار ... منها
... العدد ... الكسر التي هي المخرج
الاعداد الصغار التي نعشان ... بعضها ببعض ... التي هي ... المسائل ... التي هي
اردنا اختصارها ... العدد ... في ... واحد ... المسائل ... ان اردنا اختصارها العدد ... لم يخرج من
التصحيح ... المحتاج اليه ... المسألة ... المحتاج اليه ... بعضها ... المحتاج اليه البعض ...
... من الابنة ... الكسور ... التركة ... نوع من ... البنات
... الوضع كما تقدم في قسمة التركة ... المرتبة بعد المحتاج اليه منتزيا بنسبة السهام
على الامام ... الخارج ... العدد المفسوخ ... القسمة على الامام ... الخارج الصحيح
في جدول المحتاج اليه ... لا يخرج لكل واحد ... لا محصول من العدد المحتاج اليه وهو ما يجيء ... سهامه على جميع الابنة ...
وكذلك ... القسمة على جميع الابنة التي ... عليها ... العدد ... القسمة على الامام ...
بنسبة الكسور ... على امامه ... المحتاج اليه ... الاختصار ... التصحيح ... الابنة ...
سهم كل وارث ... القسمة ... السهام على ... الابنة ... السهام ... الحيوان ... ماتت
عن زوج ... زوج ... ستة ... ادا اردنا عملها ... المناسخات ... الواسع عشرين والثمانية
من سبعة ... من اربعين ... الجامعة ... الستة ... الستة وربعة واربعة ثم ... السبعة والخمسة ...
وكذلك ما جعلته ... الجامعة ... الاربعة ... السهام ... الاربعة ...
والخارج ... المحتاج اليه ... الهالك ... خمسة وربع ... الهالك ... الاربعة ... على
امامه ... ثلاثة ... المحتاج اليه ... هكذا ... من مائة عن ... واثنين ...
... التركة ... المناسخات ... ثمانية واربعين ... مرتين وسبعين وخمسمائة ... الجامعة ... هذا المثال الى

تسعة

زوجها	06	[illegible]	[illegible]	[illegible]	0
ابنا	03		0421	052	1
ابنا	03		0421	06	1
ابنا	03		0421	06	1
ابنا	03		0421	06	1
ابنا	03		0421	[illegible]	1
000	ابنا	1	0062	01	1
	ابنا	1	006	01	1
	ابنا	1	006	01	1
	ابنا	1	006	01	1
	ابنا	1	006	01	1
	ابنا	1	006	01	1
	ابنا	1	006		

تسعة وثمانية ... وستة ... ثم ... السبعة والثمانية يخرج له اثنان وسبعون ما جعلها المحتاج
اليه عن الجامعة ثم اجعل ... ما ... الثمانية وستة واثنين واجعل لكل واحد ...
الناظر اليه ... الخمسة ... على جميع ... الابنة
... واجعل ... لكل امام ... يخرج ... الهالك ...
زوجها وابنيها ... وثلاثة ... اربعة اسداس ... السهم ... التركيب
في ... ابنيه ... اربعة ... وسبعة ... زوجة ... الصغير ...
ثلاثة اسهم ... اربعة ... السهم ... الصغير
في ... واحد ... وثلاثة ... السهم ...
الكسور الاخرى على امامه ... يخرج له واحد ... تحت جدول الستة ... الى
... المجتمع على امامه يخرج له اثنان ... تحت جدول الثمانية
او ... المجتمع على امامه يخرج له ... القسمة على جميع الابنة ثلاثة صحيحة
... المحتاج اليه ... الى ما ... يخرج له مثل المحتاج اليه ...
يخرج له هكذا

زوجة	06	41	عه	100	[illegible]	1673	21	3	4	0	
ابنا	[illegible]	[illegible]			ن						
ابنا	[illegible]	[illegible]	15	232							
ابنا	09	51	عه	719		1424	[illegible]	[illegible]	0	0	
ابنا	09	51	عه	719		1426	[illegible]	[illegible]	0	0	
[redacted]					زوجة	0396	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1	
					ابنا	2023	21	0	3	1	

... المحتاج اليه ... من الواحد من العدد المحتاج اليه ...
الخارجة ... العدد المحتاج اليه ... واقسم عليها ما
... الصحيح من ذلك العدد ثم
... الاختصار واجعل ...
... كسر ... لا ... الاختصار ...
كسر ... الكسور النصفية
... الصحيح من ذلك
ليعطيهم الصحيح ... الاختصار ... كسر ... الصحيح ...
... العدد المحتاج اليه ... على الكل ... الاختصار ...
... الكل ... العدد المحتاج اليه ... المثال ...
ذلك ... العدد المحتاج اليه ... الاختصار ... الكسور ...
... الصحيح ... الكسر ... سنة اثنان ...
... التسع ... هكذا ... وذكره كسور البنت الكبرى ...
... التسع ... اثنان ... وذكره كسور زوجة ...
اثنان ... التسع هكذا ... وذكره كسور البنت الصغرى مثله هكذا
ثم التسع ... وذكره كسور ... التسع ...
... المقيم هكذا ... الكسور ... الاختصار ... الكسور
... التسع هكذا ... واذا اردت ... العدد المحتاج اليه ...
الخارجة ... الصحيح ... العدد المحتاج اليه ... الكسور التي كانت ... الاختصار ... من القسم الواحد
... المثال ... الوارث ... الكسور ... الكسور ...
... الاصل ... الوارث ... المثال ...

ملغوة من السهام التي كانت نسبتها للإطلاق كذلك فيقسم العلم أي الكسور التي تكون في الاختصار لا تكون إلا كما في جميعها العطف والمضاف بان الاسم له
أي التسعة عشر ترتيب اجمعه مثل الوجه الثاني عن علم نوع التركة يحتاج من سبيله عنها الى الاستعمال الحوف المعروف عند اهل العمل بالكسر لكل وارث لك
ان تستعمل الكتابة وجهاه ان يكون في هذه التعريف من كسر الخارجة لهم وان كثرت بالسهام التي تعم بالكلمة والتاسع في جميع شيء من اسماء الكسور المضاف
بعضها الى بعض هو انك تكتب لكل وارث ما كان له من السهام منه فيستحق لهم من المخرج ما وقع به الزحول فيه فتستعمله على عدد سهام صغار يخرج
وبعامر حاجة هذا الزحول في الامام الاول وتكتب لكل واحد السهام ما كان له تحته فيستحق لهم من عدد هذه السهام الصغار ما وقع به الزحول تحت الامام الاول
فتستعمله على عدد سهام صغار فيخرج من زهامر حاجة هذا الزحول به في الامام وتكتب لكل واحد السهام ما كان له تحته ثم كذلك الكسور المثال العارض الى ان يستعمل
لا بد مع الاستعمال المذكور ركن مجهول وبيان ذلك المثال الاخير ان نقول بعد الاختصار تحت ربعه المذكور بالاختصار من الشيء فيستحق سهامكان
منها الزوجة الهالكة الاولى عارثة منه ومن ابنها تسعة عشر سهما وذلك واحد جنبه او ثلثه من ابيها واخيها الكبير اربعة عشر سهما لزوجة ابنه الصغير
ثلاثة اسهم ولا بن ابنه الصغير احد وعشرون سهما مجموع تسعة وستون سهما فيستحق لهم ثلاثة اسهم اوى فتقع وتقسم على اربعة وعشر جنبها حقيقة
منها الزوجة الاولى ثلاثة اسهم ولكل واحد من الابنين سبعة اسهم وللزوجة الثانية خمسة اسهم فيستحق لهم من ذلك الاربعة والعشرين سهمان ويلان
ويقسمان على اثني عشر سهما اسبع منها للزوجة الاولى اربعة اسهم وللزوجة الثانية اربعة اسهم ايضا وللابن الاخير ثلاثة اسهم فيستحق من هذا الاثني
عشر سهم واحد فيقسم هذا الواحد على سبعين جزءا فيعطى منها للزوجة الثانية سهم وللابن الاخر سهم وانتهى جميع ما ترك الهالك الاول على
اثنين وسبعين متساوية وافعلوا به مثل ما ذكر بان يخرج الكبير من الكل ملاكبر فقسمه على قدر تلك السهام الصغيرة ما انتم وانه كيف انتم تقسمه عليه كما
خرج في كونه جمعه بتمامه هذا الاختصار في ذلك المثال واصعبه هذه الباقية من القسمة التي ان يعرض كيفها مع شروط الاحتياج الى البيان
قسمة التركة على الاختصار جملة كسور تنضبط للعوام فقط وفيه هذه الباقية اختصار التصحيح الى يكتب بالذهاب شيء **الاختصار**
تقع الكلام الوجه الاول تقيمه بالاستعمال المعروفة وقسمة التركة في الاختصار وقد ان زاد ابها الطالب على انواع الاختصار
لا انكح ترك الميت لورثته لا تخرج مما استعمله من الوجه السابقة لكل وارث
من العدد المخرج اليه عن كان على الاختصار في سائر الاوجه الا الكل الذي فيه استحق احد
لا تخرج الوفق في الكسر ابطا ما خرج للورثة من تصحيح لا يجمع الكسور وانسبه الى الفيئة كما تحتمن به خارج القسمة التركة
يخرج الاشك العدد المخرج اليه ان كان على لا كسر يجمع الكسور وانسبه الى المنتهى حالة كونك الاختصار لا باخذ الكسور وارثها
لا يستوفيان كيفية المعتبر بالجمع وقسمة التركة اذا اردت ان تكون عند الفحص للورثة
من كيف ما اردت الاستعمال على النسبة التي هو اول وجه قسمة التركة على ما يعارده الاختصار اليه من سهام المناسبات العارفة لا الى اخر ما في اجمل
بعدها العدد التي ارادت الاختصار اليه تسمى سهم كل وارث من المسألة الاجمع بان تقلبها الى السهام وتخرج من نصيبها ما تستقسم عليه العدد في تقل الكسور
وتقسم عليها سهام كل وارث ومن مثل الكسر الخارج لكل واحد من المخرج اليه بان تسمى ما يستحق له الكسر الذي هو الماخوذ في المخرج اليه وتقسم الخارج على
الفيئة ذلك ان اقل الكسر من غير كسر في الكسور المعنى فيخرج ما ينوبه وبيان ذلك في المثال الاول اذا اردت اختصاره بهذا الوجه الى خمسة وثلاثين فانك تضع
هذا العدد من جامعة التي هي اربعون ومائة وتقسم الواحد والعشرين السهام لكل واحد من الابناء الخمسة الاول من عدد تلك الجامعة بان تقسمها على سهام
عن جملة الى التسعة الاخر ثلاثة اخماس ربعهم ثم خرج لكل واحد مقدار هذا الكسر الماخوذ في المخرج اليه الماخوذ منه فيخرج خمسة ومائة
بتقسيمها على المجمع الكسر ان الامام الماضي ومع الانقسام عليه اربعة عشر فيخرج لكل واحد خمسة اسهم وربع سهم ثم تقسم الخمسة التي كانت لكل واحد من الاربعة
التسعة الباقين من عدد تلك الجامعة ايضا كذلك فيخرج لكل واحد سبع ربع هكذا ثم تاخذ لكل واحد مقدار هذا الكسر من المخرج اليه بان تعرف الواحد الذي
هو مسمى هذا الكسر الماخوذ في المخرج اليه الماخوذ منه فيخرج له خمسة وثلاثون فتقسمها على اماكنه فيخرج لا ثلاثة صحيحة ثم على يوخذ في الحاء الخمس
اليه ونحفظ لا مولها فيخرج له مثل المخرج اليه وذلك كله ظاهر لا يحتاج معه الى موضع زيادة اخرى وان اردت ان تستعمل هذا المثال الوجه الثاني

في قسمة التركة على الجامعة التي هي اربعون ومائة الى الاربعة وخمسة وسبعة ونتبعها كما ذكر وانقسم عليها العدد المخرج اليه الذي هو خمسة وثلاثون
يخرج المخرج ولجعل الواحد الذي هو مسكه من اسم المسألة واحد فيما بين كل وارث وانقسم الخارج على اربعة الذي هو امام الكسر الموضوع من المخرج اليه
يخرج لكل واحد مثل ما وقف من التصحيح والكسر **والعلم** ان هذا الوجه هو اختصار الحكم عند اهل العقيق وكانه قيل الحكم تحقق اربعون ومائة حتى
عن خمسة وثلاثين اي عدد تقريبه الاول الذي هو المحصول فيستقيم ويكون حكمه مثل الثاني الذي هو المحصول اليه والحاصل استخراج ذلك
المجهول ان تقسم الثاني على الاول عن حله الى الثلاث التي هي اربعة وخمسة وسبعة فيخرج لك الربع كما تقدم ونسبة الربع بحق المسألة اذ اي ما بين المال
العدد المخرج اليه ازيد مائة لنسبة خمسه المسألة ومنها اذا اشكلت عليك لها الكسر هنا علمته بحق هو ما بين كل وارث فيكون بالمجموع ما يخرج لهم مثل
المخرج اليه الذي هو المحصول اليه ان لها الكسر يحكم به ابها سهام كل وارث من المسألة حكم حكم مثل حكمه من المخرج اليه فيتبع به الكسر الغا
رجح الحكم يبين ما ادى استخراج المجهول الذي هو حظ كل واحد من المخرج اليه بذلك الكسر هو اكبر من حكم ولذا اجتمع اهل الفرائض على ذلك انه تستخرج
به المحصول المجهول من المخرج اليه **وانتهى** فيما ذكر بالنسبة والتسع الكبير وان اردت ان تستعمل اختصار المثال الى خمسة وثلاثين الوجه الثالث
على الجامعة التي هي اربعون ومائة الاربعة وخمسة وسبعة ونتبعها كما ذكر بعد المخرج اليه ثم اخذ الواحد العشرين التي هي سهام كل واحد من الابناء الخمسة
من الخمسة والثلاثين التي هي المخرج اليه يخرج له خمسة وثلاثون وسبع مائة بانقسامها على الامام الماضي فيخرج له خمسة ومائة فتضع على الخمسة للواحد
منهم ثم ان الخارج على الامام الاول يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة ويبقى واحد فيضع الباقي تحت الاربعة يكون ويطرح جعل الخمسة الصحيحة في حروف
المخرج اليه ثم الخمسة التي هي سهام كل واحد من الابناء التسعة الباقين في المخرج اليه ايضا يخرج له خمسة وسبعون ومائة فاقسمها على الامام الاول
ثم كما خرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع ثم اجمع ذلك الاربعة واقسمه على امامه يخرج منه ثلاثة صحيحة وادخل بها تحت حروف المخرج اليه
واحفظه وارفعه يخرج له مثل المخرج اليه وذلك ظاهر لا يحتاج الى الاعادة صورة المثال ولذلك بقي في الاختصار سائر الاوجه التي ذكرت في الشرح الكبير
اقسمه التركة منها اختصار النسبة الى الحال من صاحب ثنا في هذه العقول وخاله لا يستغنون كتب هنا بالذهب والتعيين لامرضيه كما قال الادبر تمم
به في الكسور الاشكال فيما ان يرد ليه الكسر من المثال ان هذا المختصر في المسألة حتى لا يستغنى فيه كما في علمه على طاهر من ان القدر العامل
الورثة عدم انقطاع العدد المختصر له عليهم من بدل من التعرفة على هذا الاختصار لا ارتفاع الواقع لا يكرا اطلاعا مراده بذلك انه لا يستغنى فيه كمجهول
غيرهم لا ذاك التقسيم في الكسر بالسهام الصغار على الكيفية التي ذكرتها في التشبيه السابق على اختصار التصحيح الذي استحقوا ان يكون فيه ان يكتب بالذهب
لسلامة عمله من الخطا والغاية الكبرى على الاختصار النسبية بحكم له ان يبنى الحول بالاعمال صعبة بالاماني زد عليها على غيرها من الاختصارات المعروفة
وانتهى على التوفيق الاسلوب الطريق الحقيق **الاختصار** الناظر الى كل المراد هنا بعض وما اردت ان الفه الذي هو كتاب علم من بعض
الروابع والاله الحسابية هنا كله ذلك الذي او كتابه هذا العمل معه علم العرايض الحسابية لا للتحكم له كونه علما يعلمان معه
الروابع ومعاني الاعمال الحسابية تسميته اي هذا المنظوم لتبع به من يحتاج اليه من اراد ان يتحصل حكما من الاحكام او يطلبه فيه اذا انتسب اليه العوائد
جمع جوهر وهو في اللغة احجار نفيسة تؤخذ من قعر بعض البحور ليتزين بها النساء فالجوهر جماع ابها التي دخل على العبارة لها المعتبرة
أي الكثيرة مثل صوت الاعطاء **العرابض** جمع فريضة بمعنى مفروضة كما شاع في اول الكلام اي المبنية المفروضة ومن اثبت لكل من هو لك
الجواهر والزواجر عطا يحكمه من التقسيم على تسميته التفصيل في الزهر انسبته الجواهر المنثورة في عطاء شاء عطاء الفرائض المنثورة ان يكون ذلك
الانطلاق حانظاله حتى يخرج به من اراد ذلك من عطاء العرابض على معنى الاعتبار عليه الحوادي لعمل ان يكون معنى ذلك تسميته الجواهر المنثورة
من التقسيم ضرب احجمه اليه العبارة للفرائض المنثورة من النظم واقسامه اذ الكلام بالجواهر لكونها كلماته معانيه من الغرائب المسلسلة تحيط بالمعنى
مكانات كل كلمة منها مثل جوهرة معه من اوج ضامن جوهرها في الحسن والضوء ولكونها ابياته مثالية مع التعبير كل كلمة من كلماته وتراكيبه في
موضع نحفظه ذوه نقرن وتاخير مكانات ابياته في حسن ترتيب كلماتها مثل ترتيب قلادة الجوهر في حسن ترتيب جواهرها **وقد** ومع النسخة الناظم على

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

انتهى المطلوب على الوجه المرغوب بعون الله على كمال ما [illegible] من النعم [illegible] للشكر من العباد [illegible] جميع انواع الحمد الذي هو الوصف [illegible]
بالجميل [illegible] على [illegible] [illegible] العلم [illegible]
[illegible] والصلاة والسلام على نبيه [illegible]
[illegible] وافضل الصلاة [illegible] التعظيم [illegible] على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
وهذا القول [illegible] وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليهم [illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] وافضل الصلاة وسلم افضل السلام على نبينا
محمد وآله [illegible] هذا النظم [illegible]
[illegible] هذا النظم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] هو الوصف بالجميل [illegible]
[illegible] على [illegible] الله [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]
وهذا اخر ما [illegible] من شرحنا [illegible] نسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible] عليه افضل الصلاة وازكى التسليم وكان الفراغ [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين واصحابه الاكرمين والتابعين
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ [illegible] 66 [illegible]

للمجيب سؤال

ايها العالم [illegible] • [illegible] كل فاضل [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] بالجواب [illegible]
[illegible] • ان ذا [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] اخيه
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]

ونص الجواب

الحمد لله وما بعد [illegible] الامام [illegible]
ابو القاسم [illegible] المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]

يجرّ او فتحا او نصبا او جزم   باشر للغيب خمسة رووا .

اداعي او لا فتقضي الافعال اجزم فذي منها ثلاثة محكموا

لا شيء في علامة الافعال وجزم ذلك البني فقط وتكلم بها .

الا بكل اربع فمضي مضا   وذلك في حكم بكلمة سقط

وبعض ميل غير مجرور . لم يقتصر منها فلا مبنى اشتهر